

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر3

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

أثر الالتزام بمتطلبات لجنة بازل في إرساء الحوكمة بالبنوك -حالة الجزائر-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

فرع: مالية

إشراف الدكتور:

قدي عبد المجيد

إعداد الطالبة:

معمرى سارة

السنة الجامعية: 2011-2012

إهداء

إلى أغلى ما في الوجود ... الوالدان الكريمان
إلى من ساندني في جميع المواقف...زوجي
إلى من أدخلت على حياتي بهجة و سرورا...ابنتي
إلى من يتمنيان لي الخير دائما...أخواي
إلى كل من أحب و احترم

إلى هؤلاء اهدي ثمرة جهدي

معمرى سارة

شكر و عرفان

أحمد الله عز و جل الذي منى علي بفضلله و أعانني على إتمام هذا العمل و أسأله
الهداية و التوفيق في أعمالي مستقبلا.
و لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور قدي عبد المجيد, على
ما أولاه لي من رعاية و نصح و أرشاد
كما أتقدم بالشكر لكل ساعدني و شجعني من قريب و من بعيد و لو بكلمة طيبة

معمرى سارة

الفهرس

الصفحة	العنوان
أ	المقدمة
6	الفصل الأول: ماهية حوكمة البنوك
7	تمهيد
7	المبحث الأول: المبادئ النظرية لحوكمة المؤسسات
8	المطلب الأول: مفهوم حوكمة المؤسسات و مختلف أنظمتها عبر العالم
13	المطلب الثاني: محددات الحوكمة في المؤسسات و القواعد الرئيسية لها و مبادئها
18	المطلب الثالث: أسباب الاهتمام بحوكمة المؤسسات و أهميتها و اهدافها
22	المبحث الثاني: المبادئ النظرية لحوكمة البنوك
22	المطلب الأول: مفهوم حوكمة البنوك و عناصرها
26	المطلب الثاني: أهمية حوكمة البنوك و محدداتها
30	المطلب الثالث: دور البنوك في تعزيز مبادئ حوكمة المؤسسات
33	المبحث الثالث: آلية حوكمة المؤسسات
34	المطلب الأول: البعد الدولي لحوكمة البنوك
35	المطلب الثاني: البعد الداخلي: لحوكمة البنوك
39	خلاصة الفصل الأول
40	الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل
41	تمهيد
41	المبحث الأول: اتفاقية بازل الأولى "نسبة كوك"

42	المطلب الأول: نشأة اتفاقية بازل
44	المطلب الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى
49	المطلب الثالث: التعديلات التي مست اتفاقية بازل الأولى
53	المطلب الرابع: تقييم اتفاقية بازل الأولى
56	المبحث الثاني: اتفاقية بازل الثانية " نسبة ماكدونا"
56	المطلب الأول: أسباب ظهور اتفاقية بازل الثانية
59	المطلب الثاني:الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل الثانية
68	المطلب الثالث: الخصائص الأساسية لاتفاقية بازل الثانية
72	المطلب الرابع: تقييم اتفاقية بازل الثانية
73	المبحث الثالث: اتفاقية بازل الثالثة
73	المطلب الأول: تحسين نوعية و بنية و شفافية قاعدة رأسمال البنوك
75	المطلب الثاني: مراحل التحول الى النظام الجديد
76	المطلب الثالث: مسألة السيولة
78	خلاصة الفصل الثاني
79	الفصل الثالث: اثر الالتزام بمتطلبات لجنة بازل على حوكمة البنوك-حالة الجزائر-
80	تمهيد
80	المبحث الأول: توصيات لجنة بازل بشأن الحوكمة بالبنوك
81	المطلب الأول: أعمال لجنة بازل حول الحوكمة المؤسسية بالبنوك 1998
83	المطلب الثاني: توصيات لجنة بازل سنة 1999
84	المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة في البنوك من منظور لجنة بازل سنة 2006
88	المبحث الثاني: العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة داخل الجهاز البنكي و مبادئ الإشراف الكفاء على البنوك في ظل مقررات لجنة

	بازل
89	المطلب الأول: العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة في داخل الجهاز البنكي
93	المطلب الثاني: مبادئ الإشراف الكفاء على البنوك في ظل مقررات بازل
97	المبحث الثالث: واقع الحوكمة بالقطاع البنكي الجزائري من خلال الالتزام بمتطلبات لجنة بازل
97	المطلب الأول: ضرورة للالتزام بمقررات لجنة بازل بالنسبة للبنوك الجزائرية
101	المطلب الثاني: تأثير اتفاقيات لجنة بازل على النظام البنكي الجزائري
108	المطلب الثالث: واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات البنكية الجزائرية ظل مقررات لجنة بازل.
117	خلاصة الفصل الثالث
118	الخاتمة
122	قائمة المراجع

• قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	أوزان المخاطرة المرجحة لأصول حسب اتفاقية بازل	47
2	أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية	48
3	أوزان المخاطر حسب فئات التصنيف الائتمانية	61
4	معاملات ترجيح B لفئات نشاط البنك	65
5	متطلبات رأس مال و رأس مال التحوط	74
6	مراحل التحول إلى النظام الجديد	75
7	أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر أصول الميزانية في البنوك الجزائرية	102
8	أوزان المخاطرة المرجحة للالتزامات خارج الميزانية في البنوك التجارية	103

• قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
15	المحددات الخارجية و الداخلية للحكومة	1
18	ركائز حوكمة المؤسسات	2
59	الركائز الأساسية لاتفاقية بازل 2	3
88	العامل المشترك للدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل 2	4

حَقِّقْ حَقِّقْ

مقدمة

لقد تعاضم الاهتمام بمفهوم الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة و الناشئة خلال العقود القليلة الماضية، و خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية و الأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا و أمريكا اللاتينية و روسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين، و كذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي من تداعيات الانهيارات المالية و المصرفية لعدد من أقطاب الشركات الأمريكية العالمية خلال عام 2002 و كذا عامي 2007 و 2008 وصولا إلى ما تشهده أوروبا اليوم من أزمة خانقة تهدد وحدة اتحادها الاقتصادي و المالي. مما أدى إلى إتباع نظرة عملية عن تطبيق مفهوم الحوكمة في قطاع البنوك لتفادي هذه الأزمات و التأكيد على أهمية الإشراف و الحوكمة الجيدة كمنهاج امثل للمعالجة و الوقاية من الأزمات. فإتباع المبادئ السليمة لحوكمة البنوك الى توفير الاحتياطات اللازمة ضد سوء الإدارة مع تشجيع الشفافية في الحياة الاقتصادية. و تعد لجنة بازل للإشراف البنكي المرجع الأساسي لإرساء مبادئ الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية بما في ذلك المؤسسات البنكية من خلال الأوراق التي نشرتها في الموضوع منذ نشأتها.

و نظرا للضرورة التي يمر بها القطاع البنكي الجزائري أصبح من الضروري التفكير بصفة جدية في تطبيق مبادئ الحوكمة في أركانه خاصة مع العولمة الاقتصادية التي تلزم على البنوك الجزائرية مواكبة التطورات، لاسيما تطبيق مبادئ لجنة بازل حول حوكمة البنوك.

إشكالية البحث

بناء على ما سبق، فإن الإشكالية التي نسعى إلى بلورتها يمكن حصرها في السؤال التالي:

ما مدى تأثير الالتزام بمتطلبات لجنة بازل على حوكمة البنوك الجزائرية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تجزئتها إلى ثلاثة أسئلة فرعية:

▪ ما هو مفهوم حوكمة المؤسسات و وما آلية تطبيقها في البنوك؟

- ما أهم ما جاء في مقررات لجنة بازل؟
- ما واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية؟

✚ فرضيات البحث

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث يمكن تحديد الفرضيات التالية:

- آلية تطبيق الحوكمة في البنوك أكثر تعقيد من تطبيقها في المؤسسات الاقتصادية الأخرى.
- مقررات لجنة بازل حول الحوكمة لم تطبق فعليا في البنوك الجزائرية لكونها بنوك غير متطورة بآتم معنى الكلمة مما يصعب تطبيق الحوكمة بها.

✚ أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختياري لموضوع حوكمة البنوك في ظل مقررات بازل إلى مقياس إدارة البنوك الذي دارسناه في السنة الثانية ماستر، أين كانت مواضيع البحوث التي تناولناها جد مثرية و مهمة إذ تطرقنا إلى كل من المخاطر البنكية، حوكمة البنوك و مقررات لجنة بازل . و في النهاية تيفنت أن الحل للتقليل أو حتى القضاء على المخاطر البنكية ، و أن كان ليس الوحيد، يتمثل في تطبيق حوكمة جيدة للبنوك لاسيما تلك المستوحاة من مقررات لجنة بازل.

أما السبب الثاني لاختيار الموضوع هو كون مبادئ الحوكمة تتماشى و المبادئ الإسلامية.

✚ أهمية البحث في الموضوع

تظهر أهمية البحث في الموضوع من خلال إبراز الدور الهام لتطبيق الحوكمة في القطاع البنكي، الأمر الذي يؤدي الى التقليل من المخاطر التي تتعرض لها المصارف خاصة و أن التجارب الأخيرة في العالم أظهرت أن ضعف الحوكمة في النظم البنكية يؤدي إلى انعكاسات خطيرة على الاقتصاديات القومية. و عليه فان تفعيل مبادئ الحوكمة و البدء بتطبيق قواعدها في الجهاز المصرفي يعمل على تطوير أداة الإدارة المصرفية مما يعكس ايجابيا على قرارات المستثمرين و القطاع المالي و بالتالي تنشيط الاقتصاد الجزائري.

✚ الهدف من الدراسة

يتمثل الهدف من هذه الدراسة الرغبة في التعمق في موضوع حوكمة البنوك و تسليط الضوء على البنوك الجزائرية و معرفة ان كانت تطبق فعلا مبادئ الحوكمة و معرفة هل فعلا البنوك الجزائرية تواكب التطورات العالمية من خلال مدى تطبيقها لمقررات لجنة بازل.

الدراسات السابقة

على مستوى كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، يمكن القول بأنه لا توجد دراسات سابقة حول موضوع تطبيق حوكمة البنوك في البنوك الجزائرية في ظل مقررات بازل على حد علم الطالبة.

حدود الدراسة

اقتصرت الدراسة على إبراز مدى تطبيق البنوك الجزائرية للحوكمة من الفترة 1990 – 2009 لعدة اعتبارات:

- لم يكن ممكنا التحدث عن الحوكمة في البنوك الجزائرية قبل هذه الفترة لان الجزائر لم تتبنى بعد اقتصاد السوق حت سنة 1990 مع اصدارها لقانون النقد و القرض.
- معظم المراجع المستعملة درست هذه الفترة فقط

منهجية البحث

اختبارا للفرضيات السابقة، و نظرا لتعدد الجوانب المتعلقة بإشكالية هذا البحث، اقتضت طبيعة و خصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة و متناسقة من اجل الإلمام بموضوع الدراسة، إذ اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليل في الفصلين الأول و الثاني لإبراز أهم المفاهيم و الجوانب المتعلقة بالموضوع و الإلمام بها و منها التحكم في الموضوع . كما اعتمدنا على منهج دراسة حالة في الفصل الثالث لمعالجة الإشكالية المطروحة، حيث يمكننا هذا المنهج من التعرف على واقع تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية.

صعوبات الدراسة

من المعروف أن كل عمل لا يخلو من الصعوبات خصوصا البحث العلمي و لعل أهم عائق صادفناه خلال بحثنا هو قلة المراجع المتخصصة في حوكمة البنوك بالجزائر و كذلك المراجع المتخصصة في

تأثير مقررات لجنة بازل على البنوك الجزائرية و خصوصا الكتب و الدراسات السابقة. بحيث أن معظم المراجع المستعملة هي عبارة عن مداخلات في ملتقيات علمية حصدناها من مواقع الانترنت لمننديات و مجلات و مخابر علمية لأساتذة و دكاترة مختصين في المالية و الاقتصاد.

🚩 هيكل البحث

قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول سبقتها مقدمة و تلتها خاتمة تضمنت ملخص للبحث و أهم النتائج المستتبطة مع تقديم الاقتراحات و التوصيات.

الفصل الاول: تطرقنا فيه إلى جملة من المفاهيم حول حوكمة المؤسسات و حوكمة البنوك بالاضافة الى آلية حوكمة البنوك.

الفصل الثاني: تناولنا فيه لجنة بازل للإشراف البنكي و اتفاقياتها الثلاث .

الفصل الثالث و الأخير فقد تطرقنا الى واقع تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل.

الفصل الأول

ماهية حوكمة البنوك

تمهيد:

ساهمت الأزمات المالية العالمية التي حدثت في العديد من دول العالم الناتجة عن الفساد وسوء الإدارة وعدم القدرة على جذب رؤوس الأموال الكافية إلى تفاقم أزمات المؤسسات العالمية الكبرى وأصبحت تكلفة الفساد المالي والإداري، وافتقار الشفافية والوضوح والدقة في الحسابات الختامية للمؤسسات والمشروعات من أهم أسباب عدم قدرة المستثمرين على اتخاذ القرار الاستثماري الصحيح، وبالتالي أصبح لهم البحث عن المؤسسات التي بها هياكل سليمة لممارسة الحوكمة وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين.

وقد انصب الاهتمام بمبادئ حوكمة المؤسسات في البنوك نتيجة للتطورات السريعة في عولمة التدفقات المالية للأسواق المالية والتقدم التكنولوجي مما أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك والمؤسسات غير البنكية، وحدث نمو في الأسواق المالية وتنوع في الأدوات المالية للبنوك مما زاد من أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها مما تطلب الابتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال والمخاطر وتغيير للقوانين ونظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام البنكي.

و سوف نتطرق في هذا الفصل الى ثلاثة مباحث. في المبحث الأول سوف نتطرق الى المبادئ النظرية لحوكمة المؤسسات اما في المبحث الثاني فسوف المبادئ النظرية لحوكمة البنوك اما في المبحث الثالث فسوف نتطرق الى آلية حوكمة البنوك.

المبحث الأول: المبادئ النظرية لحوكمة المؤسسات

يعتبر مصطلح الحوكمة مصطلحا حديثا الاستعمال في اللغة العربية، بدأ استعماله سنة 2000 وهو أحد المحاولات العديدة لترجمة مصطلح (Governance) باللغة الانجليزية: ويعود أصل كلمة Governance إلى اللغة اليونانية (Kubernan) في القرن الثالث عشر والذي يعني قيادة الباخرة الحربية أو الدبابة. ثم

استعمل بعد ذلك في اللغة اللاتينية بكلمة (Gubernare) في بداية القرن الرابع عشر بنفس المعنى، ثم ظهر في سنة 1478 في اللغة الفرنسية بمصطلح (Gouvernance) وكان يقصد به فن أو طريقة الحكم، وكان يستعمل في ذلك الوقت كمرادف لمصطلح الحكومة. ولقد ساهم في بروز هذا المصطلح العديد من الاقتصاديين والسياسيين وبعض المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، حيث أستعمل هذا المصطلح بداية على المستوى الكلي أي على مستوى الدول وذلك بنفس المعنى القديم، أي فن وطريقة الحكم مع إضافة نقطتين أساسيتين هما¹:

1- التمييز بين مصطلح الحوكمة Gouvernance ومصطلح الحكومة Gouvernement حيث تعتبر الحكومة أحد عناصر الحوكمة.

2- تطوير نظام إدارة الأعمال العمومية يرتكز على مشاركة المجتمع المدني على كل المستويات. وبالتالي يمكن القول أن مصطلح الحوكمة استعمل أولاً على المستوى الكلي (الدولي) وهذا ما يعرف بالحوكمة الدولية، ثم استعمل على المستوى الجزئي وهذا ما يعرف بحوكمة المؤسسات².

المطلب الأول: مفهوم حوكمة المؤسسات ومختلف أنظمتها عبر العالم.

هناك عدة تعاريف لحوكمة المؤسسات ، تختلف باختلاف الكتاب، المنظمات و مختلف أنظمة تطبيقها عبر العالم.

أ- مفهوم حوكمة المؤسسات:

إن الإمضاءات الأولى لحوكمة المؤسسات ترجع إلى ما جاء في أطروحات (A. Smith) في كتابه ثروة الأمم وإلى التحذير الصريح لكل من BERLE و MEANS من المخاطر المترتبة بفصل الملكية عن الإدارة في المؤسسات المدرجة في البورصة، وضرورة وجود رقابة على المديرين لحماية مصالح صغار

¹ - شوقي بورقية/ الحوكمة في المصارف الاسلامية/ جامعة فرحات عباس - سطيف الجزائر/ 9 سبتمبر 2009 / ص 2

chawkg2000@yahoo.fr

² شوقي بورقية/ نفس المرجع السابق/ ص 2.

المساهمين والإدراك المبكر لرواد نظرية الإدارة إلى أن مسؤولية إدارة المؤسسة يجب أن لا تقع على عاتق حملة الأسهم فقط، إنما على جميع الأطراف ذات المصالح من جهة، والتنبيه عن حتمية حدوث الصراع بسبب تعارض المصالح من جهة ثانية .

وقد كان من أبرز العوامل الدافعة لظهور الحوكمة في المؤسسات كمصطلح علمي واستخدامه كوسيلة للرقابة على تصرفات الإدارة مع بداية عقد التسعينات من القرن الماضي وذلك نتيجة عدم كفاءة طاقم الإدارة وسوء استخدام السلطة في العديد من المؤسسات على الصعيد الدولي خصوصاً في و.م.أ، ناهيك عن القناعة التي تولدت من الدلالات الميدانية لحوكمة المؤسسات التي أوضحت تأثيراتها المجتمعية والمنظماتية¹. يصعب إيجاد تعريف موحد متفق عليه بين كافة الاقتصاديين والقانونيين والمحللين لمفهوم حوكمة المؤسسات، ويرجع ذلك إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للمؤسسات، وفيما يلي مجموعة من التعريفات المتعلقة بهذا المصطلح:

- 1- هو مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة المؤسسة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالمؤسسة من ناحية أخرى².
- 2- تحقيق الشفافية والاستقلالية والعدالة والنزاهة كضمانات ضد الفساد وسوء الإدارة مع تحقيق تعظيم حجم أرباح المؤسسة³.
- 3- هي عبارة عن مجموعة من النظم والقرارات والسياسات التي تتبعها الشركة من أجل تحقيق الجودة والتميز في اختبار الأساليب الفعالة والقادرة على تحقيق أهداف المؤسسة¹.

¹ - بن علي بلعزوز - عبد الرزاق حبار/ الحوكمة في المؤسسات المالية و المصرفية - مدخل للوقاية من الأزمات المالية و المصرفية بالإشارة لحالة الجزائر/ مداخلة من المنتدى العلمي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية/ جامعة فرحات عباس - سطيف/ أيام 20-21 أكتوبر 2009/ ص 3 .

² - مدونة محمد عماوي القانونية/ حوكمة الشركات/ متاح على الموقع الإلكتروني www.amawi.info

³ - أ.عباس حميد تميمي / آليات الحوكمة و دورها في الحد من الفساد الاداري و المالي في الشركات المملوكة للدولة / بحث متاح على الموقع الإلكتروني www.nazaha.iq/search_web/muhasbe/2.doc

فينظر البعض إلى الحوكمة من منظور قانوني لتنظيم أشكال وأنواع التعامل بين أطراف المؤسسة مع بعضها البعض وينظر آخرون إلى الحوكمة من زاوية اقتصادية لتحقيق الأرباح وهناك من ينظر لها من ناحية أخلاقية في طبيعة وشكل أطراف العلاقات المختلفة داخل المؤسسة².

4- وعرفت الجمعية Cadbury (1992م) على "أنها الأسلوب الذي يحقق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من جهة وبين الأهداف الفردية والمشاركة من جهة أخرى. وأن إطار حوكمة المؤسسات يشجع على الاستخدام الفعال للموارد ويحث أيضا على توفير نظم المحاسبة والمساءلة عن إدارة هذه الموارد، والهدف من ذلك هو التقريب قدر الإمكان بين مصالح الأفراد والمؤسسات والمجتمع. أي ذلك النظام الذي يعني بتسييد و مراقبة المؤسسات"³.

5- وعرفت مؤسسة التمويل الدولي IFC "بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة المؤسسات و التحكم في أعمالها"⁴.

6- أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) فتعرف الحوكمة على "أنها مجموعة من العلاقات بين إدارة المؤسسات ومجلس إدارتها ومساهميها والأطراف الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة. كما أنه يحدد قواعد و إجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون المؤسسة و كذلك يحدد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف المؤسسة ووسائل تحقيقها ووسائل الرقابة على الأداء"⁵.

¹ . The Encyclopedia of Corporate Governance / " What is Corporate Governance " / 2002/ www.encycogvom.com / P. 2

² -د. مناور حداد / دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية / المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات و دورها في الإصلاح الاقتصادي/جامعة دمشق /2008/ ص 4

³ - « the financial aspects of corporate governance, the code of best practice », rapport du comité Cadbury présidé par Sir Adrian Cadbury, 1992.

⁴ - حبار عبد الرزاق/ الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لارساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي - حالة دول شمال افريقيا/ مجلة اقتصاديات شمال افريقيا- العدد السابع/ ص 76.

⁵ - صلاح حسن/ الرقابة على أعمال البنوك و منظمات الأعمال / دار الكتاب الحديث- القاهرة / الطبعة الأولى / 2010 / ص 36.

وبالتالي فإن الحوكمة الجيدة هي التي توفر لكل من المجلس والإدارة التنفيذية الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي تصب في مصلحة المؤسسة، وتسهل عملية إيجاد مراقبة فعالة، وبالتالي تساعد المؤسسة على استغلال مواردها استغلالاً رشيداً يمكنها من تحقيق الأهداف المسطرة فيما يعرف بكفاءة الأداة.

7- وعرفها البنك العالمي بأنها "تتمثل في الكيفية التي تستخدم بها القوة في تسيير اقتصاد بلد ما وتسيير موارده الاجتماعية من أجل التطور"¹.

8- وعرفها برنامج الأمم المتحدة من أجل التطوير (PNUD) بأنها تنفيذ السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية من أجل تسيير مؤسسة أعمال"².

ويقول Charkham أن "المشكل الجوهرى للحوكمة هو إيجاد توازن بين السلطة والمسؤولية"، أما Gomez (1996) فيقول "أن هدف التحليل في الحوكمة يقع بين حدين، الحد الأول خاص بحرية الأفراد والحد الثاني خاص بالخضوع لقواعد الإنتاج الجماعي"، أما بالنسبة ل Charlety (1994) فيرى "أن الحوكمة تتمركز على نظرية الوكالة بحيث يمثل الحوكمة على أنها مجموعة إجراءات تهدف لحل مشكلة الوكالة، سواء بإعطاء المديرين تحفيزات ليكون التسيير وفق مصالح موكلها أو بتوفير المعلومات الملائمة للمساهمين لتمكينهم (عن طريق ممثلهم في مجلس الإدارة) من مراقبة وتوجيه ومتابعة نمط تسيير المؤسسة".

ب- مختلف أنظمة حوكمة المؤسسات عبر العالم:

يرى Porter (1992) أن الكفاءة الاقتصادية الوطنية تعتمد على شكل نظام حوكمة مؤسساتها. وهناك تباين بين هذه الأنظمة من بلد لآخر. وعموماً يمكن التمييز بين ثلاثة أنظمة لحوكمة المؤسسات¹:

¹ - Housseem Rachdi / La gouvernance bancaire : un survey de litterature/ Laboratry of research i finance, accounting and financial intermediation/ Faculty of economic and management sciences of Tunis- El MANAR .P 4.

² -Housseem Rachdi / ouvrage cité auparavant/ p4.

1- النظام الموجه للسوق (النظام الأنجلوساكسوني):

الو.م.أ وانجلترا هما من البلدان الأساسية التي تبنت هذا النظام. ويتميز هذا النظام بملاك ضعفاء ومسيرين أقوياء، والمدير العام هو نفسه رئيس مجلس الادارة أي لا يوجد تفرقة بين أعمال الرقابة والادارة. وفي هذا النظام تعد المؤسسة كتوفيقية بين مدرء تنفيذيين يعملون لصالح المساهمين، بالاضافة إلى كون المالية المباشرة هي محرك التمويل في المؤسسات.

2- النظام الموجه للشبكة (نظام Germano-Nippon):

ألمانيا، اليابان وبعض البلدان اللاتينية أهم البلدان التي اعتمدت هذا النظام. ويتميز هذا النظام بملاك أقوياء ويضعف المساهمين الأغلبية، وعليه فإن طريقة تسيير المؤسسات ثنائية حيث يوجد مجلس مراقبة بالإضافة إلى الادارة.

3- النظام الوسطي (النموذج الايطالي-الفرنسي):

إيطاليا وفرنسا هما أهم البلدان التي تبنت هذا النظام وهو نظام وسطي بحيز لأن المراقبة تتم من خلال المؤسسات المالية (النظام الموجه للشبكة) والأسواق (النظام الموجه للسوق). وهو مبني على خلق القيمة لجل الأطراف (أصحاب القرار، المساهمين والعمال).

و يرى كل من T.Franks وC.Mayer في دراسة قاموا بها ، أنه يمكن تقسيم الحوكمة في

المؤسسة الى نظامين²:

1- نظام الحوكمة المفتوح:

¹ - Houssef Rachdi / ouvrage cité auparavant / p 5.

² -Azikiou Idir / Gouvernance des entreprises – Cas des banques publiques algériennes / Mémoire de fin d'études pour l'obtention du diplôme supérieur des études bancaires / Ecole supérieure de banque/ Octobre 2008/ P 36.

حيث يركز على الحفاظ على مصالح المساهمين. و هو نظام يسمح بالقضاء على خطر التباطؤ في العمل الذي يظهر عندما يعتقد بعض المسيرين أن القلة في المردودية يعود الى الاستثمارات طويلة الاجل.

2- نظام الحوكمة المغلق:

فهو عكس النظام المفتوح حيث أن هذا النظام يتميز بكونه ملكية المساهمين تهدف الى تحقيق ديمومة المؤسسة، مما يشجع الاستثمارات طويلة الأجل.

المطلب الثاني: محددات الحوكمة في المؤسسات والقواعد الرئيسية لها ومبادئها

ان لحوكمة المؤسسات محددات و قواعد ومبادئ يجب ان تطبق من قبل الاطراف المعنية حتى تكون فعالة.

أ- محددات الحوكمة في المؤسسات:

هناك مجموعتان من المحددات يتوقف عليهما مستوى الجودة والتطبيق الجيد لحوكمة المؤسسات¹:

1-المحددات الخارجية:

إن وجود مثل هذه المحددات يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تساعد على حسن إدارة المؤسسة، وتشمل هذه المجموعة:

1- المناخ العام للاستثمار المنظم للأنشطة الاقتصادية في الدولة مثل القوانين والتشريعات

والإجراءات المنظمة لسوق العمل والمؤسسات .

2- تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس.

3- كفاءة وجود القطاع المالي الذي يوفر الأموال اللازمة لقيام المشروعات وكفاءة الأجهزة

الرقابية في أحكام الرقابة على المؤسسات.

¹ - محمد حسن يوسف/ محددات الحوكمة و معاييرها-مع اشارة خاصة لنمط لنمط تطبيقها في مصر/ يونيو 2007

<http://www.siironline.org/>

4- وجود بعض المؤسسات ذاتية التنظيم مثل الجمعيات المهنية والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية.

5- وجود مؤسسات خاصة بالمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمكاتب الاستشارية المالية الاستثمارية.

2- المحددات الداخلية:

هذه المحددات تشمل:

- 1- القواعد والتعليمات والأسس التي تحدد أسلوب وشكل القرارات داخل المؤسسة.
- 2- توزيع السلطات والمهام بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين من أجل تخفيف التعارض بين مصالح هذه الأطراف.
- 3- الحوكمة تؤدي في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي .
- 4- زيادة وتعميق سوق العمل على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار.
- 5- العمل على ضمان حقوق الأقلية وصغار المستثمرين .
- 6- العمل على دعم وتشجيع نمو القطاع الخاص، وخاصة قدرته التنافسية.
- 7- مساعدة المؤسسات في الحصول على تمويل مشاريعها وتحقيق الأرباح .
- 8- خلق فرص العمل .


الشكل رقم 01 : المحددات الخارجية و الداخلية للحوكمة

المحددات الداخلية

المحددات الخارجية

خاصة

تنظيمية



المصدر: محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة و معاييرها، بنك الاستثمار الدولي، 2007، مقال متاح على الموقع

الإلكتروني

<http://www.saaaid.net/doat/hasu/hawkama.doc>

ب- القواعد الرئيسية لحوكمة المؤسسات:

ان القواعد الرئيسية لحوكمة المؤسسات تتمثل أساسا فيما يلي¹:

¹ - بن علي بلعوز - عبد الرزاق حبار / مرجع سبق ذكره / ص 4

1- المساهمون :

يقدمون رأس المال مقابل الحق في الحصول على الأرباح وزيادة قيمة المؤسسة.

2- مجلس الإدارة :

يمثل المصالح الأساسية للمساهمين، حيث يقدم التوجيهات العامة للمديرين ويشرف على أداء الإدارة.

3- الإدارة :

وهي مسؤولة عن الإدارة اليومية للمؤسسة ومسؤولة عن تعظيم أرباحها، وتقديم التقارير لمجلس الإدارة.

4- أصحاب المصالح :

وخاصة الدائنين حيث إن مصلحتهم تتركز في تعظيم احتمالات تسديد الديون، ويتضمن المتعاملين مع

المؤسسة أطراف أخرى مهمة وهم الموظفين والموردين والعملاء بصفة عامة.

ج مبادئ حوكمة المؤسسات:

تقوم مبادئ الحوكمة على ثلاث ركائز رئيسية هي¹: السلوك الأخلاقي، تفعيل دور أصحاب المصلحة،

دعم الرقابة و المساءلة و إدارة المخاطر

1) السلوك الأخلاقي:

أي ضمان الالتزام السلوكي من خلال:

-الالتزام بالأخلاقيات الحميدة

-الالتزام بقواعد السلوك المهني الرشيد

-التوازن في تحقيق مصالح الأطراف المرتبطة بالمؤسسة

-الشفافية عند تقييم المعلومات

¹ - صلاح حسن/ مرجع سبق ذكره/ ص 139

-القيام بالمسؤولية الاجتماعية و الحفاظ على بيئة نظيفة

(2) تفعيل دور أصحاب المصلحة، و دعم الرقابة و المساعدة ، من خلال:

-تفعيل أدوار رقابية عامة، مثل: هيئة سوق المال، مصلحة الشركات و البورصة

-تفعيل أدوار رقابية مباشرة: المساهمون ، مجلس الإدارة، لجنة المراجعة و المراجعون الداخليون و

المراجعون الخارجون

(3) إدارة المخاطر، من خلال:

-وضع نظام لإدارة المخاطر

-الإفصاح عن المخاطر إلى المستخدمين و أصحاب المصلحة

وبصفة عامة يمكن حصر مبادئ حوكمة المؤسسات في النقاط التالية:

-ضمان وجود اطار فعال لحوكمة المؤسسات

-ضمان حماية حقوق المساهمين

-ضمان المعاملة المتكافئة لكل فئات المساهمين

-ضمان الاعتراف بالحقوق القانونية لمصالح جميع الاطراف ذات المصلحة

-ضمان توفير الافصاح و الشفافية لكافة الامور الخاصة بتنظيم الاعمال و المؤثرة على حقوق أصحاب


المصلحة و ذلك بالقدر الملائم و في التوقيت المناسب

-ضمان التزام مجلس الإدارة بمسؤولياته سواء فيما يتعلق بالتوجيهات السابقة أو فيما يتعلق بالتوجيه

الاستراتيجي لتنظيم الأعمال.

و عموما فان حوكمة المؤسسات تقوم على أسس رئيسية هي¹ : العدالة، تحديد المسؤولية بدقة و المسائلة و المحاسبة و أخيرا الشفافية (الصدق و الأمانة). و إجمالاً فان هذا المعنى للحوكمة يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في حفاظها على المقاصد، فالمال يعد أحد المقاصد الخمس التي يجب حفظها و حمايتها بكل الطرق و السبل المشروعة كما أننا لسنا في حاجة إلى التأكيد على موقف الإسلام من قيم العدالة و الصدق و الأمانة و الحث عليهما بشكل عام.

شكل رقم 02: ركائز حوكمة المؤسسات



المصدر: إبراهيم اسحق سمنان، دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة،-دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين-، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م ، ص 24.

المطلب الثالث: أهمية حوكمة المؤسسات:

¹ - أ.بن ثابت علال - أ.عبدي نعيمة / الحوكمة في المصارف الإسلامية / اليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي: واقع و تحديات/ جامعة عمار ثليجي - الاغواط/ 9 ديسمبر 2010/ ص 5

أصبحت حكومة المؤسسات اليوم موضع العديد من المناقشات في المؤسسات و الملتقيات و المنتديات الإقليمية التي تعنى بالجانب الاقتصادي و المالي على وجه الخصوص فقد حظيت حوكمة المؤسسات بقدر من الاهتمام لم تكن لتحظ به في العادة و ذلك نتيجة لعدد من حالات الفشل التي منيت بها العديد من المؤسسات.

أ-أسباب تزايد الاهتمام بحوكمة المؤسسات من خلال النقاط التالية:

- أزمة الأسواق المالية في آسيا عام 1997م والتي أدت إلى إنهيار العديد من الأسواق المالية في العديد من الدول مثل مليزيا، سنغفورة، إندونيسيا والفلبين والي وصفت بأنها كانت نتيجة أزمة ثقة في مكونات الإدارة المالية للمؤسسات والتشريعات التي تنظم العمال والعلاقات بين المؤسسات والحكومة
- تصاعد قضايا الفساد في الكثير من المؤسسات الكبرى والتي أدت إلى إفلاسها مثل مؤسسة أنزون وولدكوم،و قد تبين أن التقارير المالية لتلك المؤسسات لا تعبر عن الموقف المالي الحقيقي لتلك المؤسسات، نتيجة تواطؤ بين الإدارة ومراجعي الحسابات.
- الممارسات التي تقوم بها المؤسسات المتعددة الجنسيات في اقتصاديات الدول في ظل العولمة من استحواء و إندماج بهدف السيطرة على الأسواق، حيث تبين أن هناك 100 مؤسسة على مستوى العالم تسيطر على مقدرات استجارة الخارجية من خلال المحتكر.
- ضعف النظام القانونية في الدول ذات الديمقراطية القانونية في الدول ذات الديمقراطيات الناشئة وصعوبة حل المنازعات و تنفيذ العقود

ب-أهمية حوكمة المؤسسات:

يتفق الكثير من الباحثين و المهتمين على أهمية حوكمة المؤسسات و ما تمثله من دفع لعجلة التنمية ورفع مستوى الأداء وتخفيض درجة المخاطرة المتعلقة بالفساد الإداري، والمالي على مستوى المؤسسات والدول على حد سواء ويمكن التمييز بين أهمية الحوكمة بالنسبة للمؤسسة وبالنسبة للمساهمين من خلال ما يلي¹:

1-أهمية الحوكمة بالنسبة للمؤسسة:

- وضع أسس للعلاقة بين مديري المؤسسة و مجلس إدارة و المساهمين مما يؤدي إلى وضوح حقوق وواجبات كل طرف يسمح باستغلال الإمكانيات المتاحة أحسن استغلال مما يرفع الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة.

- العمل على وضع إطار تنظيمي يمكن من خلاله تحديد أهداف المؤسسة و سبل تحقيقها من خلال توفير الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذية لكي يعملوا على تحقيق تلك الأهداف التي تراعي مصلحة المساهمين.

- تؤدي على الإنفتاح على أسواق المال العالمية و جذب قاعدة عريضة من المستثمرين لتمويل المشاريع التوسيعية.

- تطبيق قواعد الحوكمة يزيد من ثقة المستثمرين لأن تلك القواعد تضمن حماية حقوقهم.

2-أهمية الحوكمة بالنسبة للمساهمين :

¹ - شوقي بورقية/ مرجع سابق/ ص 7 .

- تساعد في ضمان الحقوق لكافة المساهمين مثل حق التصويت، حق المشاركة في القرارات الخاصة بأي تغييرات جوهرية قد تؤثر في أداء المؤسسة في المستقبل.

- للإفصاح الكامل عن أداة المؤسسة و الوضع المالي و القرارات الجوهرية المتحددة من قبل الإدارة العليا يساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة على الإستثمار في هذه المؤسسات.

3-أهمية الحوكمة في خلق القيمة :

- تهدف الحوكمة حسب التعاريف السابقة أساسا لضمان إتباع المديرين أهداف خلق الثروة المحددة من طرف المساهمين، كما أن المديرين يتلقون أجورا بقدر ما يقدمونه، بمعنى القيمة الفعلية للخدمات المقدمة، وتهتم الحوكمة بدرجة كبيرة بعلاقة المديرين والمساهمين، لأن هؤلاء فقط الذين لا تتوفر لديهم عقود تسمح لهم بضمان مصالحهم، وتعارض المصالح بين الطرفين يمكن أن يتقلص بربط أجور المديرين بأدائهم، لتصبح بعد ذلك مشكلة التعارض في المصالح بين المساهمين والمديرين محلولة جزئيا، وبالنسبة لبعض الكتاب فإن امتلاك لجزء من رأس المال في المؤسسة يعتبر مؤشر تقاؤا إشارة جيدة على الأداء المستقبلي لباقي الأطراف الأخرى.

ولقد عبر Leland et Pyle (1977) بوضوح عن المحتوى المعلوماتي لهذه الإشارة، وخاصة أنه كلما زادت أهمية نصيب المديرين في رأس مال المؤسسة كان هناك خلق للقيمة، وبالنسبة لـ Bagnani 1994 فإنه كلما كانت مساهمة المديرين في رأس المال ذات وزن، كلما أقبل المديرون على المشروعات الأقل مخاطرة، وبالتالي يسلك المديرين سلوك الدائنين.

ج- أهداف حوكمة المؤسسات:

تحقق حوكمة المؤسسات الجيدة كثيرا من الأهداف من أهمها¹:

1- تحقيق الشفافية والعدالة وحماية حقوق المساهمين في المؤسسة وهذا يتم من خلال إيجاد قواعد وأنظمة وضوابط تهدف تحقيق الشفافية والعدالة.

2- إيجاد ضوابط وقواعد وهياكل إدارية تمنح حق مساءلة إدارة المؤسسة أمام الجمعية العامة وتضمن حقوق المساهمين في المؤسسة.

3- تنمية الاستثمارات وتدقيقها من خلال تعميق ثقة المستثمرين في أسواق المال.

4+ العمل على تنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإيجاد فرص عمل جديدة .

5- العمل على الأداء المالي الجيد من خلال محاسبة الإدارة أمام المساهمين.

6- فرض الرقابة الجيدة والفاعلة على أداء الوحدات الاقتصادية لتطوير وتحسين القدرة التنافسية للوحدات الاقتصادية .

7- العمل على محاربة التصرفات غير المقبولة سواء كانت في الجانب المادي او الإداري أو الأخلاقي .

8- توفير فرص عمل جديدة .

9- جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أم المحلية والحد من هروب رؤوس الأموال الوطنية للخارج .

10- تطوير وتحسين ومساعدة أصحاب القرار مثل المديرين ومجالس الإدارة على بناء استراتيجية متطورة تخدم الكفاءة الإدارية والمالية للمؤسسة.

المبحث الثاني: المبادئ النظرية لحوكمة البنوك

¹ - مناور حداد / مرجع سابق / ص 8

إن المشاركة المتزايدة للمؤسسات المالية والبنكية في الاقتصاد الحقيقي وأهمية الخدمات التي تقدمها البنوك أدى إلى ظهور مقاربة صناعية للبنوك مما أدى إلى التحدث عن الاقتصاد المالي والبنكي. لذلك فإن العديد من المصطلحات المستخدمة في المؤسسات تتسبب للصناعة البنكية ومصطلح الحوكمة كان من هذه المصطلحات.

فإذا كان نظام الحوكمة الجيد أحد الدعائم الأساسية لإنعاش أي مؤسسة واستمرار نجاحها على المدى الطويل فهو كذلك بالنسبة للبنوك أيضا.

المطلب الأول: مفهوم حوكمة البنوك وعناصرها

أ- مفهوم حوكمة البنوك:

إن مفهوم الحوكمة في البنوك لا يختلف كثيرا على المفهوم السابق وكذلك ليس لها تعريف موحد، فهناك عدة تعريفات لحوكمة البنوك نذكر منها:

- تشمل الحوكمة من المنظور البنكي الطريقة التي تدار بها شؤون البنك، من خلال الدور المنوط به كل من الإدارة و مجلس الإدارة، بما يؤثر في تحديد أهداف البنك، مراعاة حقوق المستفيدين من التمويل وحماية حقوق المودعين. وبازدياد التعقيد في نشاط الجهاز البنكي، أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية، لذا أصبحت سلامة الجهاز البنكي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين ومن يمثلونهم في مجلس إدارة البنك.

- تتضمن الحوكمة البنكية أساليب مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك التي من شأنها أن تؤثر في تحديد الأهداف ومراعاة حقوق حملة الأسهم وحماية حقوق المودعين، والفاعلين الداخليين، بالإضافة إلى علاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين والتي تحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات

الهيئة الرقابية، كما يتسع مفهوم الحوكمة ليشمل دور العامة وهم جميع الفاعلين الذين من شأنهم التأثير على أحكام الرقابة على أداء البنوك¹

- تعرف الحوكمة بالبنوك بأنها النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال (المساهمين والمستثمرين المؤسسين). وتطبق الحوكمة في الجهاز البنكي على البنوك العامة، الخاصة والمشاركة².

- ويعرف بنك التسويات الدولية التي تعمل تحت سلطته لجنة بازل للرقابة البنكية الحوكمة في البنوك بأنها الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين³.

فما سبق يتضح أن المبدأ هو التحكم بكافة العلاقات السلوكية للمنظمة والمتعاملين معها، أي تدار بها أعمال البنك بما في ذلك وضع الأهداف المؤسسية، وإدارة المخاطر، وإيجاد ترابط وتناسق بين الأنشطة والسلوكيات المؤسسية من جهة وتوقع أن تعمل الإدارة بأسلوب آمن وسليم من جهة أخرى.

وتحدد حوكمة المؤسسات في البيئة البنكية العلاقات بين إدارة البنك ومساهميها والأطراف الأخرى ذات المصلحة، وتعمل بشكل أساسي على الجمع بين القوانين والتعليمات والرقابة بهدف التأكد من تقييد البنك بها

¹ - مناور حداد / مرجع سابق / ص 12.
² - مقدم وهبية / احترام ضوابط الحوكمة في المصارف سبيل لتجنب الأزمات المالية/ بحث علمي متاح على الموقع الإلكتروني www.iefpedia.com /ص9
³ - د. عبد الرزاق خليل، د. الطيب داودي "الحوكمة المؤسسية للبنوك"، جامعة الجزائر، ص5/ متاح على الموقع <http://www.4shared.com/get/33421775/8d149dd5/online.html>

وتوافقها مع أهداف البنك ومعايير السلامة بشكل عام وأهداف البنك المركزي ومتطلبات لجنة بازل بالإضافة إلى أنها توفر آلية للربط بين مصالح المساهمين والجهات الأخرى ذات العلاقة بهدف تعزيز أداء البنك¹.

ب- عناصر الحوكمة في الجهاز البنكي:

تتمثل أهم العناصر الأساسية في عملية الحوكمة في الجهاز البنكي في مجموعتين أساسيتين هما²:

المجموعة الأولى تشمل :-

- حملة الأسهم في البنك: يلعب حملة الاسهم دورا هاما في مراقبة أداء المؤسسات بصفة عامة

حيث أنه في امكانهم التأثير على تحديد توجيهات البنك .

- مجلس إدارة البنك: وضع الاستراتيجيات و توجيه الادارة العليا ووضع سيايات التشغيل و تحمل

المسؤولية و التأكد من سلامة البنك .

- مجلس الإدارة التنفيذية للبنك: لابد ان يكون لديهم الكفاءة و النزاهة المطلوبتين لإدارة البنك كما

انه عليهم ان يعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة .

- المراقبون والمراجعون الداخليون في البنك : أصبح للمراجعين و المراقبين دورا مهما في تقييم

عملية إدارة المخاطر .

المجموعة الثانية فنتمثل في :-

¹ - د. عبد الرزاق الشحادة، د. سمير ابراهيم البرغوثي / ركائز الحوكمة و دورها في ضبط ادارة الأرباح في البيئة المصرفية في ظل الأزمة المالية العالمية/ الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة العالمية المالية و الاقتصادية و الحوكمة العالمية/ جامعة فرحات عباس - سطيف/ 20-21 أكتوبر / ص 7.

² - المعهد المصرفي/ الحوكمة من منظور مصرفي/ العدد الثالث / من الموقع الالكتروني <http://www.ebi.gov.eg/downloads/Governance>

- الأشخاص المودعين في البنك: يتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز البنكي و في قدرتهم على سحب المدخرات اذا ما لاحظوا ان البنك على وشك تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر.

- صندوق تأمين الودائع: يعتبر صندوق تأمين الودائع احد أشكال شبكة الأمان (نظام التأمين الضمني و نظام التأمين الصريح).

- الجانب الإعلامي: يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على البنك لنشر المعلومات ورفع كفاءة العنصر البشري و مراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق بالإضافة إلى تأثيرهم على رأس المال.

- مؤسسات التصنيف والتقييم الائتماني: تساعد مؤسسات التقييم على دعم الالتزام في السوق بحيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين، ومن ثم فان توافر هذه المهنة من شأنه أن يساهم في درجة الشفافية و دعم الحماية التي يجب توافرها للمتعاملين في السوق.

- الجوانب القانونية والتنظيمية والرقابية.

أما الركائز الأساسية للحوكمة التي لا بد من توافرها حتى يكتمل إحكام الرقابة الفعالة على أداء البنوك، تتلخص في الشفافية، وتوافر المعلومات، وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب، ولا يرتبط نجاح الحوكمة في الجهاز البنكي فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة، وعلى البنك المعني وإدارته من الجهة الأخرى.

ويجب أن تكون إدارة البنك مقتنعة بأهمية مثل هذه القواعد والضوابط، مما يساعد على تنفيذها. وهذا ما يكشف عن دور كل من مجلس الإدارة بقسميه التنفيذي وغير التنفيذي، ولجان المتابعة التي توفر له البيانات اللازمة عن أداء البنك، وإدارات التفتيش داخل الجهاز البنكي التي تعرض تقاريرها على مجلس الإدارة والمساهمين، الذين يجب أن يقوموا بدورهم في الرقابة على أداء البنك، إلى جانب المساهمة في توفير رؤوس الأموال في حالة حاجة البنك إليه

المطلب الثاني: أهمية حوكمة البنوك ومحدداتها

ان حوكمة البنوك لا تقل اهمية عن حوكمة المؤسسات الامر الذي استدعى ان تكون لها محددات خاصة بها.

أ- أهمية حوكمة البنوك:

تزداد أهمية الحوكمة في البنوك مقارنة بالمؤسسات الأخرى، نظرا لطبيعتها الخاصة، حيث أن إفلاس البنوك لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من زبائن ومودعين ومقرضين، ولكن يؤثر أيضا على استقرار البنوك الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينهم فيما يعرف بسوق ما بين البنوك وبالتالي يؤثر على الاستقرار المالي للقطاع البنكي ومن ثم حتما على الاقتصاد ككل، وخاصة إثر التحولات العالمية التي حدثت من عولمة وتطورات تكنولوجية وسياسات التحرير المالي، الأمر الذي أدى حتما إلى ارتفاع حجم المخاطر على مستوى القطاع البنكي، وبالتالي يمكن القول أن الحوكمة في البنوك لديها أهمية واسعة. كما أن إشكالية الحوكمة تعتبر أكثر تعقيدا في القطاع البنكي من القطاعات الأخرى، باعتبار أن البنوك تحتوي على مجموعة من العناصر لا توجد في القطاعات الأخرى مثل التأمين على الودائع إدارة المخاطر النظامية والنوعية وتقدير رأس المال المخصص للمقترضين ونظام الرقابة الداخلية وكذلك هيكل رأس المال الذي يكون عموما يتشكل بنسبة كبيرة من الديون ونسبة قليلة من الأموال الخاصة، كما أن مصادر الأموال

في البنك تكون أغلبها على شكل ودائع يشترط أن تكون متوفرة عند الطلب من طرف المودعين، في حين أن أصول البنك تكون في أغلبها قروض متوسطة وطويلة الأجل.

ويمكن حصر أهمية الحوكمة في النقاط التالية¹:

- تعتبر الحوكمة نظاما يتم بموجبه توجيه ورقابة العمليات التشغيلية.
- تمثل حوكمة البنوك عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية وسوء هذه الحوكمة وبالعكس يمكن أن يؤثر على الاستقرار الاقتصادي والمالي. وخير دليل على ذلك ما حصل للبنوك الآسيوية

- زيادة فرص التمويل لدى البنك
- انخفاض تكاليف الاستثمار الذي يقوم به البنك .
- تشجع الحوكمة على استقرار سوق المال .
- العمل على محاربة الفساد بكل صوره .
- عند التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للمؤسسات التي تقتض منها، بتطبيق هذه القواعد والتي من اهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة .
- تطبيق المؤسسات لمبادئ الحوكمة يؤدي الى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك.

وتظهر الحاجة إلى حوكمة البنوك نتيجة للفصل بين الملكية والإدارة ، فأعضاء مجلس إدارة البنك والمديرين ليسوا بالضرورة أصحاب البنك ومن ثم قد لا يتحملوا عبئ خسائر الاستثمار أو فقد فرص الربحية إذا فشل البنك في تحقيق أهدافه، وقد يقوم أعضاء مجلس إدارة البنك والمديرين باتخاذ إجراءات تضر المساهمين إذا

¹ - نصري وهيبة / دور حوكمة البنوك في استقرار السوق المالي/ ماجيستر أسواق مالية / جامعة باجي مختار عنابة/ 2008-2009

<http://www.world-acc.net/vb/showthread.php?t=1023/>

لم يتوفر لديهم درجة عالية من اليقظة والحذر و الإهمال في مراقبة العمليات أو الإفراط في المخاطر أو عدم المخاطرة تماما عندما يكون لديهم الإحساس بالأمان في الاستمرار في مناصبهم أو يتوسعوا في الاستثمار في قطاعات غير مربحة وهذا السلوك يؤثر سلبا على الأداء وتظهر الحاجة الماسة إلى حوكمة البنوك

ب- محددات حوكمة البنوك:

يتوقف التطبيق الجيد للحوكمة البنكية على جودة مجموعتان من المحددات هي المحددات الداخلية والمحددات الخارجية، حيث تشير كل منهما إلى¹:

- **المحددات الداخلية:** حيث تتمثل في القواعد والأسس التي تحدد طريقة اتخاذ القرار

وتوزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين بما يؤدي إلى تخفيض التعارض بين مصالح هذه الأطراف.

- **المحددات الخارجية:** تتمثل في عناصر تنظيمية تتضمن المناخ العام للاستثمار في الدولة والذي يشمل على القوانين المنظمة للسوق وكفاءة القطاع المالي وتوفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسية سوق السلع وعناصر الإنتاج وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية والمؤسسات العاملة في أسواق المال ومؤسسات الاستثمار و إلى عناصر خاصة تتضمن أصحاب المصالح والمؤسسات الخاصة والمهنيين من المحاسبين والمراجعين والقانونيين وغيرهم.

و للبنك المركزي دور في تعزيز و تشجيع الحوكمة المؤسسية في البنوك التجارية و

ذلك للأسباب التالية²:

¹ - أ.بن ثابت علال - أ.عبدي نعيمة / مرجع سابق/ ص 10

² - د. معراج عبد القادر هواري ، أحمد عبد الحفيظ اجمل / الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي و المالي و دورها في إرساء قواعد الشفافية /

الجزائر/ص 9 /متاح في الموقع الالكتروني: <http://iefpedia.com/arab/?p=10778>

- إن تطبيق الحوكمة المؤسسية الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي؛
- إن البنوك التجارية تختلف عن غيرها من الشركات المساهمة لأن طبيعة عملها تحمل المخاطر، إضافة إلى كون هذه البنوك مسؤولة عن المحافظة على أموال الغير (المودعين)؛
- نتيجة لتعرض البنوك لهذه المخاطر و بسبب تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية، فإن وجود الحوكمة المؤسسية مسألة مهمة و ضرورية لهذه البنوك؛
- يحتاج أعضاء مجلس الإدارة في البنوك ضمان أن المخاطر التي تتعرض لها طبيعة أعمال البنوك تدار بشكل سليم، و أن لدى البنك المركزي المسؤولية القانونية للتأكد من ذلك؛
- ليس من السهل الحصول على أعضاء مجلس الإدارة مستقلين بشكل حقيقي، أو الأعضاء الذين يمكن أن يقفوا في وجه المساهمين المسيطرين على رأس مال البنك.

و يكون دور البنوك المركزية في تفعيل و إرساء الحوكمة على مستوى البنوك من خلال إجراءات الرقابة البنكية ووسائل الوقاية و الضبط و السيطرة الداخلية بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المؤسسات المالية و البنكية و حقوق المودعين و تأمين نظم الدفع، و يضمن سلامة مركزها المالي و تدعيم استقرارها المالي و الإداري¹. و تؤدي هذه الوظيفة من طرف البنوك المركزية في دول العالم من خلال أشكال مختلفة، حيث نجد في بعض الدول تدخل مباشر للبنك المركزي في اتمام هذه الوظيفة على عكس دول أخرى اين يتم استحداث هيئة مستقلة تتكفل بذلك، و قد يحدث توزيع هذه المهمة على عدة هيئات مشاركة مع البنك المركزي على غرار ما يمارس في الولايات المتحدة الامريكية، و لكن مهما تعددت هذه الاشكال فلا بد من تدخل البنك المركزي بشكل أو بآخر للحفاظ على الاستقرار المالي والبنكي².

المطلب الثالث: دور البنوك في تعزيز مبادئ حوكمة المؤسسات:

¹ - شوقي بورقبة / مرجع سابق / ص 11.

² - بن علي بلعزوز، عبد الرزاق حبار / مرجع سابق / ص 13 .

يمكن الحديث عن دور البنوك في تعزيز حوكمة المؤسسات من خلال محورين¹:

المحور الأول: أن تكون البنوك باعتبارها شركات مساهمة عامة، رائدة في مجال حوكمة المؤسسات من خلال تبني وتطبيق مبادئ ومفاهيم حوكمة المؤسسات.

المحور الثاني: أن تشكل البنوك إحدى أدوات التغيير الأساسية باتجاه تبني وتطبيق مفاهيم ومبادئ الحوكمة من قبل المؤسسات باعتبارها المزود الرئيسي للتمويل.

أ- المحور الأول:

أن تكون البنوك باعتبارها مؤسسات مساهمة عامة، رائدة في مجال تبني مبادئ حوكمة المؤسسات على اعتبار أن تبني مبادئ الحوكمة يقلل من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه البنوك، خاصة وأن التجارب الأخيرة في المنطقة أظهرت إن ضعف الحوكمة في النظم البنكية كاد أن يؤدي إلى تدمير الاقتصاديات القومية بشكل خطير.

ويمكن القول أن أهم ملامح الضعف في المؤسسات البنكية في المنطقة العربية تشابه إلى حد بعيد تلك الملامح الموجودة في الاقتصاديات العربية عموماً، والمرتبطة بتركيبة مجالس الإدارة ومسؤولياتهم وقضايا الإفصاح والشفافية وحقوق الأقلية.

إن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة لدى الجهاز البنكي يجب أن يمر عبر طريقين، الأول تقوده البنوك المركزية باعتبارها المسؤولة عن تنظيم ورقابة الجهاز البنكي والآخر هو البنوك ذاتها لأن غياب الحوكمة يعني الفوضى والانحيار.

إن الإصلاحات المطلوبة على هذا الصعيد لا تخرج عن الإصلاحات المطلوبة عموماً في مجال حوكمة المؤسسات من حيث التأثير في تركيبة مجلس الإدارة والفصل قدر الإمكان بين الملكية والإدارة.

¹ - محمد حتاملة / دور البنوك في تعزيز مبادئ حوكمة الشركات / <http://islamfin.go-forum.net/t1859-topic>

وتقوية عمل هذه المجالس من خلال التحديد الواضح والدقيق للمهام والمسؤوليات التي يضطلع بها من خلال التعيينات الإلزامية للمدراء المستقلين وتشكيل اللجان المساندة بهدف مهنة عملية اتخاذ القرارات . يضاف إلى ذلك أن إجراءات المراجعة والتدقيق التي تجريها البنوك والبنك المركزي تحتاج إلى عملية تقييم فبالرغم من التزام البنوك بإجراءات التدقيق الداخلي والخارجي ورغم دور البنك المركزي بالتدقيق على أعمالها إلا أن الاضطرابات التي تعرضت لها البنوك تظهر مدى الحاجة إلى تقييم عمليات المراجعة وتقويتها.

ب-المحور الثاني:

دور البنوك في تعزيز وتطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات باعتبارها الممول الرئيسي للمؤسسات: من المعلوم أن وجود نظام بنكي سليم يعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة عمل سوق الأوراق المالية وقطاع المؤسسات. حيث يوفر القطاع البنكي الائتمان والسيولة اللازمة لعمليات المؤسسة ونموها. كما أن القطاع البنكي السليم هو أحد أهم المؤسسات التي تسهم في بناء الإطار المؤسسي لحوكمة المؤسسات. إن اهتمام البنوك بقضايا حوكمة المؤسسات وتوفير الممارسات السليمة لها عند اتخاذ القرار بمنح الائتمان للعملاء هو المدخل الأساسي لتحفيز المؤسسات على تطبيق وتبني مفاهيم الحوكمة ، بحيث يكون توفر ممارسات سليمة للحوكمة ،عامل فاعل باتجاهين، يتمثل الأول باعتبار الحوكمة إحدى أركان القرار الائتماني الأمر الذي يدفع المقترضين إلى الاهتمام بتبني الممارسات السليمة للحوكمة لتسهيل الحصول على الائتمان ، أما الاتجاه الثاني فهو أن تتضمن أسعار الفوائد الممنوحة للعملاء مرونة ملموسة تجاه التزام العملاء بالممارسات السليمة للحوكمة بحيث يقتنع العملاء بجدوى الحوكمة ودورها في تسهيل الحصول على الائتمان بأسعار فائدة منخفضة.

ورغم اهتمام البنوك بقضايا الحوكمة عند اتخاذ القرار بمنح الائتمان، إلا أن هذا الاهتمام لم يرقى بعد إلى اعتباره أحد الركائز الأساسية لمنح الائتمان ويعزى ذلك إلى اعتبارات عديدة، أهمها أن البنوك نفسها

قد تنقصها الحوكمة ولم يتوفر بعد الوعي الكامل بأهميتها لدى مجالس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، إضافة إلى ان الثقافة المحلية لا تزال تنظر إلى قضايا الحوكمة باعتبارها قضايا قليلة الأهمية بسبب شيوع الملكيات العائلية، كما ان المنافسة بين البنوك ذاتها تدفع إلى التخلي عن مبادئ الحوكمة بهدف المحافظة على الحصة السوقية وتحقيق الأرباح.

ان مراجعة السياسات الائتمانية لدى البنوك يظهر مدى الحاجة إلى أن تتضمن هذه السياسات فصلاً خاصاً يَـعنى بمبادئ حوكمة الشركات ضمن رؤية وأهداف البنك نفسه، كما يجب أن يشمل تعريف البنك لمفهوم أفضل العملاء الذين يتم منحهم سعر الفائدة الفضلى، أولئك العملاء الذي تتوفر لديهم ممارسات سليمة لمبادئ حوكمة المؤسسات، إضافة إلى ذلك فإن عملية تقييم العملاء (Rating) وان كانت تُعنى جزئياً بقضايا الحوكمة، إلا أن تفعيلها أكثر يعتبر أحد الأدوات التي تستطيع البنوك من خلالها تعزيز مبادئ حوكمة المؤسسات التي يضمن لها في النهاية تخفيض المخاطر التي قد تتعرض لها وضمن عدم حدوث متغيرات مفاجئة.

إن إدخال وتعزيز ثقافة حوكمة المؤسسات ضمن مفاهيم الثقافة السائدة لدى مسؤولي ومدراء الائتمان يعتبر أمراً ضرورياً باتجاه تدعيم وتعزيز هذا المفهوم مع النظر بعين الدعم والاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يتطلب تبنيها لمبادئ الحوكمة سياسات وأدوات مختلفة عن تلك المطلوبة للمؤسسات الكبرى.

وفيما يلي بعض التوصيات والمبادئ التي قد تسهم في تفعيل دور البنوك لتعزيز تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات:

- دخول البنوك كمساهمين في المؤسسات المقترضة.
 - أن تقوم جمعية البنوك:
- بالتأثير على البنوك باتجاه اعتماد الحوكمة كأحد عناصر القرار الائتماني.

- الدفع باتجاه تغيير الثقافة البنكية السائدة، من خلال برنامج تدريبي يبين أهمية الحوكمة في تخفيض

المخاطر التي تواجه البنوك

• أن تشكل الحوكمة أحد المعايير الأساسية عند تقييم المؤسسات، بحيث تتعكس عملية التقييم

هذه على أسعار الفائدة الممكن منحها للعملاء لضمان إقناع الشركات بأن الحوكمة ستكون

في مصلحتهم أولاً وأخيراً .

• صعوبة عملية تقييم مدى التزام المؤسسات بتطبيق الممارسات السليمة للحوكمة نظراً:

-لعدم توفر بيانات مكتوبة حول أساليب الإدارة وإجراءات العمل لدى المؤسسات.

- رفض العملاء أحياناً السماح للبنوك بالاطلاع على بيانات المؤسسة.

- صعوبة القدرة على الحكم على إدارة المؤسسة من خلال الدراسات التي يجريها البنك عند منح

الائتمان.

المبحث الثالث: آلية حوكمة البنوك

أصبحت الأزمات الاقتصادية خلال النصف الثاني من القرن 19، تأخذ أبعاداً مالية وبنكية، فلذلك أدركت

السلطات العامة أن للأزمات البنكية أثر كبير على الاقتصاد بصفة عامة، كون البنوك محرك

الاقتصاديات المعاصرة. وعليه فإن حوكمة البنوك تجد هنا ركائزها الأساسية. فنظراً لـ ستوارت و جيون

(2006)، حوكمة المؤسسات تأخذ بعدين في إطار البنوك، فالبعد الأول الذي يتمثل في البعد الخارجي أو

الدولي يتعين أساساً في القوانين الاحترازية أما البعد الثاني أو البعد الداخلي يتمثل أساساً في كيفية إدارة

البنك داخلياً.

المطلب الأول: البعد الدولي لحوكمة البنوك

إن فكرة كون للبنوك حوكمة خاصة بها، نظرا لطبيعة عملها الذي يختلف عن المؤسسات الاقتصادية والتجارية الأخرى، تبنتها معظم دول العالم وبالخصوص الدول الأوروبية، وعليه فإن هناك إجراءات قانونية واحترافية تشرف في جميع البلدان الكبرى على طريقة تسيير البنوك.

ويقصد بالإجراءات الاحترافية مجموعة من الوصايا التي تسمح بالتحكم في الأخطار البنكية التي يمكن أن تحددها مكونات النظام المالي وذلك بهدف الحصول على استقرار النظام وحماية ذوي الحقوق¹. و تتمثل أساسا هذه الإجراءات فيما يلي²:

(1) كفاءة ونزاهة المسيرين:

فبالإضافة إلى كفاءات المسيرين فإن النزاهة تعد شرطا أساسيا يسهر على تحقيقه معظم المراقبين البنكيين في البلدان المتقدمة. فلتسيير البنك هناك بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في المسير مثلا انعدام السوابق العدلية.

(2) ثنائية تسيير البنوك:

فثنائية التسيير تطبق في معظم الدول المتقدمة، فهناك بلدان تشترط ثنائية الإمضاء في أي اعتماد للبنك مع الأطراف الأخرى. فالمشروع الأوروبي يعتبر أن وجود أربعة أعين للرؤية أفضل من اثنين.

(3) أهمية ومراقبة المساهمين:

فالمسيرون ليسوا وحدهم من تطبق عليهم المراقبة ولكن حتى المساهمين. ففي فرنسا مثلا فأي تغيير على مستوى المساهمين يجب أن يكون بعلم وبموافقة لجنة مؤسسات القرض ومؤسسات الاستثمار وذلك عندما

¹ - Houssef Rachdi / ouvrage cité auparavant / p 10.

² -Azikiou Idir / ouvrage cité auparavant/ p 71.

يفوق حقوق التصويت 10 % وتتص لجنة مؤسسات القرض على ضرورة مشاركة المساهمين في مراقبة التسيير وذلك بوضع شروط فعالة للحوكمة.

(4) الشراكة الدولية:

نظرا لأهمية العليات مع الخارج في النشاط البنكي، تعد الشراكة الدولية ضرورية لإرساء مبادئ الحوكمة الجيدة. فالحدود لا يمكن أن تكون عائق أمام هيئات حوكمة مجمع ما في ممارسة المراقبة على مجموع النشاطات التي يقوم بها والمؤسسات التي يتكون منها.

(5) مقررات لجنة بازل:

إن القواعد العامة للمؤسسات لا تكفي وحدها لإرساء الحوكمة في البنوك خاصة مع تزايد الأخطار البنكية، لذلك أنجزت لجنة بازل مجموعة من القرارات تتص على الملاءة وتحسين سمعتها في نظر الزبائن وهذا ما سنتعرض له في الفصل الثاني.

المطلب الثاني: البعد الداخلي لحوكمة البنوك

حتى وإن كانت القوانين تتدخل في أخلاق المسير إلا أنه يجب التركيز على الآلية الداخلية لحوكمة البنوك. والتي تظهر أساسا في الدور المركزي الذي يلعبه مجلس الإدارة وسياسة التحفيزات ومن بينها أجور المسيرين الذي يطرح الكثير من الجدل. هذا حسب دراسة قام بها كل من Both et Al على مجموعة من البنوك.

أ- مجلس الادارة كأداة داخلية لمراقبة المسير:

حسب Charraux (2000) لم يعد مجلس الإدارة أداة لخلق القيمة فقط وإنما تعدى ذلك وأصبح أداة تحكم، أداة سيطرة، أداة للبحث عن الثروة وأداة لخلق المعايير الاجتماعية. ويعد مجلس الإدارة ممثل المساهمين في المؤسسة ويستمر على تحقيق مصالحهم ويقارنها مع قرارات المسير. وحسب Farua et Jeuseu (1983) فإن مجلس الإدارة المكون من إداريين أحرار بنسبة كبيرة تكون مراقبته أشد للمسير.

والمسير الذي يمتلك أسهم من الشركة يعمل لصالح المساهمين لأن القرارات التي سوف يتخذها تمس بالدرجة الأولى ثروته وأخيرا فإن الدور المزدوج للمسير ومدير مجلس الإدارة يساهم في تقوية نزاعات المصالح بين المساهمين وعملائهم. وفي مقاله الذي نشره سنة 1993 وضع Jeuseu شروطا تسمح لمجلس الإدارة أن يكون آلية للرقابة الفعالة ومن بينها¹:

- حرية إطلاع أعضاء مجلس الإدارة على معلومات حساسة وليس فقط المعلومات التي يختارها المسير.

- أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة متواضع حتى يكون أكثر فعالية وحتى يمكن للمسير السيطرة عليه.

- يجب أن تكون حصة المسير في المؤسسة تقترب من حصة أعضاء مجلس الإدارة حتى يكون هناك اقتراب في المصالح مع المساهمين.

- أهمية الفصل بين مهام المسير ومهام مدير مجلس الإدارة لأن ذلك له أثر سلبي على فعالية المراقبة التي يقوم بها مجلس الإدارة.

ومختلف هذه الصور لمجلس الإدارة تبنتها حوكمة البنوك بالطريقة التي تناسب سير عمل البنك.

• حجم مجلس الإدارة:

حسب Jeuseu يرى أن حجم مجلس الإدارة يجب أن يكون صغيرا لكن أعمال كل

من Booth et Al (2002) وأعمال كل من Adams et Mehrou (2003)² بينت أن

حجم معتبر لمجلس الإدارة في البنوك لا يؤثر على فعاليته والسبب يعود لتعدد أطراف ذوي

المصلحة حتى يترك لكل طرف إمكانية تطبيق حقوقه.

¹ - Housseem Rachdi / ouvrage cité auparavant / p 14.

² - Christine Marsal, Karima Bouaïss/ Les mécanismes internes de gouvernance dans les banques: un état de l'art/ Pole d'économie et de gestion Dijon/ p 4.

• المهام المزدوجة للمسير:

أيد كل من Fogelberg et Griffith (2000) أعمال Jeuseu (1993) الذي يرى إلى ضرورة التفرقة بين مهام المسير ومهام مدير مجلس الإدارة لكن أعمال Simpson et Glason (1999) بينت العكس فيما يخص البنوك فإن احتمالية بنك ما تكون ضعيفة إذا كانت مهام المسير ومهام مدير مجلس الإدارة في يد شخص واحد. فالمسير يقلل من اتخاذ القرارات الخطرة لحماية ثروته الخاصة.

• تشكيلة مجلس الإدارة ونسبة الأسهم التي تكون بحوزة المسير:

يرى كل من Fogelberg و Griffith (2000)، حسب دراسة لعينة من البنوك أن كفاءة البنوك تكون عالية عندما يملك المسير من 0 إلى 12 % من أسهم البنك. وتتنخفض هذه الكفاءة حتى 67 % لتبدأ بالارتفاع من جديد هذه العلاقة تفسر من جانبين: الجانب الأول يعنى بتقارب المصالح (Jeuseu et Mecklug) والجانب الثاني يعنى بتجزر المسير (Mork et Al)، حيث جانب تقارب المصالح بين المسير والمساهمين لا يكفي وحده لفهم العلاقة بين الفعالية وملكية المسير. ويرى Sullivan et Al (2004) أن التذبذب في الفعالية البنكية (الذي يقاس بالنسبة لنتيجة الاستغلال على الأموال الخاصة) ينقص عندما ترتفع حصة المسيرين. لكن Hirschey (1999) لا يؤيد نظرية تجذر المسير وهو يرى أن الحصة التي يمتلكها المسير لا تؤثر على فعالية البنك.

ب- أجور المسيرين واستبدالهم كعامل محفز:

فالعامل الأول (أجر المسير) يمثل حافزا إيجابيا يعمل على توجيه سلوك المسير في اتجاه مصلحة المسيرين أما العامل الثاني فهو يمثل سوء تسيير البنك فهل هذان المحفزان يمكنان من الوصول إلى حوكمة جيدة للبنك؟

1- العلاقة بين أجور المسيرين وكفاءة البنك:

كل الدراسات التي تعنى بعلاقة الأجور و الكفاءة سواء في المؤسسات أو الأجور وصلت إلى نتيجة واحدة ترتفع أجور المسيرين بارتفاع كفاءة البنك. وارتفاع كفاءة البنك يعني أنه كان هناك مخاطرة من طرفها لذلك فإن هناك بعض الأعمال اهتمت بدراسة العلاقة بين مكونات الأجر والمخاطرة. ف (Cheu et Al) بينوا أن استعمال خيارات المخزون في نظام أجور المسيرين كبير في القطاع البنكي، هذا الارتفاع يؤدي إلى مخاطرة أكبر.

2- العلاقة بين مجلس الإدارة وأجور المسيرين:

بينت أعمال Larker و Holthauseu (1993) أن أجور المسيرين تضعف عندما يمتلك المسير أو أحد المساهمين الخارجيين أقل من 3% من حصص المؤسسة. وتبين أعمال Narayanan و Angbazo أن قسم من نظام الأجور يكون على شكل تحفيزات على المدى البعيد وهذا في المؤسسات غير القانونية، أما في البنوك والمؤسسات القانونية فإن التحفيزات تنقص وعليه تنص الدراسة على ما يلي:

- مجلس الإدارة المتكون من إداريين خارجيين ذو سمعة جيدة يضع قسم مهم من مكونات أجور المسيرين على شكل تحفيزات على المدى الطويل.

- هناك علاقة إيجابية بين نظام التحفيزات وكفاءة البنك.

وعليه نستنتج أن مجلس الإدارة المكون من إداريين خارجيين ذو سمعة جيدة يكون أكثر فعالية من المجالس الأخرى في إجبار المسير على العمل بطريقة تسمح من تعظيم ثروة المساهمين.

3- التهديد بالفصل كعامل للتحفيز:

في هذا الصدد، وفي القطاع البنكي، وضع Barro et barro علاقة بين احتمال الانسحاب والسن

وكذلك مع كفاءة البنك. ونصت أعمال Weisbach و Hermalin على أن¹:

- المسير الذي يحقق كفاءة منخفضة يجد نفسه أمام احتمال كبير أن يستبدل بالمقارنة مع شخص أكثر كفاءة.

- استبدال المسير يتعلق بالكفاءة عندما سكون مجلس الإدارة أقل استقلالية.

¹ - Azakiou Idir/ ouvrage auparavant cité/ p 82.

خلاصة الفصل:

يعتبر وجود نظام بنكي صحي وسليم أحد الركائز الأساسية المطلقة لسلامة عمل سوق الأوراق المالية وقطاع المؤسسات والاقتصاد ككل. ومع تصاعد حالات الفشل الذريع الذي منيت به العديد من المؤسسات على مستوى العالم ، فقد أرجع المحللون السبب الرئيسي لهذا الفشل إلى افتقار هذه المؤسسات إلى القواعد الجيدة لإدارتها ، مما ساهم في سهولة التلاعب في الحسابات ، واتخاذ قرارات غير رشيدة وغياب الرقابة والمتابعة من قبل المساهمين وأصحاب المصالح ، الأمر الذي أدى إلى إرساء أسس الحوكمة الجيدة في البنوك نظرا للفوائد التي تعود عليها، حيث تمثل الحوكمة الجيدة عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية وسوء هذه الحوكمة، بالعكس، يؤدي إلى تأثر الاستقرار الاقتصادي والمالي. وهناك مسؤوليات رئيسية لمجلس الإدارة في مجال حوكمة البنوك وللبنك المركزي دور في تعزيز وتشجيع تطبيق الحوكمة بالبنوك.

الفصل الثاني

مقررات لجنة بازل

تمهيد:

. إذا كان القطاع المالي هو أكثر القطاعات الاقتصادية تعاملًا مع المخاطر، فإن التطور الاقتصادي المعاصر، قد أظهر من ناحية أن سلامة هذا القطاع ونموه وكفاءة عمله شرط أساسي للتقدم الاقتصادي بشكل عام، ومن ناحية أخرى، فإن هذا القطاع هو من أكثر القطاعات الاقتصادية اندماجًا في الاقتصاد العالمي، ومن هنا فالاهتمام بالسلامة المالية للبنوك والمؤسسات المالية وترشيد إدارة مخاطرها أصبح من أولويات المجتمع الدولي، ومع سرعة تطور العلاقات الدولية المعاصرة في مختلف الجوانب أصبح من الضروري وضع ترتيبات وقواعد ومعايير دولية تضبط وتنظم سير العمل البنكي. في ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد قاعدة مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم تقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية لتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل للرقابة البنكية من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية في ظل تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعرض هذه البنوك في كل من ألمانيا و بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. إذا كان القطاع المالي هو أكثر القطاعات الاقتصادية تعاملًا مع المخاطر، فإن التطور الاقتصادي

وسنتطرق في هذا الفصل ثلاثة مباحث سنتناول في المبحث الأول مقررات لجنة بازل الأولى و سنتناول في المبحث الثاني مقررات لجنة بازل الثانية و سنتناول في المبحث الثالث مقررات لجنة بازل الثالثة.

المبحث الأول

إن تزايد الأزمات المالية و المنافسة في عصر العولمة و التحرير المالي جعل من الرقابة البنكية ضرورة ملحة لتفادي أثارها الوخيمة على الاقتصاد ككل، حيث عملت لجنة بازل على وضع المعايير الرقابية دولية لتحقيق الاستقرار المالي و المنافسة العادلة بين البنوك إلى جانب حماية مصالح المودعين كان أولها اتفاقية بازل الأولى لقياس كفاية رأس المال سنة 1988.

المطلب الأول: نشأة اتفاقية بازل

أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال لا يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينيات من القرن الماضي ، ولكن في الواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك ، ففي منتصف القرن التاسع عشر ، صدر قانون لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها ، وفي منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول ، ولكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية ، وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية و اليابانية ، وهو ما دفع بجمعيات البنوك في ولايتي " نيويورك و إلينوي " بصفة خاصة سنة 1952 إلى البحث عن أسلوب مناسب (لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال ¹ وتعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير

في) البروز إشكالية" حول الدولي المنتقى إلى مقدمة مداخلة بازل، اتفاقية وتحديات العربية المصرفية الصناعة ، أحلام بوعبدلي ، الرزاق عبد : خليل ¹ 2004 نوفمبر 24 و 23 :الجزائر، يومي عنابة، جامعة ،"الجزائري) الاقتصاد حالة المالية، العولمة ضغوط ظل

العملي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال ، فما حدث من انهيار لبعض البنوك من هذه السنوات أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق (مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال) بل وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق وهو ما أثبت بأن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار ، ففي جويلية 1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق " هيرث ستات بنك " والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه ، وفي نفس السنة أفلس " فرانكيل ناشيونال بنك" وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة ثم تبعه بعد عدة سنوات " فرست بنسلفانيا بنك " بأصوله التي بلغت حوالي 8 بليون دولار، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين أصوله وخصومه وثبات أسعار الفائدة على قروضه مداها خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 . (2) والتي بلغت¹ 20% وفي ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية لتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك ، ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل أو بال لأنظمة البنكية والممارسات الرقابية من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية العشر في نهاية عام 1974 وقد ضمت اللجنة أعضاء من " بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا الاتحادية ، إيطاليا ، اليابان ، هولندا ، السويد ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، بالإضافة إلى سويسرا ولكسمبورج . "

وقد أقرت لجنة بازل معيار موحد لقياس كفاية رأس المال عام 1988 ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط البنكي كمعيار دولي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك ، وتلتزم كافة البنوك بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8% كحد ادني ، و على الجميع أن يوافقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام

3. ص السابق، المرجع : نفس¹

¹1992 . وقد كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها Peter Cooke الذي أصبح فيما بعد ذلك رئيساً لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة "كوك" أو "بال" أو كما يسميها الفرنسيون أيضاً بمعدل الملاءة الأوروبي ولم تقتصر اللجنة على وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في البنوك ، إذ أنها قدرت أن مواجهة المخاطر يتطلب مجموعة من القواعد والمبادئ في تنفيذ الرقابة على البنوك، فأصدرت اللجنة في عام 1997 المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة واتبعتها في عام 1999 بوضع منهجية للتأكد من تطبيق هذه المبادئ .

وتجدر الإشارة أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنوياً ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك ، ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة ، وتتضمن قرارات و توصيات اللجنة، وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات ، كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية فضلاً عن بعض الدول إلى ربط مساعداتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية ، وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين في كثير من الأحوال شروطاً بالزام الدول بإتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك وغيرها في قواعد ومعايير الإدارة السليمة، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها .

المطلب الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى

ص/2001.79 مصر / الإسكندرية/ والتوزيع / والنشر للطباعة الجامعية للبنوك،/الدار واقتصاديات العولمة الحميد/ عبد المطلب : عبد¹

انطوت لجنة بازل على العديد من الجوانب أهمها¹:

أ- التركيز على المخاطر الائتمانية:

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذاً في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساساً، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حدها و لم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء في الاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف و مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

ب- تعميق الاهتمام بنوعية الاصول و مستوى المخصصات التي يجب تكوينها:

تم تركيز الاهتمام على نوعية الاصول و مستوى المخصصات التي يجب تكوينها للاصول او الديون المشكوك في تحصيلها، و غيرها من المخصصات، و ذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولاً ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال.

ج- تقسيم دول العالم الى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

قامت لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين: الأولى متدنية المخاطر و تضم مجموعتين فرعيتين:

- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية، يضاف إليها دولتان هما سويسرا و المملكة العربية السعودية

- الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي و هي: استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، أيسلندا، الدنمارك، اليونان و تركيا.

¹ www.acc4arab.com -تومي ابراهيم/ اتفاقية بازل لكفاية رأس المال/ شبكة المحاسبين العرب/ موقع على الانترنت

و قد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994، و ذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي لمدة خمس سنوات.

أما المجموعة الثانية، فهي الدول ذات المخاطر المرتفعة و تشمل كل دول العالم عدا التي اشير اليه في المجموعة الأولى.

د- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة و كذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى . و من هنا نجد أن الأصول تتدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان هي: 100%، 50%، 20%، 10%، 0% . و لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر و الأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة و إنما هو أسلوب ترجيحي للترقية بين أصل و آخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.

جدول رقم 01: أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب اتفاقية بازل

درجة المخاطرة	نوعية الاصول
صفر	النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية و البنوك المركزية و المطلوبات بضمانات نقدية و بضمان اوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة و المضمونة من حكومات و بنوك مركزية في بلدان OCDE
10% الى 20 %	المطلوبات من هيآت القطاع العام المحلية (حسب ما يتقرر وطنيا).
20 %	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية و بنوك دول منظمة OCDE + النقدية رهن التحصيل.
50 %	قروض مضمونة برهانات عقارية و يشغلها ملاكها
100 %	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من قطاع خاص + مطلوبات من خارج دول منظمة OCDE و تبقى على استحقاقها يزيد عن عام. + مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية +

مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى.	
--	--

المصدر : د. سليمان ناصر/ النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل/ مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية-واقع و تحديات- / جامعة حسبية بن بوعلي ، الشلف / أيام 14,15 ديسمبر 2004/ص 4.

تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للإلتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) كما يلي¹:

بالنسبة لهذه الإلتزامات يتم ضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للإلتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالاتي

جدول رقم 02: أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية

البنود	أوزان المخاطر
- بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض).	- 100 %
- بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).	- 50 %
- بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الإعتمادات المستندية).	- 20 %

المصدر: د. سليمان ناصر/ نفس المرجع السابق/ص 4.

د - مكونات رأس المال البنكي حسب متطلبات توصيات لجنة بازل

يتم تحديد كفاية رأس المال وفقا لما يلي:

- ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن الأنشطة المختلفة بغض النظر عما

إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته

¹ - طارق عبد العال حماد/ التطورات العالمية و انعكاساتها على اعمال البنوك/ الدار الجامعية - مصر / 2003 / ص 136.

- تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين:

(1) رأس المال الأساسي: و يتكون من حقوق المساهمين + الأرباح الغير الموزعة أو المحتجزة +

الاحتياطات المعلنة و الاحتياطات العامة والقانونية

و عند حساب كفاية رأس المال تستبعد الشهرة من هيكل رأس المال و الاستثمارات في البنوك و

المؤسسات المالية التابعة + الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك .

(2) رأس المال المساند أو التكميلي: حيث يشمل احتياطات غير معلنة+ احتياطات إعادة التقييم +

احتياطات مواجهة ديون متعثرة+ الإقراض متوسط الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم

و السندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة).

كما تجدر الإشارة انه تفرض قيود على رأس المال المساند:

- أن لا يتعدى رأس المال المساند 100% من عناصر رأس المال الأساسي

- اخضاع احتياطات اعادة التقييم الى خصم نسبة 55 % من قيمتها

- أن يكون الحد الاقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1.25 % من

الاصول و الالتزامات الخطرة مرجحة بأوزان

- أن يكون الحد الاقصى للقروض المساندة 50 % من راس المال الاساسي بهدف عدم تركيز

الاعتماد على هذه القروض.

و بهذا اصبح معدل كفاية راس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

$$\text{رأس المال (الشريحة الاولى + الشريحة الثانية)} \leq 8\%$$

مجموع التعهدات و الالتزامات بطريقة مرجحة

المطلب الثالث: التعديلات التي مست اتفاقية بازل الأولى:

1- تغطية مخاطر السوقها إدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال:

في أبريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف البنكي والرقابة مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك ويمكن تعريف مخاطر السوق بأنها مخاطر التعرض لخسائر لبنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق، وقد تم عرض هذه المقترحات على البنوك للحصول على ملاحظات البنوك والأطراف المشاركة في السوق المالية عليها، وقد كانت الورقة الرئيسية في هذه المجموعة عبارة عن ملف تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال في جويلية 1988 يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال، في توفير ضمانات رأسمالية صريحة و محددة، ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك، خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية، كما أن السمة الرئيسية لاقتراح أبريل 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة البنكية بالسماح للبنوك، باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أبريل 1993 ، والذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك، إلا أن المناقشات و الملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة للسماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية.¹

و من اجل ضمان حد أدنى من الحيطة و الحذر و الشفافية و التماشي مع اشتراطات رأس المال على مستوى جميع البنوك، فقد حددت لجنة بازل للرقابة المصرفية طريقتين لإحتساب مخاطر السوق و يتعلق الأمر بالمنهج المعياري، و منهج النماذج الداخلية، و قد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من طرف البنوك مع نهاية سنة 1997²

¹ سابق ، ص155،154 مرجع حماد، العال عبد : طارق

² العالمية التطورات ظل في " الجزائري المصرفي النظام إصلاح " الثاني حول الدولي العلمي الملتقى إلى مقدمة ،مداخلةIIبازلالعز يز المطلب ، عبد : طيبة يومي:11 و 12 مارس 2008 ،ص،ص: 16-17. ورقة، جامعة الراهنة،

أ - **الطريقة المعيارية:** و تقوم هذه الطريقة على تحليل الخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك، والخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل، فالخطر الخاص ينتج عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود على مصدره الخاص، و يتم ترجيح هذا الخطر حسب خمسة أصناف:

• 0% للإقتراضات الحكومية .

• 0,25% للإقتراضات ذات تاريخ استحقاق أقل من 6 أشهر

• 0,00% للإقتراضات ذات تاريخ استحقاق بين 6 و 24 شهر

• 0,60% للإقتراضات ذات تاريخ استحقاق أكبر من 24 شهر

• 8% للإقتراضات الأخرى

أما الخطر العام فيتم من خلاله قياس خطر الخسارة التي تنتج عن تغير في سعر الفائدة في السوق و لتحديده يمكن الاستعانة بطريقتين، الأولى تعتمد على تاريخ الاستحقاق و فيها يتم إعداد جدول يصنف الوضعيات القصيرة و الطويلة لسندات الديون فيما لا يقل عن ثلاثة عشر شريحة تاريخ استحقاق و لكل شريحة معامل ترجيح، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على وضعية واحدة إما قصيرة أو طويلة، و من بين مجموع الوضعيات المحصل عليها يؤخذ في الحساب الوضعية الأصغر لتضرب في 10% .

الطريقة الثانية المعتمدة في حساب الخطر العام للسوق تقوم على أساس قياس حساسية الأسعار لكل وضعية حيث تتغير المعدلات بين 1% و 0,6% حسب تاريخ الاستحقاق و يتم الاعتماد على جدول تصنف من خلاله خمسة عشر شريحة تاريخ استحقاق للحصول على وضعيات قصيرة و طويلة لكل شريحة تضرب كل منها في 5%، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على حجم الخطر العام.

ب - **طريقة النماذج الداخلية:** يشترط على البنك في إتباع منهج النماذج الداخلية الحصول على

موافقة هيئات الرقابة و الإشراف المحلية التي بدورها تحرص على تحقيقه للعناصر التالية:

- كفاءة نظام قياس المخاطر المستخدم و شموليته للمخاطر .

- حيازة البنك على تركيبة بشرية مؤهلة ذات كفاءة تمكنها من استخدام هذا النوع من النماذج.

- التأكد من أن النماذج المستخدمة قد أثبتت فعاليتها لفترة طويلة سابقا.

و يرتكز هذا المنهج على طريقة القيمة المقدرة للمخاطر (Value at Risk Models (VAR)

التي بدأت لجنة بازل العمل بهذه الطريقة بداية من سنة 1996 ، و هي تعتمد على طرق إحصائية معقدة

تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في البنوك، و لذلك ينحصر تطبيقها بصفة شبه كلية على البنوك

الدولية النشطة، التي تسمح بتقدير الخسارة القصوى الممكن حدوثها مستقبلا بناء على معطيات تاريخية عند

مستوى معين من الاحتمال، ويعتمد هذا النموذج على¹ :

- ضرورة حساب المخاطرة يوميا.

- استخدام معامل ثقة < 99 %

- أن تستخدم حزمة سعرية دنيا تعادل عشرة أيام من التداول.

- أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل.

قيمة المخاطرة في اليوم السابق + ما يعادل ثلاثة أمثال متوسط قيمة المخاطرة السوقية لأيام العمل الستين السابقة

2- إضافة شريحة الثالثة لرأس المال

تؤكد اللجنة في اقتراح أبريل 1995 الذي يسمح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل

ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، ويتكون من رأس المال من

حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المحتجزة) أي الشريحة الأولى، ورأس المال

8، 9. :ص سابق، مرجع المطلب، عبد الحميد : عبد¹

المساند أو التكميلي (رأس المال من الطبقة الثانية)، وذلك كما هو محدد في اتفاقية 1988 وأخيرا الدين متأخر

الرتبة قصير الأجل (رأس المال من الطبقة الثالثة) ويخضع رأس المال من الطبقة الثالثة للشروط التالية:

- يجب أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن عامين، وان تكون في

حدود % 250 من رأس مال البنك من الطبقة الأولى لدعم المخاطر السوقية.

- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.

- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال حتى تضمن الحد وهو %250

- الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين، إذا كان الدفع سوف

يخفض رأس مال البنك إلى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية.

- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر من أو يساوي الشريحة الثانية زائد الشريحة الثالثة، وقد

قررت لجنة بازل أن يكون هذا القيد رهنا بالإرادة الوطنية. وعند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك،

سوف يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطرة الائتمان ومخاطرة السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة

السوقية في 12.5، ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لأغراض

مقابلة مخاطر الائتمان، و هكذا تكون القاعدة المستخدمة في ظل أخذ المخاطرة السوقية في الحسبان¹

(ش3+ش2+ش1) رأسمال

المخاطر المرجحة بأوزان داخل و خارج بنود الميزانية+(12,5×المخاطرة السوقية)

المطلب الرابع: تقييم اتفاقية بازل الأولى:

وهذا من خلال الايجابيات و السلبيات.

الفرع الأول: إيجابيات اتفاقية بازل الأولى

¹ 165-167. ص ص، سابق، مرجع حماد، العال عبد : طارق

تتمثل أهم إيجابياتها فيما يلي¹ :

-الإسهام في دعم استقرار النظام البنكي ،و إزالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة.
-المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك و جعلها أكثر واقعية
-لم يعد المساهمون في المشروعات البنكية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار
المشروعات الأخرى بل أقحم ذلك المعيار مساهمة البنوك في صميم أعمالها حيث أن وجود زيادة رأس
المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك ضاعف من مسؤولية
الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارة البنوك و اتخاذ القرارات المالية المناسبة حتى لو اقتضى
الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر
وفق تقدير الجهات الرقابية ،و هو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند
الجهات الرقابية في عملها بل و يساند البنوك ذاتها.

-أصبح في المتاح للمساهم العادي أو لرجل الشارع القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة
المؤسسات المالية و ذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته و عناصره دوليا و بذات الصورة بين دول
و أخرى أو بين بنك و آخر.

- سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من
حيث درجة المخاطرة ، و هو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنوك حيث
ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر في الاحتفاظ برأسمال مقابل ، بل ربما
ستسعى أيضا إلى بيع الأصول الخطرة و استبدالها بأصول أقل مخاطرة ،إذا ما صعب عليها زيادة
عناصر رأس المال.

الفرع الثاني: سلبيات اتفاقية بازل الأولى

سابق ،ص 165-167. مرجع حماد، العال عبد طارق¹

-قد يكون الثمن الذي يختاره بنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية، ذلك إذا لكم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة و ملزمة في تصنيف الأصول و احتساب المخصصات. فإذا ما قام بنك ما بإتباع الأسلوب المشار إليه فإن ذلك قد يعني تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطات و هو ما من شأنه أن يسرع باستنزاف البنك ، لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب جهات الرقابة.

-قد يحاول أحد البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تتدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة.

- كذلك في جانب الأوزان أخذت بعين الاعتبار التوجه السياسي للدول، حتى و لو لم تصرح بذلك، فلا يعقل أن تكون دولة كالصين مثلا و هي رابع دولة من حيث التقدم الاقتصادي ثم تصنف مع الدول ذات المخاطر العالية¹.

- أعطت بازل 1 وزنا ترجيحيا للالتزامات القطاع الخاص تجاه البنوك 100% باستثناء القروض السكنية أو بمعنى آخر طالب المعيار البنوك بالاحتفاظ برأسمال نسبته 8 % من هذه الالتزامات و قد نشأ ذلك أمرين مهمين:

أولهما: عدم التمييز بين البنوك وفقا لدرجة مخاطرتها و عدم الحساسية الكافية للمخاطر حيث ان التزامات القطاع الخاص تختلف بشكل كبير ضمن البنك الواحد و بين البنوك حسب السياسة الائتمانية و طبيعة مكوناتها و ضمن البنك الواحد حسب القطاع و الظروف الاقتصادية، طبيعة الضمان...الخ.

لحيلح كفاية راس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول : الطيب¹ حول" المنظومة المصرفية الجزائرية في الالفية الثالثة: منافسة-مخاطر-تقنيات"، جامعة جيجل، الجزائر، 6-7 جوان 2005، ص 10.

ثانيهما: قيام العديد من البنوك بنقل الموجودات ذات درجة منخفضة من المخاطر إلى خارج الميزانية من خلال التوريق، الأمر الذي نشأ عنه ارتفاع درجة مخاطرة الجزء المتبقي من محفظة موجودات البنك.

- إضافة إلى ما سبق فإن هذا المعيار لم يأخذ بعين الاعتبار أحد أهم المخاطر التي تواجه البنك و هي المخاطر التشغيلية و هي المخاطر التي تتعلق بفشل أنظمة الحاسوب ، الاحتيال ، السرقة، تلف أو إضاعة أو عدم الاحتفاظ بالوثائق و تجاوز الصلاحيات .

- قسمت الدول إلى مجموعتين و اعتبرت الدول التي لا تنتمي لمنظمة التنمية و التعاون الاقتصادي أو لم تعقد اتفاقيات افتراضية مع صندوق النقد الدولي من دول المجموعة الثانية المعتبرة عالية المخاطر و تحتاج القروض المعقودة معها على إسناد رأس المال قدره 100% رغم أن الدول النفطية لا خوف منها.

- لم يشر لحالة المصارف الإسلامية رغم انتشارها في أغلب دول العالم.

المبحث الثاني: اتفاقية بازل 2 " نسبة مكدونا"

أدت الأزمات المالية في بعض دول العالم نتيجة ظهور مخاطر جديدة، إلى إعادة النظر في اتفاقية بازل الأولى التي أثبتت قصورها على الرغم من الالتزام بها، مما استوجب تحيينها لتتماشى مع التطورات العالمية التي عرفتتها الصناعة البنكية.

المطلب الأول: أسباب ظهور اتفاقية بازل 2:

شهدت كثير من دول العالم أزمات بنكية خلال عقدي الثمانينات والتسعينات، وقد اختلفت حدة تلك الأزمات من دولة إلى أخرى وقد تزايدت حدة تلك الأزمات اعتبارا من الأزمة المالية التي أصابت المكسيك في أواخر عام 1994 وأوائل عام 1995 ، وكانت أكثر الأزمات المالية والبنكية شدة هي أزمة دول جنوب

شرق آسيا في النصف الثاني من عام 1997 و عام 1998 والتي أثرت تأثيرا ملحوظا على الاقتصاد العالمي وخصوصا القطاعات المالية والبنكية. لقد كانت تلك الأزمات المالية والبنكية بمثابة ناقوس خطر هدد بتقويض العولمة وظهر سلبياتها بوضوح، حيث أن حدوث أزمات مالية وبنكية في بعض الدول اثر سلبا على القطاعات المالية والبنكية في دول أخرى ، فعلى سبيل المثال أثرت الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا سلبا على البنوك اليابانية والبنوك الأوروبية وخاصة البنوك الألمانية والتي انخرطت بشدة في التعامل مع البنوك والأسواق المالية في دول جنوب شرق آسيا.¹

وفي سنة 1995 ، انفجرت فضيحة مالية جديدة في ساحة لندن، إذ أن بنك الأعمال البريطاني العتيق وجد نفسه بعد 100 سنة من الوجود في أزمة مالية حادة وكان على حافة الإفلاس، Barings والعريق لكن هذه المرة نتيجة لخسائر جسيمة من جراء التعامل في المشتقات المالية، حيث بلغ حجم خسائره 860 مليون جنيه إسترليني، وكانت تتجاوز إمكانيات البنك.²

وقد سمح انعدام الرقابة الداخلية، على عونها الموجود في سنغافورة بأن يقوم بعمليات مضاربة في سوق التعاملات الآجلة للأدوات المالية في سنغافورة، وطوكيو، وبورصة اوزاكا في نفس الوقت. وقد عرضت هذه القضية بنك انجلترا إلى انتقادات حادة بالأخص من طرف سلطات الرقابة في سنغافورة التي اشتكت من عدم قدرة بنك انجلترا على فرض احترام القاعدة التي تجبر كل مؤسسة قرض على التبليغ بأخطارها الكبرى إلى سلطة الوصاية، فالخطر الكبير لا يجب أن يتجاوز % 25 من أهمية الرقابة الداخلية في المؤسسات البنكية وحاجة Barings الأموال الخاصة، وقد أثار إفلاس سلطات الرقابة كي تكون على دراية بنشاط هذه المؤسسات.³

¹ : حشاد نبيل، دليلك إلى اتفاقية بازل 2 (لمضمون- الأهمية- الأبعاد)، الجزء الأول، بيروت، اتحاد المصارف العربية، 2004، ص 27.

² : منصور عبد الله، عولمة قواعد الضبط المصرفي و انعكاساتها على إقراض الدول النامية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول "إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية- حالة الاقتصاد الجزائري"، جامعة عنابة، الجزائر، يومي 7-8 ديسمبر 2004، ص 12.

³ : نفس المرجع السابق، ص 12.

لم تقف المؤسسات الاقتصادية و المالية الدولية(صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبنك التسويات الدولية) مكتوفة الأيدي حيال تلك الأزمات خصوصا أن تلك المؤسسات والدول تتبنى تسارع خطى العولمة الاقتصادية والمالية وتشجعها،وان تلك الأزمات المالية والبنكية تؤثر سلبا على العولمة،لذا كثفت تلك المؤسسات المالية الدولية والدول العشر الكبرى مجهوداتها لمحاولة تقوية ودعم القطاعات المالية والبنكية على المستوى الدولي لتجنب تلك القطاعات الأزمات المالية والبنكية أو على الأقل تخفيف آثارها.

وخلال السنوات السابقة لعام 1999 قامت لجنة بازل للرقابة على البنوك بعمل جاد لإصدار اتفاق بازل 2 الخاص بمعيار كفاية رأس مال البنوك، بحيث يعكس التغيرات في هيكل وممارسات الأسواق المالية والبنوك وقبل إصدار اتفاق بازل 2 ، قامت اللجنة بدراسة أسباب الأزمات البنكية في كثير من الدول ، واتضح من تلك الدراسات أن أهم الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمات هي عدم إدارة البنوك للمخاطر البنكية التي تتعرض لها، وضعف الرقابة الداخلية والخارجية (السلطات الرقابية الوطنية) لذلك فان الاتفاق الجديد ركز على معالجة تلك الأسباب لضمان قوة البنك.

وخلال الفترة 1999 - 2004 قامت اللجنة بإجراء العديد من التعديلات على الطبعة الأولى التي صدرت في عام 1999 ثم صدرت الطبعة الثالثة في افريل 2003 ، إلى أن صدرت الوثيقة النهائية لبازل 2 في جوان 2004 ، وقد ركز الاتفاق الجديد لاتفاقية بازل 2 على تقوية إطار رأس المال القانوني أو الرقابي من خلال متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بحيث يكون أكثر حساسية للمخاطر التي يتعرض لها البنك وفي نفس الوقت تعطي حوافز للبنوك التي تدير المخاطر التي تتعرض لها بصورة جيدة.¹

حيث يهدف المقترح الجديد لبازل تحقيق الأهداف التالية:²

- المزيد من معدلات الأمان و السلامة و متانة النظام المالي العالمي.

¹:حشاد نبيل ، مرجع سابق، ص41.

² - Antoine sardi, bale II, afges édition, France, 2004, p 15.

- إدخال منهج أكثر شمولية لمعالجة مخاطر من خلال إدراج العديد من المخاطر لم تكن متضمنة من قبل و إيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها.

- الضبط و التحكم في مجموع المخاطر و ذلك سواء يكون بمتطلبات لرأس المال أو عن طريق المراجعة الرقابية.

المطلب الثاني: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل 2:

تضمنت اتفاقية بازل 2 ثلاثة ركائز أساسية كما هو مبين:

الشكل(رقم 03) : الركائز الأساسية لاتفاقية بازل 2



المصدر: Michel deistsch, Joël Petey, mesure de risque de crédit dans les institutions financières, revue banque, 2ème edition, paris, 2008, P258.

الفرع الأول: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:

تهدف الركيزة الأولى إلى الحفاظ على الحد أدنى من رأس المال كأداة رئيسية للحفاظ على

الاستقرار المالي، حيث يتم احتساب معدل كفاية رأس المال طبقاً للمقررات الجديدة و التي سميت Mac

Dongouh هي: ¹

$$\begin{array}{l} \text{رأس المال} \\ 8 \leq \frac{\text{الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان}}{\text{متطلبات رأس المال لمخاطر السوق} \times 12,5} = \text{\% نسبة الملاءة} \end{array}$$

حيث تكمن التحديتات الأساسية في طرق حساب مخاطر الائتمان و إدراج مخاطر التشغيل في نسبة الملاءة، و سنتطرق بالتفصيل إلى ما قدمته هذه الاتفاقية من طرق لقياس هذه المخاطر و التي تسمح للبنوك و الجهات الرقابية باختيار أفضل الأساليب التي تلائم درجة تطور العمليات البنكية و البنية المؤسساتية للأسواق المالية.

1- متطلبات رأس المال اللازمة لمخاطر الائتمان:

تنشأ مخاطر الائتمان نتيجة عدم قدرة البنك استرداد أمواله من المقترضين سواء لعدم رغبتهم في السداد أو لعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم تجاه البنك، وتمتد المخاطر الائتمانية لتشمل بنود محفظة القروض داخل الميزانية كما تشمل البنود خارجها مثل عمليات الائتمان الممنوحة لتمويل الاعتمادات

¹ - Antoine sardi, bale II, op cit, p 16.

المستندية وخطابات الضمان وعمليات القبول والعقود المستقبلية وعقود المبادلة والخيارات والمشتقات المالية المختلفة، ويمكن قياس المخاطر الائتمانية وفق الطرق التالية:

أ- الأسلوب النمطي (المعياري):

يعتمد أسلوب التصنيف النمطي أو المعياري على التصنيفات الائتمانية التي تصدر عن وكالات التصنيف الخارجية مثل مؤسسة موديز و ستاندر أند بورز ووكالات ضمان الصادات ، وقد قسمت لجنة بازل هذه التصنيفات إلى ست فئات وأعطت لكل فئة وزن مخاطر حسب فئة التصنيف وذلك بالنسبة للدول والبنوك والمؤسسات كما يلي

جدول رقم 03: أوزان المخاطر حسب فئات التصنيف الائتمانية

التصنيف	AAA	A ⁺	BBB ⁺	BB ⁺	أقل من B ⁻	بدون تصنيف
المخاطر السيادية	0%	20%	50%	100%	150%	100%
البنوك	20%	50%	100%	100%	150%	150%
البنوك لأجل الطويل	20%	50%	100%	100%	150%	100%
البنوك لأجل القصير	20%	20%	20%	50%	150%	20%

المصدر: سميح الخطيب، قياس و ادارة المخاطر بالبنوك (منهج عملي و تطبيق عملي)، منشأة المعارف،

الاسكندرية، 2005، ص:44

ويتضمن الأسلوب النمطي توسيع مدى الضمان والضامين ومشتقات الائتمان التي تستخدمها تلك الأساليب بمخففات مخاطر II البنوك التي تتبنى الأسلوب النمطي، وقد عرف اتفاق بازل الائتمان، كما يتضمن أيضا معاملة محددة لتعرضات المخاطر بالنسبة لأنشطة التجزئة وكذلك تعرضات المخاطر بالنسبة لأنشطة القروض العقارية بغرض السكن والقروض للشركات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم إعطاء هذه

الأنشطة أوزان مخاطر اقل عن الأوزان المحددة في اتفاق بازل¹ ويتم استخدام الأسلوب المعياري بواسطة البنوك غير القادرة على استخدام أساليب التصنيف الداخلية، حيث انه نظام معدل للنظام المتبع حالياً وفقاً لمقررات بازل 1988 وتتمثل التعديلات في الآتي² :

- تحدد أوزان المخاطر بناء على التقييم الذي تحدده مؤسسات التقييم المعترف بها من قبل السلطات الرقابية.

- الاعتراف ببعض أنواع الضمانات كأحد أساليب التخفيف من مخاطر الائتمان.

- تخفيض الأوزان الترجيحية للمطالبات المضمونة بالتملكات السكنية إلى 35%

- الأوزان الترجيحية للمطالبات المضمونة بعقارات تجارية 100.0%

- الأوزان الترجيحية للتجزئة (قروض وتمويل التجزئة 75.0%)

- إعطاء وزن ترجيحي % 150 لبعض أنواع الأصول ذات المخاطر العالية للحد من اقتنائها

والتخلص منها. وتحتسب المعادلة كما يلي:

المخاطر بأوزان المرجحة الترجيحي × الأصول المعرض = الوزن قيمة

وفي حالة الأخذ بالضمانات كأحد أساليب التخفيف فإنه طبقاً للأسلوب النمطي أو المعياري يوجد

طريقتين للتعامل مع الضمانات:

● الأول: الأسلوب البسيط: Simple Approach: حيث يتم تسعير الضمانة كل 6 أشهر طبقاً

لأسعر السوق.

● الثاني: الأسلوب الشامل: Comprehensive Approach: ويركز على القيمة النقدية

للضمانة أخذاً في الاعتبار تقلبات السعر.

¹ 33-34:ص، سابق، مرجع، نبيل : حشاد

² 42-43:ص، سابق، مرجع الخطيب، : سمير

ب- أساليب التقييم الداخلي (IRB): Internal Rating Based Approach

ويتم استخدام هذا الأسلوب بمعرفة البنك نفسه بشرط إقرار الأسلوب المتبع من السلطة الرقابية، وينقسم هذا الأسلوب إلى طريقتين:

1- الطريقة الأساسية: Foundation Internal Rating Based Approach (FIRB)

2- الطريقة المتقدمة: Advanced Internal Rating Based Approach (AIRB)

تعتمد أساليب التصنيف الداخلي (الأساسي والمتقدم) على أربعة مدخلات كمية هي¹:

1- احتمال التعثر (PD) Propability of Default وهي تقيس احتمال تعثر العميل عن سداد القرض خلال فترة زمنية معينة.

2- الخسارة عند التعثر (LGD) Loss Given Default وهي التي تقيس الجزء من القرض الذي لن يستعيده مقدار الخسارة البنك في حالة حدوث التعثر .

3- التعرض عند التعثر (EAD) Exposure at Default وهو خاص بالتزامات القروض ويقاس مبلغ التسهيلات التي تسحب إذا حدث التعثر .

4- أجل الاستحقاق (M) Maturity و التي تقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة التعرض و يحسب الأسلوب الأساسي و المتقدم بنفس المعادلة المعادلة: لف في مصادر مدخلات المعادلة لكل أسلوب. و تحسب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال عن طريق المعادلة : حيث أن:

$$EL = PD \times LGD \times EAD \times M$$

متطلبات رأس المال اللازمة لمخاطر التشغيل

35:ص سابق، مرجع حشاد، : نبيل¹

عرفت لجنة بازل 2 الخطر التشغيلي على انه "الخسائر التي تنتج عن عدم كفاية أو فشل العمليات والأفراد والنظم داخليا أو من أحداث خارجية بالإضافة إلى الخطر القانوني مع استبعاد الخطر الاستراتيجي" و قد تضمنت اتفاقية بازل 2 ثلاثة أساليب لقياس مخاطر التشغيل و هي:

أ- طريقة المؤشر القاعدي **l'approche de l'indicateur de base**:

لا تتضمن هذه الطرق معايير تأهيل نظرا إلى أن تطبيقها بسيط و خاصيتها بسيطة، وتدعو إلى تطبيق نسبة ثابتة α للمستلزم الذي يمثل تعرض إلى مخاطر التشغيل.

و في هذه الحالة فان المستلزم هو الناتج السنوي الخام، و الذي يحسب بمتوسط ثلاث سنوات الأخيرة.

$$\text{الناتج السنوي الخام} \times \alpha \text{متطلبات رأس المال اللازمة لمخاطر التشغيل} =$$

α : معامل ثابت حدد من طرف اللجنة ب 15%.

ب- الطريقة المعيارية **approche standard**:

و تتعلق المتطلبات في هذه الطريقة بالناتج الصافي للبنك حيث على البنك أن يقسم عملياته إلى 8 مجموعات نشاط و تكون مضروبة في معامل نشاط يعكس خطر النشاط الذي يكون معطى من قبل اللجنة و توجد معايير الأهلية في هذه الطريقة ترتبط بنوعية نظام تسيير المخاطر و متابعته.

$$\text{الناتج السنوي الصافي} \times \beta \text{متطلبات رأس المال اللازمة لمخاطر التشغيل} =$$

β : معامل الترجيح محدد من طرف لجنة بازل.

جدول رقم 04: معاملات ترجيح β لفئات نشاط البنك

المعامل β	النشاطات	خطوط النشاط
18%	الاندماج، التعهد، الخصخصة، سندات الدولة، التوريق	تمويل المؤسسات
18%	المتاجرة في سوق رأس المال، السوق النقدية	المتاجرة و البيع
18%	مدفوعات محلية، تحويلات، تسويات بين البنوك، المقاصة	مدفوعات و تسويات
15%	حفظ السندات، خدمات للمصدرين	خدمات الوكالة
15%	عمليات التجارة، تمويل الصادرات، تجارة دولية، تمويل المشاريع....	بنوك تجارية
12%	تسيير الصناديق	تسيير الأصول
12%	معالجة التنظيمات و خدمات المشاركة	سمسة التجزئة
12%	ودائع، قروض، بطاقات بنكية، استشارة مالية، بنوك خاصة، ضمانات.	بنوك التجزئة

¹ المصدر: Christian Jiménez et autres, risques opérationnels la mise en place du dispositif à son audit, édition revue banque, paris, 2008, p33.

ج- الطريقة المتقدمة ¹:approche mesure avancée

يعتبر هذا الأسلوب من أكثر الأساليب تقدماً ويعتمد على قيام البنك بتصميم نظام تصنيف خاص به لقياس مخاطر التشغيل، ومن الجدير بالذكر أن لجنة بازل قد وضعت بعض الشروط التي يجب توفرها لدى البنك حتى يسمح له بتطبيق أسلوب القياس المتقدم ومنها على سبيل المثال أن تكون لدى البنك وظيفة (إدارة) مستقلة لإدارة مخاطر التشغيل تكون مسؤولة عن وضع وتنفيذ إطار إدارة مخاطر التشغيل للبنك وان يكون

¹ : نبيل حشاد، مرجع سابق ، ص36.

النظام الداخلي لقياس مخاطر التشغيل مرتبطا بشكل وثيق ومتكامل مع العمليات اليومية لإدارة المخاطر بالبنك وان تقدم تقارير منتظمة عن التعرضات لمخاطر التشغيل وعن حالات الخسائر المادية.

الفرع الثاني: المراجعة الرقابية (المراجعة الإشرافية):

تخطت الدعامة الثانية في بازل 2 نقصا أساسيا في اتفاق بازل 1 لعام 1988، الذي لم يميز بوضوح بين التعاملات ذات المخاطر المرتفعة و تلك ذات المخاطر المتدنية، فمن خلال الدعامة الثانية، أدخل الاتفاق الجديد مفهوم رأس المال الاقتصادي على معادلة رأس المال الرقابي، وبالتالي مكن البنوك من تحديد كفاية رأس المال بالارتكاز على مستوى المخاطر المترتبة عن المعاملات والنشاطات البنكية، فرأس المال الاقتصادي هو كمية رأس المال الذي تدخره البنوك لتغطية المخاطر المحتملة الناجمة عن نشاطات بنكية معينة كالقروض و الاكتتاب في العملات، ففي ظل بازل 2، على البنوك أن تطور و تطبق نماذج عديدة لتخصيص رأس المال للمعاملات البنكية بحسب كمية المخاطر التي تساهم بها لدى محفظة المخاطر¹.

وتستهدف المراجعة أو المتابعة من قبل السلطات الرقابية التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية مخاطر البنكوا إستراتيجية المحافظة على المستويات المطلوبة لرأس المال، وفي هذا المجال تقترح اللجنة أربعة مبادئ أساسية يجب أن تتبعها السلطة الرقابية وهي:²

المبدأ الأول :

¹ : فرج عبد العزيز عزت،الصناعة المصرفية و المالية الحديثة، مركز هيكل للطباعة، مصر،ص325.

² : الشاهد سمير، التحديات الرقابية و الإشرافية التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية،

Http : www.uabonline.org site consulté le15/06/2011.

يجب أن يكون لدى كل بنك الوسيلة المناسبة لتقييم مدى كفاية رأس المال لديه بصفة عامة وفقا لنوعية المخاطر التي يتعرض لها، مع وضع إستراتيجية للحفاظ على مستوى لرأس المال لديه.

المبدأ الثاني

يجب أن تقيم السلطة الرقابية النظم المتوفرة لدى البنوك داخليا لتقييم رأس المال و ما لديها من استراتيجيات والوقوف على مدى قدرتها على مراقبة التزاماتها بالنسب المحددة من جانب السلطة الرقابية فيما يتعلق برأس المال ، وفي حالة التوصل إلى عدم كفاية الإجراءات المتخذة من جانب البنك في هذا الصدد فيتعين عليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة.

المبدأ الثالث :

يجب أن تتوقع السلطة الرقابية أن البنوك سوف تحتفظ بمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب، كما يجب أن يكون لدى السلطة الرقابية القدرة على أن تطلب من البنوك الاحتفاظ بمعدل أعلى من الحد الأدنى.

المبدأ الرابع: يجب أن تحاول السلطة الرقابية التدخل في مراحل مبكرة للحيلولة دون أن ينخفض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، كما يجب أن تطلب السلطة الرقابية البنوك باتخاذ الإجراءات التصحيحية إذا لم يتم الاحتفاظ بمعدل رأس المال أو لم يتم استعادته إلى المستويات المطلوبة.

الفرع الثالث: انضباطية السوق

تهدف هذه الركيزة إلى عدم العمليات الخاصة بضبط و تنظيم السوق من خلال وضع مجموعة من متطلبات الإفصاح، التي تتيح للمتعاملين في السوق التعرف على المعلومات الخاصة بالمخاطر الائتمانية و حجم رؤوس أموال البنوك، بالتزامن من زيادة المعاملات البنكية المعقدة و تزايد عمليات الاستثمار، و كذلك تزايد المخاطر و يمثل مصدر المعلومات سؤال معقد يؤثر على فعالية الرقابة.

إن عدم تماثل المعلومات بين البنكين و السلطات الرقابية بالإضافة إلى إحاطة البنكين و معرفتهم الجيدة لأصول المحفظة أفضل من المراقبين، يؤدي إلى رفع مخاطر الأصول دون علم السلطات الرقابية، و هو ما يؤدي إلى إضعاف رقابة المودعين و تخفيض من نوعية المحفظة، و لتفادي هذه المخاطر فان على المنظمين أن يراقبوا دوريا طبيعة و نوعية الأصول المقبوضة و هذا ما دعت إليه الركيزة الثانية.¹

إن الاحترام و التطبيق الصحيح القواعد المحاسبية و التقييم هما عاملان لهما أهمية قاطعة لتحديد معيار رأس المال، بالإضافة إلى هذا فان معاملات الترجيح الآن تعتمد على طبيعة الطرف الآخر و نوعيتها و تقاس هذه النوعية عن طريق وكالات متخصصة مثل، Moody's و Standard et poor's و تتبنى البنوك الأكثر تقدما بعض المعايير الكمية و النوعية مستعينة في ذلك بنماذج التصنيف الداخلي، و تعد هذه المقاربة (مقاربة التصنيف الداخلي IRB) الأكثر ملائمة لتقييم متطلبات رأس المال لكل بنك حسب مخاطرها.

إن تزايد معلومات السوق إلى جانب التدقيق في الأصول من طرف الجهات الرقابية، يبين أهمية الركيزتان الثانية و الثالثة في عملية الرقابة، لذا فان عملية الرقابة و انضباطية السوق لا يجب اعتبارهما كميكانيزمات بديلة بل هما متكاملتان.

المطلب الثالث: الخصائص الأساسية لاتفاقية بازل 2:

إن أهم الخصائص الجديدة التي أخذتها مقترحات كفاية رأس المال لبازل الجديدة تظهر فيما يلي:²

1- نظرة متكاملة للمخاطر:

¹ : Michel deitsch et Joël Petey, mesure de risque de crédit dans les institutions financiers, op cite, p259.

² : www.amf.org : مجلس محافظي البنوك المركزية و مؤسسات النقد العربية، الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2 و الدول النامية،

إن صدور اتفاقية كفاية رأس المال بازل 1 لدى المصارف عام 1988 مثل قفزة نوعية في إدارة المخاطر ، ولتحقيق قدر من التناسق في الرقابة علي البنوك بين الدول.

ولكن مع التطور التكنولوجي وأساليب الإدارة المالية الجديدة للمخاطر، جاء التعديل الجديد لاتفاقية بازل 2 كفاية رأس المال منطلقا من فكرة أوسع للمخاطر، بضرورة تغطية مخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان وبخاصة تغطية مخاطر التشغيل. وأن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير حد أدنى من رأس المال، بل يتطلب مراعاة منظومة متكاملة من مبادئ الإدارة السليمة للمصرف والتحقق من الوفاء بها.

ومن هنا أضاف اتفاق بازل 2 الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية وأخيرا فإن الاستقرار المالي يتطلب انضباطا في السوق وشفافية كاملة في المعلومات التي تصدرها البنوك، الأمر الذي تعرضت له الدعامة الثالثة المتمثلة في انضباط السوق.

وينبغي أن نلاحظ اتفاق بازل 2 بدعائمه الثلاث يستند إلى توجهات مختلفة فيما يتعلق بدرجة الإلزام وهامش التقدير. فالدعامة الأولى المتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال، تستند إلى مفهوم "القواعد" المحددة التي تلتزم بها المصارف. أما الدعامة الثانية والمتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية، فإنها لا تتطوي على قواعد يجب الخضوع لها وإنما فقط "مبادئ" يجب الاسترشاد بها.

بحيث ترك أساليب تطبيقها لكل مؤسسة بما يتلاءم ظروفها وأوضاعها، فهي مبادئ استرشادية تُحدد الخطوط الرئيسية وتترك التفاصيل لكل طرف بحسب ظروفه. وتأتي الدعامة الثالثة عن انضباط السوق، بإلزام البنوك بنشر المعلومات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقا لظروف الأسواق، مما يؤكد دور السوق في تقدير المخاطر.

وهكذا يتضح أن بازل 2 قد استخدمت أساليب مختلفة، ولكنها متكاملة من فرض الالتزامات من خلال "القواعد" في الدعامة الأولى، الاسترشادية في الدعامة الثانية، إلى تأكيد الاعتماد على انضباط السوق من خلال شفافية المعلومات في الدعامة الثالثة.

2- حساسية السوق في تقدير المخاطر:

غلب على تقدير المخاطر في اتفاق بازل 1 التقدير الحكمي الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي .
بينما جاء اتفاق بازل 2 لإضفاء مزيد من الاحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر .
فالفكرة الرئيسية لمفهوم المخاطر في بازل 2 هو أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق .فالبنوك
من خلال تعاملها المستمر في الأسواق أقدر على تحديد هذه المخاطر، وذلك بالمقارنة بالتقدير الجزافي
لبازل 1. ومن هنا، فإن الاتجاه العام في بازل 2 هو وضع نظم داخلية لتقدير المخاطر وفقا لنظرة السوق .
وإذا كان اتفاق بازل 2 مازال يحتفظ بالأسلوب التنظيمي في تقدير ، المخاطر فيما يتعلق بالمنهج المعياري
Standardized Approach فإن السبب الحقيقي من وراء إبقاء هذا الأسلوب، هو مساعدة البنوك الصغيرة
والمتوسطة وخاصة في الدول النامية على الاستمرار في الخضوع لمعايير مستلزمات رأس المال، نظرا لأن
إمكانياتها الحالية قد لا تساعد على تطوير نماذج لتقدير المخاطر تقديرا داخليا .فهذا حكم أشبه بالأحكام
الانتقالية لمراعاة ظروف هذه البنوك، ولكن يظل الاتجاه الأساسي لبازل 2 هو نحو الاعتماد المتزايد على
تقدير الأسواق للمخاطر .

وفي ذات الوقت، فإن الاتفاق الجديد يوجه أيضا البنوك الصغيرة والمتوسطة وغير القادرة حاليا على
تطوير برامج داخلية لتقدير المخاطر إلى الاعتماد على تقديرات المخاطر لدى مؤسسات تقييم الجدارة
الاثتمانية، أي الاعتماد على تقدير السوق للمخاطر إن كان من خلال مؤسسات أخرى.

3- إلغاء التميز مع زيادة المرونة:

سبق وأن أشرنا إلى اتفاق بازل 1 وقد عمد إلى الأخذ بنوع من التقدير الجزافي للمخاطر، فقد كان يميز
بين مجموعتين من الدول، الأولى مجموعة دول وبنوك منظمة التعاون الاقتصادية بالإضافة إلى السعودية،

وهي أشبه بأعضاء "نادي الدول المتميزة"، والمجموعة الثانية هي الدول الأخرى والتي ظلت خارج ذلك النادي.

وقد جاء اتفاق بازل 2 متجها إلى الاستناد بدرجة أكبر إلى تقدير السوق للمخاطر، وبالتالي إلغاء هذا التمييز بين الدول، وبالإضافة إلى ما تقدم، فإنه حتى بالنسبة للدعامة الأولى، وهي المتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال (المستلزمات الكمية)، والتي وضعت في شكل "قواعد" ملزمة، فإن الاتفاق لم يضع أسلوباً واحداً لتحديد مستلزمات رأس المال وإنما أتاح "قائمة" من الاختيارات الممكنة بحسب ظروف كل بنك. يمكن قياس مخاطر الائتمان بالاختيار بين المنهج المعياري ومنهج التقييم الداخلي، والذي يقسم بدوره إلى منهج التقييم الداخلي الأساسي ومنهج التقييم الداخلي المتقدم. وبالمثل تُقاس مخاطر السوق بالاختيار بين الأسلوب المعياري ونماذج التقييم الداخلي. أما بالنسبة للمخاطر التشغيلية هناك منهج المؤشر الأساسي والمنهج المعياري ومنهج القياس المتقدم. وهذه القائمة من الأساليب المختلفة لمختلف جوانب التقدير لا تُعطي البنوك مرونة للاختيار فقط بين أنسب الأساليب المتاحة وفقا لظروفها، ولكنها مثل أيضا أسلوبا للانتقال والتطور من أسلوب أكثر بساطة ولكنه أكثر تحكما إلى أسلوب أكثر تعقيدا ولكنه أقرب إلى تقدير السوق.

المطلب الرابع: تقييم اتفاقية بازل 2:

1- إيجابيات اتفاقية بازل¹ 2 :

- تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر لدى المؤسسات البنكية.
- تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة رأس المال.
- تعزيز ركائز الاستقرار البنكي، وتطوير أدوات مالية جديدة في العمل البنكي.
- تطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال.
- إيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملاءمة للتطبيق في المؤسسات البنكية على كافة مستوياتها.
- تقليل المخاطر الائتمانية.
- تحسين درجات الأمان والدقة في النظم المالية من خلال تطبيق المراقبة الذاتية الداخلية في المؤسسات البنكية.

2- سلبيات اتفاقية بازل²:

- وفقا للمعايير التي وضعتها الاتفاقية، ستواجه المؤسسات البنكية عقبات في استقطاب مصادر التمويل الدولية، بسبب التصنيفات الائتمانية المتدنية لبعض تلك المؤسسات.
- فرض ضغوطا على المؤسسات البنكية لتدعيم مستويات رسملتها ومعدلات كفاية رأس المال بسبب المخاطر الجديدة لاسيما مخاطر التشغيل.
- مواجهة الضغوط من أجل تطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر المالية والانتقال تدريجيا من أسلوب التقييم الائتماني الخارجي إلى أسلوب التقييم الائتمان الداخلي.
- انحياز معايير الاتفاقية بما يتوافق لتطلعات الدول الصناعية العشر.
- المبالغة في النسبة المقترحة 20 % المخصصة من رأس مال البنك لمواجهة مخاطر التشغيل.

:مشروع القرارات الجديدة للجنة بازل الثانية ،مجلة الدراسات المالية و المصرفية ،الأكاديمية العربية للعلوم المالية و¹

المصرفية ،المجلد العشر العدد الأول ،مارس 2002،ص:32.

:نفس المرجع ص:40.²

المبحث الثالث: اتفاقية بازل الثالثة

نتيجة للازمة المالية العالمية التي كشفت عن مواطن النقص و الثغرات التنظيمية في النظام البنكي، طالبت مجموعة العشرين (G20) بإجراء تطاول القطاع البنكي و المالي، تلافياً لنشوء أزمة عالمية أخرى مما يوجب إعادة النظر بالتشريعات و المعايير الناظمة لعمل البنوك و المؤسسات المالية. حيث أوكلت مجموعة العشرين إلى المؤسسات المالية الدولية و تحديدا صندوق النقد الدولي بصفته الحاضن لمنندى الاستقرار المالي و إلى بنك التسوية الدولي بصفته الحاضن للجنة بازل للرقابة البنكية مهام بلورة الأطر المطلوبة تحقيقاً للأهداف المرسومة حيث وضعت مجموعة من المقترحات في ديسمبر 2009 و تم مناقشتها في 12 سبتمبر 2010¹.

المطلب الأول: تحسين نوعية و بنية و شفافية قاعدة رأس مال البنوك:

تجعل الاتفاقية الجديدة مفهوم رأس المال الأساسي (tier one) مقتصرًا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد، غير المتراكمة العوائد، وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها. أما رأس المال المساند (Tier Two) فقد يقتصر بدوره على الأدوات لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على البنك.

حيث اقترحت لجنة بازل أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين و هو اعلي أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر من النسبة الحالية 2% إلى 4,5%، كما أن متطلبات

¹ اتفاقية بازل الثالثة/ الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة المصرفية/ افريل 2010/ جمعية مصارف لبنان / - <http://www.abl.org.lb/ar/subpage.aspx?pageid=1088> متاح على الموقع

رأس المال الفئة 1 و التي تشمل حقوق المساهمين و بعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى بناء على معايير الصارمة، سوف يتم رفعها من 4% إلى 6.1¹.

و قد أضافت الإصلاحات نوعا جديدا من رأس المال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية الإضافية تحتفظ به البنوك بنسبة 2,5% علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقا للأنظمة الحالية على أن يتكون من حقوق المساهمين، حيث ان الغرض من الأموال التحوطية أو أموال الحماية هو ضمان احتفاظ البنك برأس مال حماية يمكن استخدامه لامتناس الخسائر خلال فترات الأزمات المالية و الاقتصادية، وهكذا فان الحد الأدنى المطلوب من رأس المال الفئة 1و رأس مال الحماية سوف يكون بنسبة 8,5% و سوف تصبح نسبة إجمالي متطلبات لرأس المال بعد تطبيق الإصلاحات 10,5% مقابل 8% في الوقت الراهن.

جدول رقم 05: متطلبات رأس المال و رأس مال التحوط

رأس المال	إجمالي رأس المال	رأس المال الفئة 1	حقوق المساهمين	
8%		6%	4,5%	الحد الأدنى
			2,5%	رأس المال التحوط
10,5%		8,5%	7%	الحد الأدنى + رأس المال التحوط

المصدر: daniele nouy, les réformes prudentielle évolutions et impacts sur la gouvernance des établissements, banque de France,2010,page17.

¹ :daniele nouy, les réformes prudentielle évolutions et impacts sur la gouvernance des établissements, banque de France,2010,page 16.

المطلب الثاني: مراحل التحول إلى النظام الجديد:

سوف يتم الانتقال لمرحلة المتطلبات الجديدة خلال 8 سنوات بطريقة تدريجية مما يعطي وقتا كافيا للبنوك لزيادة رؤوس أموالها عن طريق إبقاء الأرباح و جمع رأس المال، هذه المنهجية هي طريقة عملية إذ أنها تتيح للبنوك وقتا كافيا لرفع معايير رأس المال كما أنها أيضا لن تعيق الانتعاش الاقتصادي .

جدول رقم 06: مراحل التحول إلى النظام الجديد

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
%4,5	%4,5	%4,5	%4,5	%4,5	%4	%3,5	الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين
%2,5	%1,88	%1,25	%0,63				
%7	%6,38	%5,75	%5,13	%4	%4	%3,5	رأس مال التحوط
%6	%6	%6	%6	%6	%5,5	%4,5	حد الأدنى لحقوق المساهمين+رأس مال التحوط
%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8	
%10,5	%9,88	%9,25	%8,63	%8	%8	%8	الحد الأدنى لرأس مال فئة 1
							الحد الأدنى من إجمالي رأس المال
							حد الأدنى لإجمالي رأس المال+رأس مال التحوط

المصدر: BCBS / site du comite de bale www.bis.org.bcbs

المطلب الثالث: مسألة السيولة:

من مقترحات لجنة بازل مسألة السيولة والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها. والواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقتراح اعتماد نسبتين، الأولى للمدى القصير تُعرف بنسبة تغطية السيولة (LCR) أما النسبة الثانية فهي لقياس السيولة البنوية (NSFR).

1- نسبة تغطية السيولة¹ :le liquidity coverage ratio

هذه النسبة للمدى القصير و تحسب بالتناسب الأصول ذات السيولة المرتفعة التي تحتفظ بها البنوك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه.

$$\text{LCR} = \frac{\text{الأصول ذات السيولة المرتفعة}}{\text{(التدفقات الخارجة - التدفقات الداخلة) خلال شهر}}$$

و تهدف هذه النسبة إلى جعل البنك يلبي ذاتيا احتياجات السيولة في حال طرأت أزمة، و سيتم الشروع في تطبيقها ابتداء من سنة 2015.

2- نسبة صافي التمويل المستقر² :le net stable funding ratio

هذه النسبة لقياس السيولة البنوية في المدى المتوسط و الطويل و تحسب كما يلي:

¹ - Mallé Siby/Balle3 :un petit tour de vis ..et puis s'en va/P3/ www.otc-conseil.fr

² - Mallé Siby/ ouvrage cite auparavant / p3.

$$\frac{\text{الموارد المستقرة}}{\text{احتياجات التمويل المستقرة}} = \text{NSFR}$$

و الهدف منها أن يتوفر للبنك مصادر تمويل مستقرة لأنشطته، حيث سيتم الشروع في تطبيقها ابتداء من سنة 2018.

خلاصة الفصل:

حققت لجنة بازل للرقابة البنكية عدة نجاحات منذ إنشائها و دليل ذلك لالتزام أكثر من 100 دولة بمقرراتها دون أن تحمل صورة الإلزام إلى جانب قدرتها على مسايرة التطورات العالمية في المجال المالي و البنكي و التكيف معها بالاعتماد على خبرات القادة في مجال الصناعة البنكية و مختلف التجارب الناجحة في الرقابة البنكي.

و في الإطار الرقابي و كمسايرة لتطورات العالمية للصناعة البنكية فان لجنة بازل قد قامت بعدة تعديلات على اتفاقيتها الأولى من خلال إدراج مخاطر السوق و إضافة شريحة أخرى للأموال الخاصة، و وصولا إلى تبني اتفاقية بازل الثانية التي عملت التقريب بين رأس المال الرقابي و الاقتصادي و أدرجت من خلالها مخاطر التشغيل و معالجة مخاطر أخرى لم يتم التطرق إليها، أو تم التطرق إليها لكن ليس بالشكل الكافي في حساب نسبة الملاءة من خلال الركيزة الثانية، التي تتوافق مبادئها مع مبادئ الرقابة الفعالة، بالإضافة إلى إدخال نماذج جديدة أتاحت للبنوك الاعتماد على تقديراتها الذاتية للمخاطر إلى جانب زيادة اعتماد النظم المعلوماتية و التكنولوجية المتطورة حسب هيكل البنك و قدرته على تطبيقها ، و التأكيد على ضرورة تحقيق انضباطية السوق من خلال الإفصاح العام، و نتيجة للالزمة المالية العالمية سنة 2007 التي أثبتت قصور اتفاقية بازل الثانية، ظهرت بازل 3 لتعالج نقائص بازل2، و قد أكدت لجنة بازل على أهميتها و ضرورة الالتزام بها ، و التي اعتبرتها أساسية لتحقيق الاستقرار المالي و البنكي و الحد من الأزمات.

الفصل الثالث

اثر الالتزام بمتطلبات لجنة بازل على

حوكمة البنوك-حالة الجزائر-

أصبحت أعمال البنوك شديدة التعقد بحيث لا يمكن لمشرفي البنوك وحدهم مراقبتها، وعلى هذا الأساس تلقى مسؤولية كبرى على المساهمين وممثليهم في مجالس إدارة البنوك لتحقيق سلامة و أمن العمليات البنكية ، وقد لا تتوقف العملية على البنوك بمفردهم بل تمتد المسؤولية إلى جميع المتعاملين داخل القطاع البنكي لتحقيق الاستقرار المالي و البنكي ورغم وضوح هذه الفكرة استمرت الأزمات و الافلاسات المتوالية للبنوك في العديد من دول العالم ، وهو الأمر الذي دفع بالعديد من الهيأت و اللجان البنكية و النقدية العالمية للمساهمة بأفكار جديدة حول الحوكمة السليمة للبنوك على غرار ما قامت به لجنة بازل على مدار عشرين سنة تقريبا (1988 تاريخ أول اتفاق للجنة بازل).

المبحث الأول :

توصيات لجنة بازل بشأن الحوكمة بالبنوك

نشطت لجنة بازل للإشراف البنكي للحصول على الخبرة الإشرافية المجمعمة من أعضائها وغيرهم، والتي تمثلت في إصدار توجيه إشرافي من أجل تسريع ممارسات بنكية آمنة ومعقولة ، حيث لا يمكن أن يعمل الإشراف بشكل جيد إذا لم تكن الحوكمة المؤسسية تعمل حسب الإطار المخطط لها ، وبالتالي فإن المشرفين في البنوك لهم مصلحة قوية في ضمان وجود حوكمة مؤسسية فعالة في كل منظمة بنكية ، حيث أن الخبرة الإشرافية تشدد على ضرورة وجود المستويات المناسبة للمساءلة وفحص الأرصدة في كل بنك، فالحوكمة المؤسسية المقبولة تجعل من عمل المشرفين أكثر سهولة ، كما أنها تساهم في إيجاد علاقات تعاونية بين إدارة البنك و المشرفين .

المطلب الأول : أعمال لجنة بازل حول الحوكمة المؤسسية في البنوك 1998:

أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة ، حيث تم فيها التركيز على أهمية الحوكمة المؤسسية وتشمل هذه الأوراق ما يلي¹:

1- مبادئ إدارة الائتمان (ماي 1998)

2- مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1998)

3- تحسين شفافية البنك (سبتمبر 1998)

4- إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (سبتمبر 1998).

وقد بينت هذه الأوراق حقيقة أن الاستراتيجيات و الأساليب الفنية و التي تعتبر أساسية للحوكمة المؤسسية السليمة داخل الجهاز البنكي تتكون من عدة عناصر ، نذكر منها:

- توافر دليل عمل ومعايير للسلوك الملائم، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير.
- توافر إستراتيجية واضحة المؤسسة، يتم على ضوءها قياس نجاح المؤسسة ككل ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح.
- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز إتخاذ القرار ، متضمنا نظام هرمي لسطات الاعتماد المتدرجة بداية من الأفراد وحتى مجلس الإدارة.
- وضع آلية للتعاون و التفاعل بين مجلس الإدارة و الإدارة العليا ومراجعة الحسابات .
- توافر نظم قوية للرقابة الداخلية تتضمن وظائف المراجعة الداخلية و الخارجية ووظائف إدارة المخاطر

¹ - حبار عبد الرزاق / مرجع سبق ذكره/ ص 84.

- رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح بما في ذلك علاقات العمل مع المقترحين المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين و الإدارة العليا و متخذي القرارات في المؤسسة.

- الحوافز المالية و الإدارية للإدارة العليا و التي تحقق العمل بطريقة ملائمة و أيضا بالنسبة للموظفين سواء كانت على شكل مكافآت أو ترقية أو أي شيء آخر.

- تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل البنك أو خارجه

كما أشارت ورقة أخرى صادرة عن لجنة بازل خاصة بالحوكمة و الإشراف على ما يلي:

- يجب الحصول على موافقة من مجلس إدارة البنك أو إحدى اللجان المختصة وكذلك من الإدارة العليا على كافة النواحي المادية لعمليات التصنيف و التقدير و يجب أن تكون لدى تلك الأطراف فهم عام عن نظام البنك لتصنيف المخاطر و مفهوم تفصيلي عن التقارير الإدارية المصاحبة ، يجب على الإدارات العليا أن تقدم أخطارا لمجلس الإدارة أو اللجنة المختصة له عن أي تغيرات مادية أو استثناءات من السياسات المقررة قد تؤثر ماديا على عمليات نظام التصنيف الخاص بالبنك.

- يجب أن يكون لدى الإدارة العليا مفهوم جيد عن تصميم نظام التصنيف وكيفية عمله ، كما يجب عليها أن توافق على الاختلافات المادية بين الإجراءات الموضوعية و الممارسة الفعلية و يجب على الإدارة أيضا أن تتأكد باستمرار من سلامة عمل النظام.

- يجب أن يكون التصنيف الداخلي جزءا أساسيا من عملية التقارير لتلك الأطراف و يجب أن تضم التقارير شكل المخاطر وفقا للدرجة، و التغير فيما بعد بين درجات التعرض ، وتقدير المعايير ذات

الصلة بالنسبة لكل درجة ، ومقارنة معدلات التغيير في مقابل التوقعات ، وقد يختلف عدد مرات تقديم التقارير طبقاً لأهمية ونوع المعلومات على مستوى الجهة التي تقدم إليها التقارير

المطلب الثاني: توصيات لجنة بازل سنة 1999:

أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في البنوك عام 1999، وهي وثيقة حول سبل تحسين حوكمة المؤسسات في المؤسسات البنكية، جاءت هذه الوثيقة بأبرز الممارسات التي تعمل على سلامة الحوكمة بالبنوك ضمن ثمانية مبادئ¹:

المبدأ الأول:

ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها، و لديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة المؤسسات، إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك.

المبدأ الثاني:

ينبغي على مجلس المديرين المصادقة و الإشراف على الأهداف الإستراتيجية للبنك و على قيمته.

المبدأ الثالث:

ينبغي على مجلس المديرين وضع و تعزيز الخطوط العريضة للمسؤولية و المسائلة.

المبدأ الرابع:

¹ - حبار عبد الرزاق/ مرجع سبق ذكره/ ص 86.

على المجلس ضمان و إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياسته.

المبدأ الخامس :

ينبغي على المجلس و الإدارة العليا فعليا، استعمال الأعمال التي تقوم بها وظيفة المراجعة الداخلية و المراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية.

المبدأ السادس:

على البنك ضمان ملائمة ممارسات وسياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسات البنكية ومع الأهداف الإستراتيجية و الطويلة الأجل وكذلك مع محيط الرقابة.

المبدأ السابع:

ينبغي إدارة البنك وفق أسلوب شفاف.

المبدأ الثامن:

ينبغي على المجلس و الإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك من خلال مدى الإلتزام بالعمل وفق بيئة قانونية معينة.

المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة في البنوك من منظور لجنة بازل سنة 2006

أصدرت لجنة بازل نسخة معدلة من توصياتها و أعمالها السابقة عام 2005 وفي فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة يتضمن مبادئ الحوكمة في البنوك وتتمثل في¹:

المبدأ الأول:

¹ - الحوكمة في المصارف/ <http://islamfin.go-forum.net/t1196-topic>

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم و أن يكونوا على دراية تامة بالحكومة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي وعن صباغة إستراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح و أن يبتعدوا بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض في المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه اتجاه البنك، و أن يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس ويتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءات وتتضمن واجبات المجلس اختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك و أن يكون أعضاء مجلس الإدارة على دراية كافية بمبادئ و أسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب إتباعها و بالبيئة التشريعية ، ويقوم مجلس الإدارة لتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية تقوم لجنة المراجعة بالتعاون في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق بين مع السياسات و القوانين و النظم، كما يشمل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر تصنع المبادئ للإدارة العليا بشأن إدارة مخاطر الائتمان - السوق - السيولة - التشغيل - السمعة وغير ذلك من المخاطر - ولجنة الأجور التي تضع نظم الأجور - ومبادئ تعيين الإدارة التنفيذية و المسؤولين بالبنك بما يتماشى مع أهداف و إستراتيجية البنك.

المبدأ الثاني:

يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للبنك وقيم ومعايير العمل أخذا في الاعتبار مصالح حملة الأسهم و المودعين و أن تكون هذه القيم سارية في البنك. ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة و العلاقات و المواقف التي تضعف الحوكمة و أهمها تعارض المصالح مثل الإفراض العاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفصيلية للأشخاص ذات الصلة ، ويجب على مجلس الإدارة و

الإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدوا تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.

المبدأ الثالث:

يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا للمسؤوليات و المحاسبة في البنك لأنفسهم ولالإدارة العليا و المديرين و العاملين و أن يضع هيكل يشجع على المحاسبة و يحدد المسؤوليات.

المبدأ الرابع:

يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس و أن يمتلك المسؤولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك و أن تقم أنشطة البنك وفقا للسياسات و النظم التي وضعها مجلس الإدارة وفق لنظام فعال للرقابة الداخلية.

المبدأ الخامس:

يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية (ويشمل ذلك وظائف التطابق و الالتزام و القانونية) باعتبارها جوهرية لحوكمة البنوك وبغرض تحقيق عدد من وظائف المراجعة و الرقابة الفعالة الداخلية و الخارجية لسلامة البنك في الأجل الطويل.

ويجب على مجلس الإدارة و الإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسوا عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة و أن يشاركوا في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية ، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة.

المبدأ السادس:

يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور و المكافآت قد ناسب مع ثقافة و أهداف
وا إستراتيجية البنك في الآجال الطويل و أن ترتبط حوافز الإدارة العليا و المديرين التنفيذيين بأهداف البنك
في الآجال الطويل.

المبدأ السابع:

تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة و السليمة ، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فإن من
الصعب للمساهمين و أصحاب المصالح و المشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال
أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية ، وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمين و أصحاب المصالح على
معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك و أهدافه ، وبعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للبنوك
المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق ، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب و الدقيق من
خلال البنك على الانترنت وفي التقارير الدورية و السنوية ، ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية
و حجم تعرض البنك للمخاطر أو عما إذا كان البنك مسجلا في البورصة ، ومن ضمن المعلومات التي
يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، التعرض للمخاطر الموضوعات المرتبطة
بالمراجعة الداخلية وبالحوكمة في البنك ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة و المديرين و اللجان
وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين و المديرين


المبدأ الثامن:

يجب أن يتفهم أعضاء مجلس الإدارة العليا هيكل عمليات البنك و البيئة التشريعية التي يعمل من خلالها
ويمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين
يستغلون خدمات و أنشطة التي يوفرها البنك لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك
للخطر.

ويلاحظ أن مبادئ تحسين حوكمة المؤسسات بالمؤسسات البنكية في التوصيات السابقة وتوصيات 2006 متشابهة من حيث إنطلاقة كل مبدأ ولكن مطورة ومعززة في لب وجوهر كل مبدأ، إضافة إلى أن التوصيات الأخيرة جاءت بمبدأ جديد وهو خاص بالمخاطر التشغيلية (الإختلاس ، التدنيس، الغش في القوائم المالية) حيث أن هذا المبدأ يعمل على تذكير مجلس المديرين أكثر مما استعملتها توصيات 1999 حيث أن هناك تغيير في هياكل إدارة البنك.

الشكل رقم 04 : العامل المشترك للدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل 2

تعزيز مسؤوليات المدراء



المصدر: حبار عبد الرزاق/ الالتزام بمقررات لجنة بازل كمدخل لارساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي-حالة دول شمال افريقيا/ مجلة اقتصاديات شمال افريقيا/ العدد السابع/ ص 87

المبحث الثاني:

العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة في داخل الجهاز البنكي

ومبادئ الإشراف الكفاء على البنوك في ظل مقررات بازل

لقد تضمنت الأوراق التي نشرتها لجنة بازل حول حوكمة البنوك كل من العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة في البنوك و كذا مبادئ الإشراف على البنوك.

المطلب الأول: العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة في داخل الجهاز

البنكي

لقد أشارت الأوراق التي نشرتها لجنة بازل حول الحوكمة بالبنوك إلى أن هناك مجموعة من العناصر الأساسية التي يجب توافرها لدعم التطبيق السليم للحوكمة داخل الجهاز البنكي وتتمثل فيما يلي¹:

1- وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة القيم و المبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في المؤسسة البنكية:

- يصعب إدارة الأنشطة البنكية بدون تواجد أهداف إستراتيجية أو مبادئ الإدارة يمكن الاسترشاد بها، لذا فإنه على مجلس الإدارة أن يضع الإستراتيجيات التي تمكنه من توجيه و إدارة أنشطة البنك، كما يجب عليه أيضا تطوير المبادئ التي تدار بها المؤسسة سواء ذلك التي تتعلق بالمجلس نفسه أو بالإدارة العليا أو بباقي الموظفين ، ويجب أن تؤكد هذه المبادئ على أهمية المناقشة الصريحة و الآنية للمشاكل التي تعترض المؤسسة خاصة يجب أن تتمكن هذه المبادئ من منع الفساد و الرشوة في الأنشطة التي تتعلق بالمؤسسة سواء بالنسبة للمعاملات أو الصفقات الخارجية.

¹ - معراج عبد القادر هواري/ أحمد عبد الحفيظ أمجدل/ مرجع سبق ذكره/ص 7 .

- يجب أن يضمن مجلس الإدارة قيام الإدارة العليا بتنفيذ سياسات من شأنها منع أو تقييد الممارسات و العلاقات التي تضعف من كفاءة تطبيق الحوكمة مثل:

• منع معاملة تفصيلية لبعض الأطراف التي لها مكانة خاصة لدى البنك كمنح قروض بشروط مميزة أو تغطية الخسائر المرتبطة بالمعاملات، أو التنازل عن العمولة.

• إقراض الموظفين وغير ذلك من أشكال التعامل الداخلي بدون مراعاة للشروط الواجب توافرها عند منح القروض (فمثلا يجب أن يتم منح الإقراض الداخلي للعاملين بالمؤسسة وفقا لشروط السوق، و أن يقتصد على أنواع محددة من القروض مع تقارير خاصة بعملية الإقراض لمجلس الإدارة على أن يتم مراجعتها من جانب المراجعين الداخليين و الخارجيين.

2-وضع وتنفيذ مسؤوليات واضحة للمسؤولية في المؤسسة:

يجب على مجلس الإدارة الكفاء أن يحدد السلطات و المسؤوليات الأساسية للمجلس وكذلك الإدارة العليا، وتعد الإدارة العليا مسؤولة عن تحديد المسؤوليات المختلفة للموظفين وفقا لتدرجهم الوظيفي مع الأخذ بعين الاعتبار أنهم في النهاية مسؤولين جميعا أمام مجلس الإدارة عن أداء البنك.

3-ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة و إدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة، وعدم خضوعهم لأي تأثيرات سواء خارجية أو داخلية:

- يعتبر مجلس الإدارة مسؤول مسؤولية مطلقة عن عمليات البنك وعن المتانة المالية للبنك لذا يجب أن يتوفر لدى مجلس الإدارة معلومات لحظية كافية تمكنه من الحكم على أداة الإدارة، حتى يحدد أوجه القصور وبالتالي يتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة.

- يجب أن يتمتع عدد كاف من أعضاء المجلس بالقدرة على إصدار الأحكام بصفة مستقلة عن رؤية الإدارة وكبار المساهمين أو حتى الحوكمة ، ويمكن تدعيم الإستقلالية و الموضوعية من خلال الإستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو مجلس مراقبين أو مجلس مراجعين بخلاف مجلس الإدارة.
- يمكن لهؤلاء الأعضاء الاستفادة من تجارب المؤسسات الأخرى في الإدارة و التي من شأنها تطوير استراتيجيات الإدارة في المؤسسة.

في بعض البلدان يفضل مجلس الإدارة في البنك تأسيس بعض اللجان المتخصصة مثل:

- لجنة إدارة المخاطر: والتي تتولى الإشراف على أنشطة الإدارة العليا فيما يتعلق بإدارة المخاطر المتعلقة بالإئتمان و السوق والسيولة وغير ذلك من أنواع المخاطر المختلفة ويتطلب ذلك أن تتلقى اللجنة بصفة دورية معلومات من الإدارة العليا عن أنشطة إدارة المخاطر

- لجنة المراجعة: تتولى الإشراف على مراقبي البنك سواء من الداخل أو الخارج، حيث تكون لها سلطة الموافقة على تعيينهم أو الإستغناء عنهم، و الموافقة على نطاق المراجعة ودوريتها ، وكذلك استلام التقارير المرفوعة منهم، و ايضا التحقق من ان إدارة البنك تقوم بإتخاذ إجراءات تصحيحية ملائمة في حينها لمواجهة ضعف الرقابة ، و الإخلال بتطبيق السياسات و القوانين و اللوائح وغيرها من المشكلات التي يحددها المراقبون، ولتعزيز إستقلالية هذه اللجنة ، ينبغي أن تتضمن أعضاء من خارج البنك على ان تكون لهم خبرة مصرفية أو مالية.

- لجنة المكافآت : تتولى الإشراف على مكافآت الإدارة العليا و المسؤوليات الإدارية الأخرى، وضمان أن تتفق هذه المكافآت مع أنظمة البنك و أهدافه و إستراتيجيته والبيئة المحيطة.

- لجنة الترشيحات: تقوم بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وتوجه عملية استبدال أعضاء المجلس.

4- ضمان توافر مراقبة ملائمة بواسطة الإدارة العليا:

تعد الإدارة العليا عنصرا أساسيا في الحوكمة ، ففي حين يمارس مجلس الإدارة دورا رقابيا تجاه أعضاء الإدارة العليا، فإنه يجب على مدير الادارة العليا ممارسة دورهم في الرقابة على المديرين التنفيذيين المتواجدين في كافة أرجاء البنك، وتتكون الإدارة العليا من مجموعة أساسية من مسؤولي البنك وهذه المجموعة يجب أن تتضمن أفرادا مثل مدير الشؤون المالية ورؤساء الأقسام ومدير المراجعة.

5- الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعين الداخليين و الخارجيين في إدراك أهمية الوظيفة الرقابية التي يقومون بها:

يعد الدور الذي يلعبه المراجعون حيويا بالنسبة لعملية الحوكمة لذا يجب على مجلس الإدارة و الإدارة العليا إدراك الأهمية عملية المراجعة و العمل على نشر الوعي بهذه الأهمية لدى كافة العاملين بالبنك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم استقلالية ومكانة المراجعين وذلك برفع تقاريرهم مباشرة إلى مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة و الاستفادة بفعالية من النتائج التي توصل إليها المراجعون ، مع العمل على معالجة المشاكل التي يحددها المراجعون، كذلك الاستفادة من عمل المراجعين في إجراء مراجعة مستقلة على المعلومات التي يتلقونها من الإدارة حول أنشطة البنك و أدائه.

6- ضمان توافق نظام الحوافز مع أنظمة البنك و أهدافه و إستراتيجية و البيئة المحيطة:

يجب أن يصادق مجلس الإدارة على المكافآت الخاصة بأعضاء الإدارة العليا وغيرهم من المسؤولين وضمن أن تتناسب هذه المكافآت مع أنظمة البنك و أهدافه الإستراتيجية و البيئة المحيطة، بما يحفز مديري الإدارة العليا وغيرهم من الشخصيات المسؤولة على بذل أقصى جهدهم لصالح البنك، كما يجب

أن توضح نظام الأجر في نطاق السياسة العامة للبنك بحيث لا تعتمد على أداء البنك في الأجل القصير وذلك لتجنب ربط الحوافز بحجم المخاطر التي يتحملها البنك.

7-مراعاة الشفافية عن تطبيق الحوكمة:

لا يمكن تقييم أداء مجلس الإدارة و الإدارة العليا بدقة في حالة نقص الشفافية ويحدث ذلك عندما لا يتمكن أصحاب المصالح و المتعاملين في السوق من تقييم سلامة تعاملاتهم مع البنوك بحيث يصبحون قادرين على معرفة وفهم أوضاع كفاية رأس المال في البنوك في الأوقات المناسبة، وبالتالي سيتوجه المتعاملون إلى البنوك التي تطبق الممارسات السليمة للحوكمة و التي لديها الكفاية المالية اللازمة، بينما سيصرفون عن تلك البنوك التي تقوم بمخاطر كبيرة دون أن تكون لها مخصصات كافية ، وربما ينصرفون عن تلك البنوك التي لا تتحمل قسطا كافيا من المخاطر لذا فإن الشفافية مطلوبة لدعم التطبيق السليم للحوكمة ، وبالتالي فإن الإفصاح يجب أن يشمل هيكل المجلس (العدد، العضوية، المؤهلات ، اللجان) ، وهيكل الإدارة العليا (المسؤوليات المؤهلات، الخبرة) و الهيكل التنظيمي الأساسي (الهيكل القانوني ، الهيكل الوظيفي) و المعلومات المتعلقة بنظام الحوافز الخاص بالبنك ، وطبيعة الأنشطة التي تزاولها الشركات التابعة.

المطلب الثاني: مبادئ الإشراف الكفاء على البنوك في ظل مقررات بازل:

يمثل الإشراف الكفاء على البنوك مكون رئيسي لتقوية البنية الاقتصادية خاصة في تعبئة المدخرات وتسمح مهمة الإشراف بالتأكد على أن البنك يعمل في حالة أمن ودقة و أن رأس المال المملوك وكذا المدخرات كافيان لمواجهة المخاطر التي تتزايد في مجال الأعمال وعليه وفي هذا المجال نصت لجنة بازل مجموعة من المبادئ نذكر منها¹:

¹ - صلاح حسن/ مرجع سبق ذكره/ ص 233

المبدأ رقم 1:

النظام الكفء للإشراف على البنوك سوف يقدم مسؤولية واضحة و أهداف لكل وكالة متدخلة في عملية الإشراف على المنظمات البنكية، ويجب أن تحسن هذه الوكالات من عملياتها مستقلة ومعتمدة على ذاتها وبموارد كافية وملائمة، والإطار القانوني المناسب للإشراف على البنوك هو أيضا ضروري متضمنا إعداد الإجراءات ذات العلاقة بالتصريح البنكي وطريقة الإشراف عليها و القدرة على التعامل مع الشكاوي بالقانون، و أيضا الاهتمام بالأمان و الحماية القانونية ، وجهات الإشراف والترتيبات لتبادل المعلومات بين جهات الإشراف ، ويجب أن تضع في الاعتبار وقاية وسرية هذه المعلومات.

المبدأ رقم 2:

الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المصرح لها و التي يعهد إليها بالإشراف على البنوك يجب أن يتحدد بوضوح استخدام كلمة " بنك" ويجب أن يتم الرقابة على استخدامها كلما أمكن.

المبدأ رقم 3:

سلطة التصريح يجب أن يكون لديها الحق في وضع و إنشاء مجموعة من المعايير ورفض طلبات الموافقة على التصريح التي لا يقابل هذه المعايير ، وعملية التصريح في حدها الأدنى يجب أن تحتوي على شروط لهيكل الملكية ومجلس الإدارة و المديرين ومخططات التشغيل و الرقابة الداخلية، وبيانات الحالة المالية متضمنا رأس المال وعندما يكون المالك أو المنظمة الأم هي بنك أجنبي فإن الأسبقية تعطي لتنفيذ الإشراف للدولة الأم. وهي تنص على التعاون بين المشرفين في الدولة المضيفة و الدولة الأم الذي يعد عملية هامة خاصة عندما تكون العمليات البنكية تتم داخل الحدود الوطنية .

مبدأ رقم 4:

جهات الإشراف على البنوك يجب أن يكون لديهم السلطة لمراجعة أو رفض أي مشروع لنقل ملكية البنك أو الرقابة على تحويل أو نقل الموجودات من الأصول أو لبنوك أخرى.

مبدأ رقم 5:

جهات الإشراف على البنوك لديهم السلطة لإقامة معايير لمراجعة عملية الاستحواذ الكلي أو الاستثمار ،
وتأمين أن الاندماج أو إعادة الهيكلة لن تعرض البنك إي مواجهة مخاطر ، أو تعرقل من عملية تنفيذ
الإشراف الكفاء.

مبدأ رقم 6:

جهات الإشراف على البنوك يجب أن ترسي حد أدنى من المتطلبات من رأس المال المتدبر العواقب و
الملائم لكل البنوك ، ومثل هذه المتطلبات يجب أن تعكس المخاطر التي تواجه البنوك ويجب أن تحدد
مكونات رأس المال و الأخذ في الاعتبار القدرة على امتصاص الخسائر على الأقل للبنوك التي تعمل
دوليا حيث أن هذه المتطلبات يجب أن لا تقل عن ما تم إقراره في إتفاق بازل فيما يختص برأس مال
البنوك و التعديلات الملحقة به.

مبدأ رقم 7:

جهات الإشراف على البنوك يجب أن يتأكدوا من أن البنوك لديها نظم دقيقة للقياس و المراجعة و
الرقابة الكافية على مخاطر السوق ، ويجب أن يكون لديهم السلطة في أن يفرضوا حدود خاصة و
أيضا نفقات رأسمالية لمواجهة التعرض لهذه المخاطر إذا كان ذلك أمرا مطلوبا او مصرحا به.

مبدأ رقم 8:

جهات الإشراف على البنوك يجب أن يكونوا متأكدين بأن البنوك لديها سياسات و إجراءات كافية لتحديد
ومراجعة ومراقبة مخاطر الدولة وعدم نقل هذه المخاطر إلى الإئتمان الدولي و أنشطة الاستثمار و أيضا
صيانة احتياطات مناسبة ضد مثل هذه المخاطر.

مبدأ رقم 9:

كي يتم التغلب على سوء التشغيل الذي يتزايد نتيجة القروض المرتبطة يجب أن تقوم جهات الإشراف على البنوك بصياغة متطلبات تكفل مراقبة مثل هذه القروض التي تمنح للأفراد و الشركات ومراجعة التوسعات في الائتمان من خلال اتخاذ إجراءات مناسبة بغرض الرقابة وتخفيض المخاطر.

مبدأ رقم 10:

جهات الإشراف على البنوك يجب أن تتأكد أن البنوك لديها عملية إدارة شاملة للمخاطر تشمل المديرين التنفيذيين و الإشرافيين ، بغرض تحديد وقياس ومراقبة المصادر الأخرى من المخاطر وتتخذ الإجراءات الملائم لتخصيص رأس مال مناسب ضد هذه المخاطر.

مبدأ رقم 11:

جهات الإشراف على البنوك يجب أن يكون لديهم وسيلة لتجميع ومراجعة وتحليل تقارير شاملة وبيانات إحصائية عن البنوك في شكل فردي وفي قواعد ثابتة.

مبدأ رقم 12:

جهات الإشراف على البنوك يجب أن ينفذوا عمليا إشرافا على مستوى عالمي مدعم أنشطة منظماتهم البنكية الدولية، وتنفيذ الرقابة الكافية، وتقديم أنماط حصيفة إلى كل الأعمال التي تتم بواسطة المنظمات البنكية المنتشرة حول العالم بصفة أساسية مع فروعها الأجنبية، والبنوك المشتركة و المؤسسات التابعة.

مبدأ رقم 13:

المكون الأساسي للإشراف المدعم هو إنشاء و اتصال وتبادل للمعلومات مع المشرفين الآخرين المتدخلين مع سلطات الإشراف في الدول المضيفة.

مبدأ رقم 14:

المشرفين على البنوك يجب أن يطالبوا من البنوك الأجنبية تنفيذ عملياتها المحلية وفقا لنفس المعايير التي تعمل بها المؤسسات المحلية، ويجب أن يكون لديها السلطة في تبادل المعلومات المحتاج إليها بواسطة المشرفين في الدولة الأم بغرض تنفيذ الإشراف الحذر الحصيف.

مبدأ رقم 15:

من الضروري أن يأخذ نظم الإشراف في اعتباره طبيعة المخاطر التي تدخل في سوق البنوك المحلية، فعملية الإشراف على البنوك هي وظيفة ديناميكية تحتاج إلى استجابة للتغيير في الأسواق و بالتبعية يجب أن يكون الإشراف مجهز بأعمال الفحص الدوري على البنوك وكذا المراجعة الفترية لسياسات الإشراف و الإجراءات العملية في ضوء الاتجاهات الحديثة ولذا من الضروري وجود إطار قانوني مرن يمكنهم من أداء ذلك.

مبدأ رقم 16:

يشجع الإشراف على عمل وفق نظام السوق من خلال تشجيع الحوكمة الجيدة (من خلال بناء هيكل مناسب و إقرار بمسؤوليات مجلس الإدارة و المديرين وتحسن شفافية السوق و الرقابة الجيدة).

المبحث الثالث:

واقع الحوكمة بالقطاع البنكي الجزائري من خلال الالتزام بمتطلبات لجنة بازل

إن البنوك الجزائرية جزء لا يتجزأ من مجموع بنوك العالم وعليه، فهي الأخرى معينة بجميع التغيرات التي تحصل على المستوى العالمي بما في ذلك تطبيق مقررات لجنة بازل خصوصا تلك المتعلقة بإرساء الحوكمة بالبنوك نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في الرفع من مستوى أداء البنك دوليا ومحليا.

المطلب الأول: ضرورة الالتزام بمقررات لجنة بازل بالنسبة للبنوك الجزائرية

أولاً: دوافع اللجوء لمقررات لجنة بازل

تشير الكثير من التغييرات بالعلومة البنكية أن لها تأثير واسع النطاق على الجهاز البنكي في أي دولة من دول العالم ، ومنها الجهاز البنكي الجزائري و أهم هذه التغييرات.

(أ) إعادة هيكلة صناعة الخدمات البنكية:

نتيجة التغيير في أعمال البنوك و التوسع في مساحاتها ونطاق الاعمال البنكية سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي، أخذت البنوك تتجه إلى خدمات بنكية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل و ينعكس ذلك على ميزانيات البنوك، كما انه انخفض النصيب السنوي للودائع إلى إجمالي خصوم البنوك.

(ب) تنويع النشاط البنكي و الاتجاه في التعامل بالمشتقات المالية

يشمل تنويع الخدمات البنكية على مستوى مصادر التمويل ، إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول و إلى الإقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز البنكي وعلى مستوى الاستخدامات البنكية ثم تنويع القروض الممنوحة و إنشاء الشركات القابضة البنكية.

(ج) إشتداد المنافسة في السوق البنكي بعد اتفاقية تحرير تجارة الخدمات البنكية في حالة فتح الأسواق في إطار تحرير التجارة للخدمات المالية أما خدمات المصارف الأجنبية يمكن أن تواجه البنوك الجزائرية خطر سيطرة البنوك الأجنبية على عدد من الخدمات البنكية ثم سيطرة تدريجية على البنوك المحلية.

(د) الاندماج المصرفي:

من بين الآثار اقتصادية للعلومة هو ما حدث في عصرنا هذا من موجة الإندماجات البنكية بين البنوك الكبيرة و الصغيرة و البنوك الكبيرة مع بعضها البعض وعملية الإندماج البنكي عن كثرتها وسرعتها أصبحت ظاهرة عالمية تأثرت بها كل البنوك في العالم.

(هـ) تزايد مخاطر أنشطة غسيل الأموال من خلال البنوك

مع تزايد العولمة البنكية و التحرير المالي زادت عملية غسل الموال القذرة و أهم هذه الأنشطة تجارة المخدرات ، الأسلحة ، الاتجاه نحو السوق السوداء للسلع الهامة و الإستراتيجية و العملات و الرشاوى و الاختلاسات الناجمة على الفساد الإداري و السياسي و القروض المصرفية المهرية.

ثانيا : العناصر الداعمة لتكيف أحسن مع متطلبات لجنة بازل

*وتتحدد عدة ضرورات تشكل مفهوم الحتمية في التكيف مع متطلبات لجنة بازل¹ :

-إن البنوك الجزائرية مثل نظيراتها العربية لم تكن يوما مغلقة على ذاتها أو دولها أو وطنها العربي فقط ، بل على العكس من ذلك باتت متفتحة وبشكل واسع على الأسواق العالمية ، وما يؤشر على هذا التوجه التواجد البنكي العربي بالخارج و الأجنبي في الدول العربية، والتزايد المطرد لحجم المعاملات و الذي يمكن أن يعبر عنه بحجم الموجودات و المطلوبات التي بلغت في عام 2002 ما يزيد عن 150 مليار دولار لتصل في نهاية 2004 إلى 173 مليار دولار ولم تغب الدول العربية ممثلة في أنظمتها البنكية المركزية وسلطاتها النقدية عن الاجتماعات العالمية التي مهدت لإتفاقية لجنة بازل الثانية وقررت محدداته ومتطلباته ولقد جاء التمثيل العربي للأنظمة البنكية العربية في إطار لجنتها وهما اللجنة العربية للرقابة البنكية ولجنة مجلس التعاون الخليجي، ولقد عملت كل من اللجنتين على تواصل التنسيق مع لجنة بازل. و لقد اتخذت البنوك العربية ومنذ تسعينات القرن الماضي سياسات واضحة تقضي بالتواجد البنكي العربي على الساحة الدولية وذلك من خلال إلزامها بإعتماد القواعد و المعايير التي جاء بها الإتفاق و التي عملت بموجبها الصناعة البنكية العربية، فضلا عن أخذها بالتوجه العالمي في العديد من المجالات الدولية على غرار مبادئ وقواعد المحاسبة المالية، مبادئ وتوصيات FATF في مجال غسل الأموال.... الخ

¹ - حبار عبد الرزاق / مرجع سبق ذكره/ص 88

- تشكل الصعوبات و التحديات التي تواجه القطاع البنكي العربي. و خاصة القطاع البنكي الجزائري،
الدافع القوي للأخذ بأحكام لجنة بازل.

- للبنوك الجزائرية سابق تجربة في التعامل مع متطلبات لجنة بازل في إطار الإتفاقية الأولى الخاصة
بكفاية رأس المال، و هو ما يمكنها من مواصلة العمل في إطار تكييف نشاطها البنكي مع إتفاقية بازل
إثنان؛

- عضوية بنك الجزائر في بنك التسويات الدولي BRI التي تمت سنة 2003 و الذي تعمل تحت
سلطته لجنة بازل، الأمر الذي يمكن بنك الجزائر من الاستفادة من خبرة هذا البنك في الشؤون المالية و
البنكية خصوصا على الصعيد الدولي؛

- توفر الجهاز البنكي الجزائري على قاعدة من الأنظمة التشريعية و التنظيمية البنكية المهمة خاصة
المتعلقة بالرقابة البنكية، و هي أصلا مستوحاة من توصيات لجنة بازل؛

- إحترام البنوك الجزائرية لنسبة الملاءة المحددة بـ8% كحد أدنى من طرف لجنة بازل، و هو ما يدل
على إمكانية مواصلة العمل البنكي المحلي مع متطلبات لجنة بازل بفتح مجالات و ورشات عمل أخرى؛
- وجود هيئة لتأمين الودائع منشأة حديثا، تساهم بشكل كبير في نشر عامل الأمان داخل الجهاز البنكي
مما يساعد على تحقيق الإستقرار المطلوب، كما يعزز الثقة في الجهاز البنكي؛

- التدعيم الأخير لرأس مال البنوك عن طريق النظام رقم 04-01 المؤرخ في ال 03/04/2004 متعلق
بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية؛

ثالثا: متطلبات التزام البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل¹

¹ - بريس عبد القادر- حبار عبد الرزاق/ تأثير التزام الجهاز المصرفي لمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية/ الملتقى
الدولي حول سيايات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات.

- إعتقاد و بدأ العمل بمعدل السيولة بالبنوك و المؤسسات المالية لإضفاء أكثر صرامة في تسيير
الخبزينة؛

- إلزام البنوك بإنشاء إدارة للمخاطر كجزء أساسي من إدارة البنك أو المؤسسة المالية؛
- تطوير و تفعيل الرقابة الداخلية بالبنوك بشكل يسمح بتحديد جميع المخاطر الناتجة عن النشاط البنكي؛
- إعتقاد نظام معلومات متطور و ذو كفاءة يسمح بأحسن معالجة لجميع البيانات و المعلومات المالية؛
- حث البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية على تنوع قواعد تمويلها سواء من مصادر داخلية أو
خارجية؛

- زيادة إستثمار البنوك في التكنولوجيا البنكية بما يساعد على تحسين و تنوع الخدمة و سرعة تقديمها
بإستغلال ثورة الإتصالات و المعلومات، مع الإهتمام بالبحوث و التدريب؛
- تدعيم عملية الإفصاح و الشفافية بالبنوك الجزائرية؛
- سن تشريعات جديدة لتشجيع عمليات الإندماج البنكي بين البنوك و المؤسسات المالية العاملة على
المستوى المحلي بعضها ببعض و حتى مع الأجانب، من أجل تكوين كتلت بنكية قوية و معززة برؤوس
أموال كافية قادرة على المنافسة العالمية؛

- إنشاء جهاز متخصص في متابعة المشاريع الممولة بواسطة القطاع البنكي، إذ يتم التدخل في المشروع
لمجرد المبادرة في إحتتمالات التعثر قبل حدوثها، و هو الجهاز الذي يمكن أن تستعين به هيئات الرقابة و
الإشراف في متابعة إلتزامات البنوك في مجال التمويل البنكي (تحديد مستوى المخاطر)؛

- إنشاء هيئة تنقيط متخصصة في الجانب البنكي و المالي تقوم بتقييم البنوك و المؤسسات المالية العاملة
بالجهاز البنكي الوطني؛

- إنشاء مكاتب للقروض و تشجيع الصناعة البنكية في سبيل تنوع مصادر تدفق المعلومات المالية و
البنكية للقطاع البنكي؛

- تنشيط بورصة الجزائر في سبيل تقييم حقيقي لرأس مال البنوك مختلف عن قيمته المحاسبية، كما يسمح للمراقبين من التأكد أن رأس المال قادر فعلا على إمتصاص المخاطر البنكية (القيم البنكية بالبورصة)

المطلب الثاني: تأثير اتفاقيات بازل على النظام البنكي الجزائري

لمعرفة تأثير اتفاقيات بازل على النظام البنكي الجزائري كان من الضروري معرفة القواعد الاحترازية المطبق في الجزائر ونسبة الملاءة البنكية في البنوك الجزائرية و أيضا مدى التزام البنوك الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال.

أولاً: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر

تبنّت السلطات النقدية في الجزائر من خلال قانون النقد و القرض و التعديلات التي تليه و الذي مثل الإصلاح الأبرز في المنظومة البنكية، و التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في إتفاقيتها الأولى " إتفاقية 1988"، و عملت على تطبيق هذه التوصيات بشيء من التمهّل و التدرج ، يدفعها ويحذوها في ذلك ما يوفره هذا الإطار من إمكانية لربط رأس مال البنك بالأخطار التي يمكن أن يتعرض لها ، بما يعزز سلامة الوحدات البنكية ويمكن أيضا من الرقابة و الإشراف على صحة النظام المالي بشكل عام ، فمع بروز أهمية رأس المال في الصناعة البنكية ودوره في تحقيق السلامة و الإحتياط ضد الخسائر إتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير التي سعت من خلالها إلى تعزيز هذا التوجه لدى البنوك الجزائرية ووضعها في موقع المنتبّع لما يعرفه عالم الصناعة البنكية من تحولات في هذا المجال¹.

وعليه فقد تم وضع مجموعة من قواعد الحذر للتسيير ، بهدف تدعيم مساعي السلامة البنكية في 29 نوفمبر 1994، وهي عبارة عن المعدلات المتعلقة بالقواعد الحذرة و أهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال.

¹ - تومي ابراهيم / مرجع سبق ذكره.

وفي هذا الصدد يمكن أن نميز القواعد التالية:

1- تغطية المخاطر وترجيحها:

يحدد الأمر التنظيمي 02/03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002¹ طبيعة المخاطر التي تواجهها البنوك و المؤسسات المالية و المتمثلة في:

المخاطر الائتمانية ، مخاطر أسعار الفائدة ، مخاطر السوق ، مخاطر التشغيل ، المخاطر القانونية و القضائية.

وقد تضمن التشريع الجزائري في إطار القواعد المستوحاة من توصيات لجنة بازل نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة وهذا من خلال ترجيح لمستوى الأخطار من 0% إلى 10 % فالنسبة لعناصر الأموال داخل الميزانية ، يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية بعد احتساب كل المؤونات و المخصصات اللازمة ، مرجحة بمعامل ترجيح معين الجدول التالي:

جدول رقم 07: أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر اصول الميزانية في البنوك الجزائرية

الأخطار المحتملة	معدل الترجيح
قروض العملاء	100%
سندات التوظيف	100%
سندات المساهمة	100%
حساب السنوية	100%
اللجوء إلى البنوك و المؤسسات المقيمة في الجزائر	50%
المقيمة في الخارج	20%

¹ -www.bank-of-algeria.dz

سندات الدولة	%0
ديون أخرى على الدولة	%0

المصدر نجار حياة الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطرة المصرفية بالجزائر /مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة ، منافسة مخاطر تفتيات .

أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية، فإن حساب الأخطار المرجحة يتم من خلال تصنيف الإلتزامات إلى أربعة أصناف وفق ما نص عليه الملحق رقم 03 من التعليمات رقم 94/74 لبنك الجزائر¹ كما يلي:

جدول رقم 08: أوزان المخاطرة المرجحة للالتزامات خارج الميزانية في البنوك التجارية

نوع الإلتزام	الخطر المرجح
الإلتزامات ذات الخطر المرتفع	%100
الإلتزامات ذات الخطر المتوسط	%50
الإلتزامات ذات الخطر الملائم	%20
الإلتزامات ذات الخطر الضعيف	%0

المصدر : المرجع السابق ص 6 و 7

2- معيار تقسيم وتوزيع المخاطر:

حسب المادة 02: من التعليمات 94/74 وحسب الفقرة (أ) و (ب) من المادة (02) من القانون 91/09 الصادر في 14 أوت 1991 الذي يحدد القواعد الاحترافية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية ، فإن البنوك و المؤسسات المالية ملزمة باحترام مايلي:

¹ - المادة 3 من النظام 74-94 لبنك الجزائر/ المتعلقة بتحديد قواعد الحيطرة و الحذر/ المؤرخ في 29/11/1994.

- يجب أن لا يتعدى مجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد المعدلات التالية بالنسبة لصافي
الموال الخاصة 40% إبتداء من 01 جانفي 1992 ، 30% إبتداء من 01 جانفي 1993 ، 25
% إبتداء من 01 جانفي 1995.

وتكون هذه النسبة ما يلي:

المخاطر المتعلقة بنفس المستفيدين $> 25\%$ من الأموال الخاصة بمعنى أنها يجب أن تكون أقل من ربع
(1/4) الأموال الخاصة للبنك.

3- متابعة الالتزامات:

تأتي قواعد الحذر في إطار تسيير مخاطر القروض و التحكم فيها حيث نصت هذه القواعد على ضرورة
المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة وذلك من خلال ترتيب ذممها حسب درجة المخاطرة وتكوين
المؤونات اللازمة لكل منها.

4- التأمين على الودائع

يعد هذا الإجراء من القواعد الوقائية الأساسية المقترحة من طرف لجنة بازل وتؤكد هذا التوجه لإقامة مثل
هذا الإجراء مع الأزمات التي تعرض له مؤخرا النظام البنكي وخصوصا بنك الخليفة والبنك التجاري و
الصناعي، وقد حدد القانون رقم 04/03 الصادر في 04 مارس 2004 ضمان الودائع و الذي يقوم
بتسييره شركة مساهمة تدعى " شركة ضمان الودائع البنكية" وتساهم فيه البنوك بنسبة 01 % من
إجمالي ودائها نهاية كل سنة .

من خلال ما سبق نستنتج أن قواعد الحيلة المصرفية التي تضمنها التشريع الوقائي الجزائري هي في
الأصل مستوحاة من تلك المقترحة في إطار توصيات لجنة بازل وخاصة فيما يتعلق بطرق حساب النسب

المختلفة ونظام ضمان الودائع ، مع الإشارة إلى بعض الاستثناءات فيما يتعلق ببعض المعايير مثل معامل الترجيح و الموال الخاصة وهذا بسبب خصوصية النظام المصرفي الجزائري ووقائعه.

ثانيا: الملاءة البنكية في البنوك الجزائرية

نصت المادة 02 من التنظيم 91/03 الصادر في 14 أوت 1991 و الذي يحدد شروط ممارسة عملية الاسترداد و المادة 03 من التعليم رقم 94/74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 و المتعلقة بتحديد القواعد الحمائية على وجوب أن نحترم المؤسسات المالية وبصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل على الأقل 8% وقد جاء احترام هذه النسبة بصورة تدريجية تتوافق و المرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية و الاقتصاد الوطني عموما وكان تطبيق هذه النسبة على النحو التالي¹:

4% حتى نهاية جوان 1995

5% حتى نهاية ديسمبر 1996

6% حتى نهاية ديسمبر 1997

7% حتى نهاية ديسمبر 1998

8% حتى نهاية ديسمبر 1999

وقد حددت المادة 05 من التعليم 94/74 كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي ، بينما حددت المواد 06 و 07 العناصر التي تحسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك ومجموعها يشكل رأس المال الخاص للبنك ، فيما بينت المادة 08 من التعليم مجموع التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة ، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها حسب ما يكافئها من قروض ، وذلك في ملحق خاص ينشره ويوزعه بنك الجزائر وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل 1.

¹ - موقع بنك الجزائر <http://bank-of-algeria.dz>

❖ أما بالنسبة لاتفاقية بازل 2 فقد أصدرت بنك الجزائر نظام رقم 03-02 بتاريخ 2002/11/14¹ ، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية و الذي يجبر البنوك و المؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر تماشيا مع ما ورد في إتفاقية بازل 2.

ويهدف النظام المذكور أعلاه إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب أن على البنوك و المؤسسات المالية إقامتها، لا سيما الأنظمة المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر و الأنظمة الخاصة بمراقبتها و التحكم فيها.

ووفقا للمادة الثالثة من النظام 03-02 أعلاه أنظمة المراقبة الداخلية التي على البنوك و المؤسسات المالية إقامتها، ينبغي أن تحتوي على الأنظمة التالية:

- نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية
- نظام محاسبي ومعالجة المعلومات
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج
- أنظمة الرقابة و التحكم في المخاطر
- نظام التوفيق و الإعلام.

¹ - نظام رقم 03-02 مؤرخ في 14-11-2002 / يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية/ الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2002/ للمادة 1/ ص 25.

كما ان النظام 03-02 قد تطرق إلى مختلف الإجراءات و التوضيحات اللازمة لإقامة الأنظمة السابقة الذكر بالبنوك و المؤسسات المالية مع مراعاة تكييفها لطبيعة وحجم نشاطها و اهميتها مع مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها.

وما يمكن ملاحظته على الجهاز البنكي الجزائري أن التشريع الجزائري من خلال التنظيم 91-09 لسنة 1991 و التعليم 94/74 لسنة 1994 ، حاول تطبيق بعض ما جاء في إتفاقية بازل 1.

كما حاول من خلال النظام 03-02 لسنة 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية تطبيق بنود إتفاقية بازل 2، لكن هذا النظام بقي يحتاج إلى العديد من التعليمات الموضحة لكيفية تطبيقه خاصة و أن إتفاقية بازل 2 تتميز بتعقيدات كبيرة من الناحية الميدانية وفيما يخص إتفاقية بازل 3 فهي لم تدخل بعد ضمن حيز التطبيق في الجزائر.

ثالثا: مدى التزام البنوك الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال.

لدراسة مدى التزام البنوك الجزائرية و العاملة بالجزائر بمعيار لجنة بازل لكفاية رأس المال تم اختيار عينة تتكون من أربعة بنوك ، بنكان عموميان جزائريان وهما:

-البنك الوطني الجزائري BNA

- بنك الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط CNEP BANK

وينك خاص أجنبي هو المجموعة العربية المصرفية ABC الجزائر ، بنك إسلامي مختلط بين القطاع العام الجزائري و القطاع الخاص الأجنبي وهو بنك البركة الجزائري.

1)البنك الوطني الجزائري BNA هو بنك تجاري أنشئ سنة 1966 حقق نسبة كفاية لرأس المال تصل إلى 10.12 % سنة 1997¹ لتتخفص بشدة إلى 6.12 % سنة 1999 ثم لتبلغ 7.64 % سنة 2000².

مما يبين في أن هذا البنك لم يولي الإهتمام الكافي لهذه السنة ، وهذا بالرغم من أن ترتيبه ضمن 100 مصرف عربي جاء في الرتبة 28 سنة 2001 وهو الترتيب الذي ينشئه سنويا اتحاد المصارف العربية بناء على عدة معطيات أهمها حجم الأصول ، حجم الودائع، حقوق المساهمين ، صافي الربح.

2) بنك الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط CNEP BANK حقق نسبة ملاءة لرأس المال تقدر بـ 14 % سنة 2001³ وهي نسبة جيدة مقارنة مع حداثة خضوعه للتنظيمات البنكية

3) المجموعة العربية المصرفية ABC⁴، هي مجموعة دولية مقرها البحرين، فتحت أول فرع لها في الجزائر سنة 1998 بمساهمات جزائرية، حقق هذا البنك نسبة كفاية لرأس المال تصل إلى 22.98 % سنة 2000، لتتخفص إلى 9.84 سنة 2001 ثم لترتفع إلى 15.62 سنة 2002 ن وهذا يعني ان هذه مراقبة بشدة من طرف البنك ويحاول تحسينها باستمرار ويبدو أن خبرته الدولية كانت وراء ذلك

4)بنك البركة الجزائري: أول بنك إسلامي يفتح أبوابه بالجزائر، وهو فرع من مجموعة البركة الدولية التي تقع مقراتها بين البحرين وجدة، يملك رأسماله مناصفة مع هذه المجموعة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR الجزائري وقد تأسس سنة 1991 ، يحقق هذا البنك نسبة ملاءة مالية لرأس المال وباستمرار فقد

¹ - التقرير السنوي للبنك الوطني الجزائري / سنة 1997 / ص 25.

² - التقرير السنوي للبنك الوطني الجزائري / سنة 2000 / ص 23

³ - Cnep news /N° 9 /Mars 2002 / P12

⁴ -سليمان ناصر/ النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل/ الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية / جامعة الشلف/

أيام 14 و 15 ديسمبر 2005 / ص 11

بلغت هذه النسبة سنة 1999 على سبيل المثال 33.9 % ثم 27.70 % سنة 2003، ويبدو أيضا أن الخبرة الدولية للبنك إضافة إلى الرقابة اللازمة للمقر الرئيسي على الفروع كانت وراء ذلك¹.

المطلب الثالث: واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات البنكية الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل

رغم الإصلاحات التي عرفتها المنظومة البنكية الجزائرية منذ نشأتها ، إلا أنها لازالت تعاني من جملة من النقائص و السلبيات التي تحد من فعالية تلك الإصلاحات ، وتحول بينها وبين تحقيق الأهداف المرجوة منها ، مما يقتضي ضرورة تبني مبادئ الحوكمة لا سيما المنصوص عليها من طرف لجنة بازل و العمل من أجل الإرتقاء بالمنظومة البنكية الجزائرية و تأهيلها للاندماج في الاقتصاد العالمي.

أولاً: أزمة البنوك الجزائرية وضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة:

منذ سنة 1990 شرعت السلطات العمومية في إجراء تعديلات هيكلية على القطاع المصرفي بهدف التهيئة للعمل وفق آليات اقتصاد السوق وتحقيق جودة الخدمات البنكية وخلق منافسة بين البنوك ، ومن بين أهم البنوك التي ظهرت في هذه الفترة نجد " بنك الخليفة" و البنك التجاري و الصناعي الجزائري (BCIA) ، لكن أهم ما ميز هذه المرحلة هو ضعف رقابة بنك الجزائر لهذه البنوك قبل وبعد نشاطها ، مما أدى بهذه البنوك في للوقوع في أزمات مالية هزت القطاع البنكي الجزائري²

1- أزمة بنك الخليفة:

إن مشكلة هذا البنك هي نتاج العديد من الأسباب ، أهمها الاستثمار في القطاع المالي لأشخاص لا يمتلكون الخبرة الكافية في المجال البنكي، وكان ذلك حال بنك الخليفة الذي تأسس سنة 1998 من قبل

¹ - المنشورات و المطويات التعريفية لبنك البركة الجزائري

² - أمال عياري-أبو بكر خوالد / تطبيق مبادئ الحوكمة على المؤسسات المصرفية-دراسة حالة الجزائر / الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري و المالي / يومي 06-07 ماي 2012/مخبر مالية، بنوك و إدارة الأعمال/ جامعة محمد خضير - بسكرة.

صاحبه " السيد خليفة لعروسي " وهو صيدلي وعلى أساس المغامرة قدم هذا البنك -خدمات ومنتجات بنكية لم يكن المودعين الجزائري ليحصلوا عليها مثل معدلات الفائدة العالية على الودائع لأجل ، بطاقات بنكية ، حسابات بالعملة الصعبة تسهيلات القروض، بطاقات الشراء تعادل ضعف مركب الزبون ...الخ، وهذا كله بغرض جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن ، كما قدم هذا البنك عروضاً، خاصة و معزية على الودائع الخاصة بالمؤسسات و العمومية و الهيآت العامة و الضمان الإجتماعي وحسب ما أشارت إليه اللجنة البنكية في إحدى مذكراتها المتعلقة بنشاط الرقابة و التفتيش ، فإن أهم سبب لأزمة بنك الخليفة هو سوء الحوكمة من قبل بنك الجزائر، والتي تجلت من خلال¹:

- عدم احترام اجراءات المحاسبية للبنك
- التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر .
- المراجعة الغير المنظمة لملفت التوطين
- غياب المتابعة والرقابة
- عدم احترام قواعد الحذر

وقد واجه بنك الخليفة وضعية صعبة فيما يتعلق بحركة الودائع و الوضعية المحاسبية وبالتالي عدم القدرة على سداد مستحقات الزبائن ، لهذا قامت السلطات بعد اتخاذ قرار تصفية البنك بالعديد من الإجراءات لغرض ضمان حقوق المودعين ، حيث قامت شركة ضمان الودائع (société de garantie des depots) بتقدير تعويضات بقيمة 600.000 دج لجميع المودعين ،وهو ما لم يكن كافيا ، مما اضطر مصفي البنك إلى تطهير الحسابات وبيع أصول البنك.

¹ - امال عياري-أبو بكر خوالد/ مرجع سبق ذكره.

2- البنك التجاري و الصناعي الجزائري (BCIA)

نفس الشئ حدث مع هذا الذي تم اعتماده سنة 1988 من طرف بنك الجزائر، وفي إطار برنامج الرقابة الشاملة الذي قام به بنك الجزائر سنة 2001، على مستوى هذا البنك، وجد المفتشون العديد من التجاوزات للقواعد القانونية و التنظيمية الخاصة بالنشاط البنكي من بينها:

- عدم احترام التسيير الجيد للمهنة ، خاصة فيما يتعلق بمعالجة الشبكات غير المدفوعة.

- عدم كفاية الحساب التجاري للبنك لدى البنك الجزائر

-عدم وجود احتياطي إجباري

-تجاوزات بين الصرف

كل هذه الأمور وغيرها أدت إلى فقدان البنك التجاري و الصناعي الجزائري للسيولة وعدم قدرته على تعويضها ، مما جعله غير قادر على الوفاء بالتزاماته نحو المودعين ، لذا قررت اللجنة المصرفية في 2003/08/31 سحب الترخيص من هذا البنك.

3- أزمة الشركة الجزائرية للبنوك¹ (CA- BANK) : تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف

مجلس النقد و القرض ، مقررا يوم 2005/12/27 يقضي بحسب الإعتماد الممنوح له، ووضع البنك المذكور قيد النصفية، وتم تعيين مصفيين للقيام بعمليات التصفية، ويشير ذلك المقرر أن اللجنة عاينت عدم ملاءة هذا البنك الذي تفاقمت بإعتراف مساهمي البنك بعدم قدرتهم على تكوين رأس المال المطلوب. وعاينت اللجنة أيضا استمرارية حالة عدم سيولة البنك وبالتالي أثبتت حالة توقف هذا البنك عن الدفع.

¹--عمر شريقي/ دور و أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي/ الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية و الحوكمة العالمية/ جامعة فرحات عباس- سطيف/ يومي 20 و 21 أكتوبر 2009/ص 10.

وقد شهد القطاع البنكي العديد من الأزمات بعد تصفية هذه البنوك إثر إعلان عدم قدرتها على التسديد ، حيث قامت اللجنة البنكية ومجلس النقد و القرض بسحب الإعتماد من عدة بنوك، خاصة بعد عمليات الرقابة التي طلبت هذه البنوك على غرار ينويون بنك و البنوك الدولي الجزائري " بنك الريان الجزائري" ..الخ، وكانت النهاية بزوال جميع البنوك الخاصة ذات الرأس المال الجزائري

أما بخصوص البنوك العمومية ، فإن هذه الأخيرة تعاني من سوء الحوكمة، ويظهر ذلك من خلال عمليات الإختلاس التي وقعت ببعض البنوك ومبالغ ضخمة ، حيث أن هذه البنوك تعاني بإستمرار من إشكالية القروض المتعثرة ، خاصة الممنوحة للمؤسسات الإقتصادية العمومية، كما تعاني البنوك العمومية من ضعف الرقابة الداخلية و الخارجية بالإضافة إلى عدم تطبيقها لجميع قواعد الحيطة و الحذر المعتمدة دوليا.

ثانيا: الجهود المبذولة لتطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات البنكية الجزائرية

إن قضية الحوكمة بشكل عام لم تكن مطروحة للنقاش في الجزائر ، حتى أن المصطلح لم يلقي الإنتشار الواسع بين المسؤولين و أجهزة الإعلام، ولكن وبعد إلحاح الهيآت المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي (FMI) و البنك العالمي بضرورة تبني مبادئ الحوكمة سواء على المستوى الكلي في إدارة الإقتصاد ، او على المستوى الجزئي في إدارة المؤسسات ، ونظرا لتصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في قضية المشاكل البيروقراطية وضعف مناخ الإستثمار ، أصبح تبني مبادئ الحوكمة يطرح بإلحاح، الأمر الذي دفع بالدولة إلى تكوين لجنة سمية بـ" لجنة الحكم الراشد" وحتى كان تأسيس هذه اللجنة موجها لأرضاء الأطراف الخارجية إلا أنه يعتبر ذلك بداية الإحساس بأهمية تبني هذه المبادئ التي أصبحت من المعايير العالمية في تقييم إقتصاديات الدول ومناخ الإستثمار فيها.

أما في المجال البنكي ، فقد بذلت السلطات الجزائرية جهودا في إرساء التطبيق السليم لحوكمة المؤسسات البنكية، ومن بينها:

1- سن قوانين معززة لتطبيق مبادئ الحوكمة البنكية:

ومن أهم هذه القوانين نجد:

- أ- قانون المراقبة المالية للبنوك و المؤسسات المالية: وهو قانون سبق سرده في مبحث سابق
- ب- قوانين محاربة الفساد المالي و الإداري: إن القانون الجزائري لم يتعرض لهذه الظاهرة بصفة مباشرة وصحيحة إلا سنة 1996 ، حيث أشار المشرع الجزائري إن مصادر هذه الآفة و الجبح المنشأة لها، ولم يورد تعريفا صريحا لهذه الظاهرة ، وذلك من خلال إصدار المر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف الأجنبي وحركة رؤوس الموال من و إلى الخارج... الخ وبتاريخ 1996/06/09 صدر مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ، وهو هيئة جديدة تعتبر أداة لتقديم إقتراحات للقضاء على الرشوة ومعاقبة ممارسيها.
- كما أسس وزير العدل بتاريخ 2003/04/12 مفوضية تضم عددا من الوزارات لمكافحة تهريب الأموال ، ومع أن هذه المفوضية لا تمتلك الصلاحيات التشريعية ، إلا أنه من المتوقع منها تفعيل الشفافية في قطاع البنوك ومحاربة المصادر السرية في الحصول من الموال ، كما قام في هذا الصدد عام 2005 بالشروع في تكوين مجموعة من القضاة يختصون في جرائم تبييض الأموال و الجرائم العابرة و المساس بأنظمة المعلوماتية.

وفي إطار تطبيق القانون رقم 01-06 الصادر في 20/02/2006 و المتضمن الوقاية من الفساد ومحاربتة، فقد تم تسجيل ما يلي¹:

- تقديم 680 قضية أما العدالة في سنة 2006 و أفضت إلى الحكم على 930 شخص
- تقديم 1054 قضية اما المحاكم ومنها 681 قضية تم الفصل فيها سنة 2007 ، و أفضت إلى الحكم على 1789 شخص
- تقديم 622 قضية على مستوى المحاكم من بينها 484 قضية تم الفصل فيها خلال الفصل الأول من سنة 2008 وتم خلال الحكم على 1126 شخص

2- برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة:

تنفيذا لبرنامج العمل الوطني في مجال الحكامة على مستوى القطاع المصرفي ،فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادل تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية وبغرض تحسين إدارة المخاطر وتعزيز قواعد الحذر وترقية إنضباط الأسواق ، يقوم بنك الجزائر حاليا، بتنفيذ ما ورد في منظومة بازل 2 بطريقة تدريجية وبالتشاور مع البنوك و المؤسسات المالية.

وتنفيذا لهذا المشروع إعتد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية وقد اتخذ عدة إجراءات رئيسية جاءت كما يلي²:

- إنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاقي بازل 2 تحت إشراف مساعدة خارجية ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية.

¹ - الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء-عرض موجز لتقرير الجزائر حول تنفيذ برنامج العمل الوطني الخاص بالحكامة "الجزائر 1999-2008"/ نوفمبر 2008 / ص 10. <http://80.246.5.141/photos/gov/rapport>

² - نفس المرجع السابق / ص 134-135.

- إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات بازل 2.

- إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر (مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة) وضمن هذا الصدد، نشير أن البنوك الجزائرية استفادت من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي ، الذي أقره الإتحاد الأوروبي (AFSMA)¹ ، من أجل مساعدة البنوك الجزائرية على إجراء عمليات التدقيق الداخلي، و إرساء قواعد محاسبية سليمة تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، ووضع مخطط مراقبة التسيير .

وقد ترجم تنفيذ هذه الإصلاحات بما يلي:

(1)-وضع عقود الكفاءة: حيث تم إعداد عقود ناجعة جديدة لرواتب ميسيري البنوك وذلك بعد تقييم عقود النجاعة لسنة 2004.

(2) تحسين دور مجالس الإدارة : وذلك من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق ، وهذا الدور سيعزز من خلال حيزة الأعضاء.

(3) تحسين إدارة البنوك : وذلك عبر إعداد ميثاق المسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة

(4) تحسين ظروف الإستغلال البنكي : من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق لجنة بازل ، وكذا من خلال ترمين أفضل للموارد البشرية (نظام الأجر المتغير المقرون بالأداء).

ولقد تجسدت عملية تحديث الهياكل القاعدية التقنية و المادية للبنوك وتعزيزها منذ عام 2006 بوضع نظام التسويات و التسديد الفوري في وقت قياسي للمبالغ الكبيرة ، وكذا نظام داخلي للإعلام و المقاصة للآلية للتسديد (ATCI) وقد شرع العمل بهذا النظام في نهاية جويلية 2008 إذ أن 96.4% من

مقاصة أداة الدفع تتم بطريقة الكترونية ن وقد سمح هذا النظام بتهيئة إطار قانوني وتنظيمي، وضع

¹ - AMSFA : Appui à la Modernisation du Secteur Financier Algérien.

اعتماد المعايير المطبقة على جميع أدوات الدفع بما فيها استخدام بطاقات الائتمان البنكية ، وضع شبكة مكيّفة وموثوقة للاتصال بين البنوك وتعزيز الرقابة.

وفي مجال التدقيق و الكشف البنكي ، وبغية ضمان نزاهة النظام البنكي وسلامته، يشرف بنك الجزائر و اللجنة البنكية بصرامة تنفيذا للتعليمية الصادرة عن مجلس النقد و القرض على التدقيق الدائم للبنوك و المؤسسات المالية سيما إجراءات تقييم الأخطار ورصدها و نسييرها و التحكم فيها.

كما كشف محافظ بنك الجزائر عن اعتماد نظام مراقبة و تقييم خاص بالبنوك خلال السداسي الثاني من سنة 2009، ويتعلق بمراقبة الملاءة و نسبة السيولة و القدرة على التسديد، أي مدى احترام البنوك لقواعد الحيطة و الحذر و نسب القروض المعتمدة مقارنة برأس المال، حيث يندرج هذا النظام الجديد في سياق تدعيم الرقابة على البنوك ، بالإضافة إلى وضع نظام تنقيط للمؤسسات لتقييم مردوديتها و قدرتها على تسيير الموارد المالية المتاحة.

وفي ماي 2009 أصدر بنك الجزائر نظاما يحدد فيه القواعد الجديدة في مجال الشروط البنكية المطبقة على العمليات البنكية للبنوك و المؤسسات المالية ، حيث أنه يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة ، غير انه من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بالمنتوج الجديد و لضمان الإنسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض منتج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر .

وقد جاء في هذا النظام ووفقا للمادة الرابعة منه أن البنوك و المؤسسات المادية تحدد بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة و المدينة وكذا معدلات و مستوى العمولات المطبقة على العمليات البنكية ، غير أن بنك الجزائر يمكنه أن يحدد معدل الفائدة الزائد و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك و المؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد

3- إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة المؤسسات:

تم إصدار المدونة الجزائرية لحوكمة المؤسسات في 2009/03/11 و الذي جاء في الوقت المناسب ، حيث أن تطبيق قواعد حوكمة المؤسسات سيساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع البنكي ، في وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الإقتصادي الذي يعد الحجر الأساسي في تخطي الأزمة المالية العالمية ، والتقليل من تداعياتها على الإقتصاد الجزائري¹.

أن تحفيز و تعزيز النمو الاقتصادي هو أحد الاهتمامات الاقتصادية للقطاعين العام و الخاص في بيئة الأعمال بالجزائر التي يسيطر عليها القطاع غير رسمي و سوق رأس المال الضيق، و حتى وقت قريب، كانت مؤسسات الأعمال نفسها جزءا من المشكلة، فقد لاحظ" سليم عثمانى" رئيس مجلس إدارة فريق العمل لحوكمة المؤسسات ، أن غياب الحوكمة في نطاق المؤسسة ذاتها يحد من إمكانيات الابتكار و التطوير، ولن يقوم رجال البنوك أو الشركاء أو المستثمرين بالاستثمار في مشروعات ضعيفة الحوكمة، لذا فان الالتزام بمدونة المؤسسات سيخلق موارد أكبر و يساعد على تنمية الأعمال².

وضمن نفس الصدد أكد الوزير السابق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السيد" مصطفى بن بادا"، أن الحوكمة الرشيدة ستعمل على تحسين العلاقات بين البنوك ومؤسسات الأعمال من خلال تعزيز الثقة المتبادلة المفقدة في الوقت الراهن، وذلك من خلال المزيد من الشفافية.

¹ - صبرينة بوهراوة / حوكمة الشركات (قضايا و اتجاهات) / مركز المشروعات الدولية الخاصة (إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات) / نشرية دورية للشرق الأوسط و شمال افريقيا/ العدد 16 / 2009 / ص 1.

² - صبرينة بوهراوة/ مرجع سبق ذكره/ ص 3.

خلاصة الفصل:

إن مدى تبني تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية فإنها مازال لم يرقى إلى المستوى المطلوب رغم

وجود بعض الدلالات و المؤشرات التي يمكن تفسيرها بأنها مؤشرات أولية توحى ببداية إدخال هذه

المبادئ في غدارة البنوك العمومية الجزائرية ،وتتمثل هذه المبادئ أساسا في العناصر التالية:

- أصبح تعين مسيري البنك يتم على أساس الكفاءة العلمية بالإضافة على إبرام عقود نجاعة بين

الجهات الوصية وهؤلاء المسيرين من أجل الدفع بتطوير الأداء و الحرص على تحقيق نتائج

جيدة:

- تمكين الجهاز البنكي من آليات التحكم الخارجي و التي تتمثل في الهيآت الرقابية الخارجية أي تلك

المتمثلة في اللجنة البنكية و إعطائها صلاحيات واسعة لمراقبة أنشطة البنوك.

- التدقيق الداخلي و إرساء قواعد محاسبية ووضع مخطط مراقبة التسيير

- إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة وتحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس وترتكز الحوكمة

في القطاع البنكي الجزائري على جانبين أساسيين هما: تنظيم المنافسة البنكية و تطبيق القواعد

الاحترافية المستمدة من اتفاقيات لجنة بازل للرقابة البنكية.

- وفي الأخير يمكننا القول أن تطبيق الحوكمة في المنظومة البنكية الجزائرية لا يزال في مرحلته

الأولية إلا أنه يجب أن تدعم التجربة خاصة في ظل انفتاح السوق البنكية وزيادة المنافسة ان

تصبح للحوكمة دور فعال في ضبط الأطر العملية و الأنشطة حتى تتفادى الانحرافات وتجنب

وقوع الأزمات المالية .

الخلاصة

ان التطور التقني في الصناعة البنكية من ناحية، و التطور في استخدام الوسائل الالكترونية من ناحية أخرى، أدى إلى زيادة الخدمات البنكية المقدمة من قبل البنوك و تنوعها، و زيادة العمليات البنكية في سوق يتميز بمنافسة شرسة. و لمقابلة هذا التطور الهائل في الصناعة البنكية و خاصة المخاطر المرتبطة بها و أصبح من الضروري الاهتمام بمفهوم حوكمة البنكية باعتبارها أداة رئيسية تهدف إلى التنظيم الجيد و الإشراف الفعال على جميع أنشطة البنك.

و هذا البحث الذي قدمناه في مجال حوكمة المؤسسات، يعالج طبيعة تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات البنكية في ظل مقررات لجنة بازل، و ذلك من خلال التطبيق على المؤسسات البنكية الجزائرية و هذا ما قادنا إلى معالجة الإشكالية عبر الفصول الثلاثة للدراسة و التي تناولنا فيها ماهية حوكمة البنوك، أهم ما جاء في مقررات لجنة بازل و في الأخير و هو لب الموضوع تطرقنا إلى واقع الحوكمة في القطاع البنكي الجزائري وواقع تطبيقها لمقررات لجنة بازل.

✚ نتائج اختبار الفرضيات

لقد ركزت دراستنا على فرضيتين أساسيتين، و قد أدت معالجتنا لهاتين الفرضيتين الى:

▪ **الفرضية الأولى:** تطبيق الحوكمة في البنوك أكثر تعقيد من تطبيقها في المؤسسات الاقتصادية الأخرى.

و نؤكد صحة هذه الفرضية لان البنك يحتوي على مجموعة من العناصر و العلاقات المتداخلة لا توجد في غيرها من القطاعات مما يؤثر بشكل كبير على طبيعة نظام الحوكمة. و يعود السبب أيضا إلى ضخامة رأس المال البنوك و كونه يتكون من أموال المودعين بنسبة عالية.

▪ **الفرضية الثانية:** مقررات لجنة بازل حول الحوكمة لم تطبق فعليا في البنوك الجزائرية لكونها غير متطورة بأتم معنى الكلمة مما يصعب تطبيق الحوكمة بها

و نؤكد هذه الفرضية، بحيث أنه فيما يخص بازل 1 حاولت السلطات البنكية الجزائرية تطبيق بعض ما جاء في اتفاقية بازل 1، كما حاولت تطبيق بنود اتفاقية بازل 2، لكن هذا النظام يحتاج إلى العديد من التعليمات الموضحة لكيفية تطبيقه خاصة وأن اتفاقية بازل 2 تتميز بتعقيدات كبيرة من الناحية الميدانية و فيما يخص اتفاقية بازل 3 فهي لم تدخل بعد حيز التطبيق في الجزائر.

ان كل النقاط التي أثرتها في دراستنا، كان الهدف منها الإجابة على الإشكالية المطروحة ومن ثم العمل على صياغة بعض النتائج و الاقتراحات بموضوع الدراسة.

✚ أولاً: نتائج الدراسة

من خلال البحث تمكنا من رصد مجموعة من النتائج أهمها:

- لا يرتبط نجاح الحوكمة البنكية فقط بوضع القواعد الرقابية، و لكن أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم.
- و هذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة، و على البنك المعني و إدارته من جهة أخرى.
- يعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات البنكية وفقا لمبادئ لجنة بازل أمرا ضروريا لإيجاد نظام رقابي محكم و موحد يمكن أن يساهم في تحسين أداء البنك من خلال عملية تحسين إدارة المخاطر بتحديد الجهات و توزيعه للمسؤوليات و الصلاحيات بين مختلف الأطراف المشاركة للحد من هذه المخاطر.
- تمنح الحوكمة في المؤسسات البنكية فرصة أفضل لتعبئة الموارد ورؤوس الأموال والتمكن بالتالي من تخفيض تكلفة رأس المال وفي نفس الوقت تسريع تكوينه وتحقيق النمو والإنتاجية.
- إن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في الجهاز البنكي، يجب أن يقوم على مبادئ أساسيين:
 - أن يلعب البنك المركزي دورا محوريا في دفع البنوك التجارية إلى تطبيق مبادئ الحوكمة البنكية.
 - أن يتم تطبيق مبادئ الحوكمة في مختلف البنوك التجارية كما أوصت به لجنة بازل.
- أما على صعيد المنظومة البنكية الجزائرية، فإننا نلاحظ بوضوح ضعف تجسيد مبادئ الحوكمة البنكية و الذي يظهر من خلال:
 - ضعف الشفافية و الإفصاح المحاسبي من طرف البنوك الجزائرية
 - عدم التقيد بنشر المعلومات في وقتها و التأخر الملاحظ في إعداد تقارير النشاطات السنوية
 - تأخر بنك الجزائر بنشر وضعيته الشهرية، كما ينص على ذلك قانون النقد والقرض 90-10 و الأمر 03-11.
 - ضعف الرقابة و الإشراف من طرف بنك الجزائر و هذا ما أدى الى ظهور أزمات و فضائح مالية ضربت المنظومة البنكية الجزائرية في العمق و في مقدمتها قضية "بنك الخليفة" و "البنك التجاري و الصناعي".

➤ رغم الضعف المسجل في تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة البنكية الجزائرية إلا أننا نلاحظ العشر السنوات الأخيرة ، رغبة في التجسيد الفعلي لهذه المبادئ و ذلك من خلال تبني " البرنامج الوطني في مجال الحكامة و الحكم الراشد"و كذلك إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة المؤسسات، هذا علاوة عن تشديد العقوبات القانونية المحاربة للفساد المالي و الإداري في القطاع البنكي.

✚ ثانيا: اقتراحات الدراسة

من خلال النتائج المتوصل إليها سابقا، فإننا نوصي بما يلي:

➤ العمل على نشر الوعي بقواعد الحوكمة البنكية و الذي يعتبر الركيزة الأساسية لتفعيلها وتطويرها و إخراجها إلى حيز التنفيذ

➤ يجب أن يكون للبنك المركزي دور هام في إرساء قواعد الحوكمة و ذلك من خلال :

▪ تشجيع البنوك على تطبيق مبادئ الحوكمة الجيدة الصادرة عن لجنة بازل و ذلك باستخدام مختلف الوسائل.

▪ تطوير الدور الإشرافي و الرقابي على البنوك ليتلاءم مع المخاطر الحديثة في ظل الاستخدام المكثف للتكنولوجيات الحديثة.

▪ إعداد و تنفيذ برامج تكوين و تدريب في مجال الحوكمة على مستوى البنك المركزي وذلك من خلال تأهيل الكادر البشري.

▪ تطوير نماذج التنبؤ بالآزمات و توفير المعطيات.

➤ يجب أن تعمل مختلف البنوك أيضا على إرساء قواعد الحوكمة البنكية. و ذلك من خلال:

▪ الإسراع في تطبيق جميع بنود اتفاقية بازل 2

▪ الإسراع في تطبيق معايير المحاسبة الدولية و ذلك كأداة للإفصاح و الشفافية

▪ تأهيل الكادر البشري و تكوينه في مجال الحوكمة البنكية.

▪ العمل على خلق لجان الحوكمة في المؤسسات البنكية، و لن يتأنى ذلك الى من خلال:

○ التعاون بين كل من القطاع الحكومي و القطاع البنكي و القطاع الخاص و الافراد و المؤسسات المختلفة.

○ تفعيل دور السوق المالي و ربطه بالقطاع البنكي و ذلك لحاجتهما الماسة لتطبيق مبادئ الحوكمة

○ إصدار و ضبط القوانين و التشريعات الكفيلة بالتطبيق السليم لمبادئ الحوكمة البنكية، و المحاربة لكافة مظاهر الفساد المالي و الإداري في القطاع البنكي و كافة القطاعات الأخرى.

✚ أفاق البحث

لقد تبين لنا من خلال الخوض في مسائل هذا البحث بان له جوانب مكملة لازلت في حاجة إلى المزيد من الدراسة و التحليل، و ختاماً لهذا الموضوع يمكن أن نتقدم بها كمقترحات أبحاث نأمل أن تتال حقها مستقبلاً و هي:

- حوكمة البنوك الإسلامية.
- حوكمة البنوك و دورها في الحد من المخاطر البنكية.
- حوكمة البنوك و دورها في استقرار السوق المالي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I. الكتب

- (1) حشاد نبيل: دليلك إلى اتفاقية بازل 2 (المضمون-الأهمية-الأبعاد)، الجزء الأول، بيروت، اتحاد المصارف العربية، 2004م.
- (2) سمير الخطيب: قياس و إدارة البنوك (منهج علمي و تطبيق عملي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.
- (3) صلاح حسن: الرقابة على أعمال البنوك و منظمات الأعمال، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010م.
- (4) عبد المطلب عبد المجيد: العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001م.
- (5) فرح عبد العزيز عزت: الصناعة المصرفية و المالية الحديثة، مركز هيكل للطباعة، مصر، 2006
- (6) طارق عبد العال حماد: التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003م.

II. الدوريات

- (7) حبار عبد الرزاق: الالتزام بمقررات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي-حالة دول شمال إفريقيا- ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع
- (8) صديرة بوهراوة: حوكمة الشركات (قضايا و اتجاهات)، مركز المشروعات الدولية الخاصة (إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات) ، نشرية دورية للشرق الأوسط و شمال إفريقيا، العدد 16، 2009م.
- (9) مشروع القرارات الجديدة للجنة بازل الثانية ، مجلة الدراسات المالية و المصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، المجلد العاشر، العدد الأول، مارس 2002م.
- (10) المعهد المصرفي المصري، الحوكمة من منظور مصرفي، العدد الثالث
- (11) مجلس محافظي البنوك المركزية و مؤسسات النقد العربية، الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2 و الدول النامية. متاح على الموقع:

<http://www.amf.org>

(12) محمد حماوي/ حوكمة الشركات/ مدونة قانونية متاحة على الموقع الإلكتروني

www.amawi.info

(13) اتفاقية بازل الثالثة/ الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة المصرفية/

جمعية مصارف لبنان/ أبريل 2010/ متاح على الموقع

www.abf.org.lb/qr/subpage.aspx

III. البحوث و المحاضرات

(14) آمال عياري، أبو بكر خوالد: تطبيق مبادئ الحوكمة على المؤسسات المصرفية-دراسة حالة الجزائر، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري و المالي، يومي 06-07 ماي 2012 م، مخبر مالية، بنوك، و إدارة الأعمال، جامعة محمد خضير- بسكرة.

(15) بريس عبد القادر، حبار عبد الرزاق: تأثير التزام الجهاز المصرفي لمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات.

(16) بن ثابت علال، عبيد نعيمة: الحوكمة في المصارف الإسلامية، اليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي: واقع و تحديات، جامعة عمار ثلجي - الأغواط، 9 ديسمبر 2010م.

(17) تومي ابراهيم: اتفاقية بازل لكفاية رأس المال، جامعة بسكرة، منتدى المحاسبين العرب، 2004 م.

(18) خليل عبد الرزاق، بوعبدلي أحلام: الصناعة المصرفية العربية و تحديات اتفاقية بازل، بحث مقدم الى الملتقى الدولي حول "إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية - حالة الاقتصاد الجزائري، جامعة عنابة ، يومي 23 و 24 نوفمبر 2004 م.

(19) سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، جامعة الشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2005م.

(20) الشاهد سمير، التحديات الرقابية و الإشرافية التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية ، موقع من الانترنت <http://>

(21) شوقي بورقبة: الحوكمة في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، 9ديسمبر 2009م. متاح على الموقع:

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/12/Shawki.pdf>

22) الطيب لحيلج: كفاية لرأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية في الالفية الثالثة، مناقشة، مخاطر و تقنيات، جامعة جيجل ، الجزائر، 6-7 جوان 2005م.

23) طيبة عبد العزيز المطلب: بازل 2 ، مداخلة مقدمة الى الملتقى العلمي الدولي حول " إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة يومي 11 و 12 مارس 2008م.

24) أ.عباس حميد تميمي/ آليات الحوكمة و دورها في الحد من الفساد المالي و الاداري في الشركات المملوكة للدولة/ بحث متاح على الموقع الالكتروني www.nazaha.iq/search_web/muhasbe/2.doc

25) عبد القادر الشحادة، سمير ابراهيم البرغوثي: ركائز الحوكمة و دورها في ضبط إدارة الأرباح في البيئة المصرفية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى العلمي حول الأزمة العالمية المالية و الاقتصادية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس – سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009.

26) عمر شريقي: دور و أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20 و 21 أكتوبر 2009م. متاح على الموقع:

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/01-pdf>

27) محمد حتاملة ، دور البنوك في تعزيز مبادئ حوكمة الشركات ، بنك الاتحاد للدخار و الاستثمار، عمان، الأردن. متاح على الموقع:

<http://www.4algeria.com/vb/showthread.php?t=42868>

28) محمد حسن يوسف ، محددات الحوكمة و معاييرها مع الاشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر ، بنك الاستثمار القومي ، مصر ، 2007 م. متاح على الموقع:

[http://www.siironline.org/alabwab/edare-%20eqtesad\(27\)/764.htm](http://www.siironline.org/alabwab/edare-%20eqtesad(27)/764.htm)

29) مقدم وهيبية، احترام ضوابط الحوكمة في المصارف سبيل لتجنب الازمات المالية، بحث علمي متاح على الموقع www.iefpedia.com

(30) مناور حداد: دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية ، المؤتمر العلمي الاول حول حوكمة الشركات و دورها في الاصلاح الاقتصادي، جامعة دمشق، 2008م. متاح على الموقع:

[Www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/916.doc](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/916.doc)

(31) منصورى عبد الله: عولمة قواعد الضبط المصرفى و انعكاساتها على اقراض الدول النامية، مداخلة الى الملتقى الدولى حول "اشكالية البروز فى ظل ضغوطات العولة المالية، حالة الاقتصاد الجزائرى، جامعة عنابة، الجزائر يومى 7 و 8 ديسمبر 2004م.

(32) د. معراج عبد القادر هواري و الدكتور أحمد عبد الحفيظ امجدل ، الحوكمة المؤسسية فى القطاع البنكى و المالى و دورها فى إرساء قواعد الشفافية ، الجزائر. متاح فى الموقع الالكترونى :

<http://iefpedia.com/arab/?p=10778>

(33) الحوكمة فى المصارف، متاح على الموقع:

<http://islamfin-go-forum.net/t1196topic>

IV. الرسائل الجامعية

(34) ناصرى وهيبه ، دور حوكمة البنوك فى إستقرار السوق المالى، رسالة ماجستير علوم التسيير ، تخصص اسواق مالية ، جامعة باجى مختار عنابة ، 2008 / 2009

متاح تحت الموقع الالكترونى :

<http://www.world-acc.net/vb/showthread.php?t=1023>

(35) سيرين سمح أبو رحمة، اتفاقية بازل (مضمون- الاهمية-الابعاد- التاثيرات-التحديات)، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير فى المحاسبة و التمويل، الجامعة الاسلامية - غزة -/ أفريل 2007.

(36) إبراهيم اسحق سمنان، دور إدارات المراجعة الداخلية فى تفعيل مبادئ الحوكمة،-دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة فى فلسطين-، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير فى المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م ،

V. التقارير

(37) الآلية الأفريقية للتقييم من قبل النظراء، عرض خاص لتقرير الجزائر حول تنفيذ برنامج العمل الوطني بالحكمة " الجزائر 1999-2008"، نوفمبر 2008.

<http://80.246.5.141/photos/gov/rapport>

(38) التقرير السنوي للبنك الوطني الجزائري، سنة 1997م

(39) التقرير السنوي للبنك الوطني الجزائري، سنة 2000م.

(40) موقع بنك الجزائر على الانترنت <http://bank-of-Algeria.dz>

VI. المنشورات و المطويات

(41) المنشورات و المطويات التعريفية لبنك البركة الجزائري.

III. القوانين

(42) النظام رقم 02-03 مؤرخ في 14-11-2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2002، المادة 1.

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

IV. Les ouvrages

43) Antoine Sardi, bale 2 , afges édition, France , 2004.

V. Les revues

44) Christian Jimenez et autres , risques operationnels : la mise en place du dispositif à son audit, édition revue banque, paris , 2008.

45) Michel Deisch, Joel Petey, mesure de risque de credit dans les institution financiere , revue banque, 2 eme édition, paris,2008

VI. Les études

-
- 46) Christine Marsal- Karima Bouaiss, Les mécanismes internes de gouvernance dans les banques : un état d'art, pole d'économie et de gestion, Dijon.
- 47) Housseem Rachdi , la gouvernance bancaire : un survey de litterature, Laboratry of resseaurch in finance, accountig and financial intermediation, faculty of economic and management sciences of tunis , El manar.
- 48) Mallé Siby/ Balle3 : un petit tour de vis..et puis s'en va/ OTC conseil / p 3 / www.otc-conseil.fr

IV. Les mémoires

- 49) Azikiou Idir, gouvernance des entreprises , cas des banques publiques algériennes, mémoire de fin d'études pour l'obtention du diplômes supérieure des études bancaire, octobre 2008.

V. Les rapports

- 50) Damele Norvy, les réformes prudentielles : évolutions et impacts sur la gouvernance des établissements, banque de France,2010
- 51) The financial aspects of corporate governance, the code of best practise, rapport du comité codbury présidé par Sir Adrian Codbury, 1992.
- 52) BCBS, 12/09/2010

IV. Brochures

- 53) Cnep news , N 9 , Mars 2002

